



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية العلوم الإسلامية



القسم: اللغة العربية والحضارة الإسلامية

الحياة العلمية والاجتماعية بالأندلس من خلال كتب
الحسبة والنوازل في عصري الطوائف والمرابطين
(422-539هـ/1031-1144م)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص: الحضارة الإسلامية

إعداد الطالب:
براهيم بن حليمة

السنة الجامعية: 1446-1447هـ/2024-2025م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية العلوم الإسلامية



القسم: اللغة العربية والحضارة الإسلامية

الحياة العلمية والاجتماعية بالأندلس من خلال كتب الحسبة والنوازل في عصري الطوائف والمرابطين (422-539هـ/1031-1144م)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: الحضارة الإسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور:
توفيق مزاري عبد الصمد

إعداد الطالب:
براهيم بن حليلة

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
01 الأستاذ الدكتور / سيد أحمد بن نعماني	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02 الأستاذ الدكتور / توفيق مزاري عبد الصمد	أستاذ التعليم العالي	مقررا
03 الأستاذ الدكتور / عفيفة خروبي	أستاذ التعليم العالي	عضوا
04 الأستاذ الدكتور / سامية جباري	أستاذ التعليم العالي	عضوا
05 الأستاذ الدكتور / موسى هوارى	أستاذ التعليم العالي	عضوا
06 الدكتور / المنور عواد	أستاذ محاضر (أ)	عضوا

السنة الجامعية: 1446-1447هـ/2024-2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الوالدين الكريمين
إلى جميع أفراد عائلتي الأعزاء
إلى الزوجة الكريمة أم أسامة
إلى أولادي: أسامة، يونس، ليث، مها.

أهدي هذا الإنجاز العلمي.

شكر وتقدير

أشكر الله أولاً وآخر على نعمه الكثيرة وآلائه الوفيرة ومنها إنجاز هذه الأطروحة

ثم

أشكر أستاذي الفاضل أ. د توفيق مزارى عبد الصمد على إشرافه على هذه الرسالة العلمية، وعلى ما قدّمه من توجيهات أنارت لي الطريق، وما رسمه من معالم أوضحت لي السبيل

وأشكر كل من قدّم لي يد العون بنصح أو أمدني بفائدة، وأخص بالذكر الصديق العزيز الدكتور منور عواد الذي أعانني على إخراج هذه الرسالة في هذه الحلة القشبية.

وأشكر جُنْدِيَةَ الخفاء على ما بذلت من جهود، وحملت ثِقْل تربية الأولاد لتُخَفِّف عني العناء، وصبرت عليّ لتهيئ لي الجوّ، حتى تم هذا العمل واكتمل.

المقدمة:

الحمد لله على الفضائل والفواضل، والتَّعَمُّدِ النوازل، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نَعُدُّها دُخْرًا ليوم الحشر، وحسبة لعظيم الأجر، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، علَّم الناس أمور دينهم ليحيوا حياةً علميةً نيرةً، ويعيشوا عيشة اجتماعية خيرةً، فنفر من أتباعه طوائف ليتفقها في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، واقتبس من نور رسالته أقوام وصاروا على ثغور العلم مرابطين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ما سار بدرٌ في الدُّجى، وما دام خيرٌ ربنا يُرتجى.

أما بعد، فإن كتب النوازل والحسبة تعدّ منجماً غنيّاً بالفوائد العلمية التي أغفلتها كتب التاريخ العام، وأهملتها كتب التراجم والفهارس والجغرافيا والرحلات وغيرها مما يعتمد عليه المؤرخ عموماً، والباحث في التاريخ الاجتماعي خصوصاً، مما جعل كثيراً من المؤرخين المعاصرين يعودون إليها في توثيق المعلومات، وكشف الغوامض والمبهمات، وقد كان لبلاد الأندلس حظٌّ من هذا الاهتمام بكتب الحسبة والنوازل في الكتابة التاريخية.

ولقد بلغت بلاد الأندلس أوج عطائها وتحضُّرها خلال الحكم الأموي لا سيما في عصر الخلافة، ليعقبه عصر التفكك والتشتت إلى دويلات وطوائف، مثَّلتها أسرٌ حكمت مناطق متفرقة من أرض الأندلس، عُرفت فيما بعد في الكتابات التاريخية بمصطلح ممالك الطوائف أو دويلات الطوائف، ولقد دام حُكم بعض هذه الأسر لممالكهم الصغيرة نحو ثلثي قرن، إلى أن جاء المرابطون؛ فأزاحوهم عن مناصبهم وأزالوهم عن عروشهم، ورجعت الأندلس إلى سابق عهدها موحدة تحت حكم واحد هو حكم المرابطين، وبقي أمرها كذلك لما يزيد عن نصف قرن، حتى جاء بنو عبد المؤمن المعروفون بالموحدين، وخلفوا المرابطين في حكم الأندلس.

ولأن تاريخ هذين العصرين — عصري الطوائف والمرابطين — لا يزال مجالاً خصباً لمزيد من الدراسات، والإجابة عن كثير من التساؤلات، أحببت أن يكون لي إسهام علمي في تاريخنا المجيد، بالاعتماد أصالة على كتب الحسبة والنوازل، وتتميم ما يكون من نقص من خلال المصادر والمراجع المختلفة الأخرى.

التعريف بالموضوع:

يبحث موضوع الدراسة الحياة العلمية والاجتماعية بالأندلس، وذلك بتحليل المعلومات التي تتركز بها كتب الحسبة والنوازل في عصري ملوك الطوائف والمرابطين، فكم من تقرير لكاتب من المؤلفين في مجال الحسبة يحمل في طياته صورةً حقيقية ماثلة للعيان عن المجتمع الأندلسي، أو صورة غائبة؛ وكان حقها أن تكون حاضرة، وكم من نازلة يعرضها السائل عفو الخاطر، ويجب عنها الفقيه بعد أن تصورها وألمّ بحيثياتها، فيرسم لنا من غير قصد صورة للمجتمع في بداوته ومدنيته، في قريته ومدنيته، ويبقى علينا نحن أن نجمع شتات هذه الصورة ونللم قطعها حتى تبدو لنا الملامح كاملة أو قرية من الكاملة.

وقد تكون النازلة الواحدة مشتملة على أكثر من مبحث، ولهذا تتكرر الإشارة إلى الصفحة الواحدة مرتين أو ثلاثاً أو أكثر على حسب الحاجة، مثال ذلك أن تذكر نازلة أن فلانا اشترى السلعة الفلانية من فلان بثمان معلوم، ثم وجد بها عيباً ورفع أمره إلى القاضي، وشاور فيها القاضي الفقهاء... إلخ، فيشار إلى الصفحة نفسها عند الحديث عن أنواع المبيعات، وعند الكلام عن الأثمان، وفي مبحث الرد بالعيب، وعند التحدث عن مجالس القضاء، وفي نظام الشورى، وهذا كله يدلنا على غنى مادة النوازل والحسبة بالمباحث لمن أحسن استغلالها، وعرف كيف يستنبط كنوزها.

فبالمزج والتركيب بين ما تمدنا به كتب الحسبة والنوازل من فوائد، والتحليل والترتيب لصور ماثلة في هذه المصادر الفرائد؛ أحاول رسم صورة مقارنة عن المجتمع الأندلسي في حياته العلمية والاجتماعية.

أهمية الموضوع:

تشكل الدراسات الاجتماعية والعلمية أهمية بالغة في المعرفة التاريخية خصوصاً ما تعلق بتاريخ حضارة الأندلس التي عرفت تطوراً في جميع الميادين، واستمرت لمدة ثمانية قرون كاملة، ولا تزال هذه الحضارة ميدان بحث، وإن أفلت شمس الإسلام فيها، كما استمر الباحثون من مسلمين

وغير مسلمين ينقبون في تراثها، ويستخرجون المخبوء من كنوزها ودررها، وكلما بحثوا أيقنوا أن معين الأندلس لا ينضب، وسيل كنوزها لا ينقطع.

ولست أزعـم أني أول طارق لباب البحث في الحياة العلمية والاجتماعية بالأندلس، فقد طرقة قبلي طارقون، كما سيأتي ذكره في الدراسات السابقة، غير أني ولجت إلى البحث في هذا الموضوع من باب مختلف، واتخذت إليه سبيلا مُغايرًا، بحيث بحثته بالاعتماد على مصادر لا تمد الباحث بالمعلومة المباشرة، ولكنه يتوصل إليها بالتمحيص والاستنتاج والنظر والتحليل، وضم المثل إلى المثل، حتى تتكون له صورة مقارنة عن المجتمع الأندلسي وحياته العلمية، وأعني بهذه المصادر كتب الحسبة والنوازل، و'غير خاف' أن كتب النوازل تعد من مصادر التاريخ المغربي العام، وأنها تقدم فائدة كبيرة ومادة غزيرة للباحث عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في تاريخ المغرب'⁽¹⁾.

وتكمن أهمية هذا البحث في أمرين اثنين: الأمر الأول؛ جمعه بين عصرين متناقضين سياسيا، عصر سادة التفرق بين ملوك الطوائف، وعصر الوحدة تحت راية المرابطين، وكان المظنون أن يحدث هذا التناقض السياسي بين العصرين تحولا كبيرا وشرحا ظاهرا في مسار المجتمع وحياته العلمية، بيد أن التغير كان عكسيا، وأن التأثير حدث للمرابطين لا بهم، بما وجدوه من نتاج حضارة عظيمة أدهشت عقولهم وأخذت بألباهم، أما تأثيرهم على الأندلس وأهلها فلم يكن إلا في جوانب يسيرة، هذا أولا، وأما الأمر الثاني؛ فهو تغطية جانبين مهمين معا، وهما الحياة العلمية والحياة الاجتماعية، في عصرين مهمين أيضا، وهما عصر ملوك الطوائف وعصر المرابطين، بتوظيف كتب الحسبة والنوازل كمصادر أولية، وهذا المزج والتركيب بين هذه العناصر: الجوانب المدروسة، المصادر المعتمدة، المرحلة الزمنية؛ هو ما لم أجده في دراسة سابقة، وإن كانت هناك دراسات مختلفة تناولت بعض الجوانب لبعض العصور، وقد تكون مقصورة على بعض الحواضر والمدن، أو أنها اعتمدت على كتب النوازل والحسبة ولكن بشكل ثانوي لا أصلي، فهذا المزج والتركيب بين تلك العناصر في دراستي هذه، و الذي أشرت إليه آنفا؛ هو الذي يضفي أهمية على هذا البحث ويعطي إضافة لما سبق من الدراسات.

(1) محمد بنشرفة، محمد، من أصداء الحياة اليومية في سبته المرابطية، مجلة المناهل، الرباط، وزارة الشؤون الثقافية، عدد 22، 1982م، ص226.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع في سببين رئيسين، أحدهما ذاتي والآخر علمي: أما الذاتي فهو أنني ابتليتُ بهوى أندلسي منذ وقت بعيد، أحب علماء هذا البلد الذي بقيتُ غصةً ففقدته تلازم الحلق، فكنت أقرأ لهم كثيرا: أتتبع أخبارهم، وأقرأ أشعارهم، وأرسم في مخيلتي صوراً لمجتمعهم في مساجدهم وأسواقهم، في مدنهم وقراهم، ولقد قرأت لأجل ذلك — والحمد لله — الألوفا من تراجم العلماء، فكان من قراءاتي: تاريخ ابن الفريسي الموسوم بتاريخ علماء الأندلس، وصلته لابن بشكوال، وتكملة ابن الأبار القضاعي، والذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي. ولم أتمه —، وقرأت جذوة المقتبس للحميدي، وعيون السياسة ونواظر الإمامة لأبي طالب المرواني، وفهرس ابن عطية، والمستملح من كتاب التكملة للذهبي، وفهرست شيوخ القاضي عياض الموسوم بالغنية، ونظرتُ في المعجم في أصحاب أبي علي الصدي لابن الأبار، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، وبغية الملتبس للضيبي، وترتيب المدارك للقاضي عياض، ومختصره لابن حماد، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام الشنتريني، والمغرب في حلى المغرب لابن سعيد، والحلة السيرة لابن الأبار، والمقتبس لابن حيان، ورسائل ابن حزم، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب، والبيان المغرب لابن عذاري المراكشي، وقرأت كثيرا من المراجع المعاصرة وأفدت منها ولخصتُ بعضها، ولا سيما كتاب دولة الإسلام في الأندلس لمحمد عبد الله عنان، وتاريخ الفكر الأندلسي لأنخل جنثالث بالنثيا، وكتب حسين مؤنس وإبراهيم القادري بوتشيش ومحمد الأمين بلغيث، وغيرهم، ومقالات متعددة لكثير ممن اعتنى بالأندلس وتاريخها، ولا زال هذا دأبي إلى اليوم.

أما السبب العلمي، فلقد سبق لي - وأنا أحضر رسالة الماجستير - البحث في كتب الحسبة خلال عصري المرابطين والموحدين، وكنت حين أقرأ المصادر الأصلية التي تحدثت عن نظام الحسبة لأبرز ملامح هذه الخطة الدينية؛ المصحح من خلالها صوراً غائبة عن المشهد الأندلسي التي نقرأها عادة في كتب التاريخ السياسي، كما كنت أضمر في نفسي أن هذا الأمر يحتاج إلى عودة جديدة جادة في دراسات مستقبلية؛ للتعرف على عمق المجتمع الأندلسي العريق الذي لا يمكن الاهتداء إلى مكنوناته إلا عن طريق هذه المصادر.

ثم انضاف إلى ذلك منبع ثرّ من منابع التاريخ الاجتماعي غير المباشر، ذلك المنبع الذي ينبع من كتب النوازل والفتاوى، والذي أرشدني إليه أساتذة وباحثون من المهتمين بهذه الحقول المعرفية، وما تزال هذه الإرشادات وتلك الفوائد حبيسة الذاكرة لم يحن بعد أن تجد موضعها من البحث العلمي، إلى أن بُعثَ في نفسي من جديد العزم على التفتيش والتنقيب في هذه المصادر الفقهية الغنية، أزاوج بينها وبين مصادر الحسبة، وأستنبط منها ما أمكنني استنباطه من ملامح لصورة المجتمع الأندلسي في حياته العلمية والاجتماعية.

فهذا ما دفعني إلى أن أخوض غمار هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد وفقتُ في تغطية مفاصله، وبلوغ غاياته.

الدراسات السابقة:

لم يكن هذا البحث الذي بين أيدينا مبتكرا في ميدانه لم يسبقه غيره مما يشابهه أو يشير إليه في بعض الجوانب، فلقد اعتمد قبلي كثير من الباحثين على مصادر الحسبة والنوازل في دراسة جوانب مختلفة من التاريخ الأندلسي، سواء كان اعتمادهم أساسيا على هذه المصادر، أو أنهم ضمنوها أبحاثهم إلى جانب غيرها من المصادر، وأذكر من بين هذه الدراسات ما يلي:

"الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس"، لسعد بن عبد الله البشري وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة (1406هـ/1984م)، وفيها جوانب ثرية من المعلومات، أضاءت لي بعض الجوانب التي ينبغي البحث فيها، واستفدت من بعض منتخباتها، إلا أنه لم يركز في بحثه على كتب الحسبة والنوازل إلا لماما.

وهناك دراسة أخرى بعنوان "جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للنوشرسي"، لكamal السيد أبو مصطفى، وهو مؤلف صدر مصدر الإسكندرية للكتاب سنة 1996م، وقد أفدت منه في الكشف عن طرائق استخراج المادة التاريخية من كتب النوازل، غير أنه بحث فيه جوانب موضوعية فقط دون أن تكون دراسته شاملة، وللمؤلف دراسة أخرى أيضا بعنوان "دراسات أندلسية في

التاريخ والحضارة"، ضمنه مبحثاً بعنوان صور من المجتمع الأندلسي في عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن رشد القرطبي، وقد اعتمدت عليها في بعض جوانب البحث، وقد نبهت أنها نوازل جمعها إحسان عباس ولم أعثر عليها، وإنما استفدت من كتابين آخرين لابن رشد هما النوازل والمسائل. وهذه الدراسة مقتضبة جداً، ولا تخلو من فوائد على اقتضاها ولكنها تمثل مبحثاً من كتاب فقط.

كما كانت هناك دراسات في موضوعات مختلفة عن الأندلس، منها: "إسهام المرأة الأندلسية في النشاط العلمي في الأندلس عصر ملوك الطوائف (422 — 479هـ/1031م). 1068م) لسهي بعيون، طبع سنة (1435هـ/2014م)، غير أن الباحثة مع جودة بحثها لم تعتمد على شيء من كتب النوازل والحسبة، وكتاب "دراسات أندلسية في الفكر والتاريخ والمذاهب" لعبد الباقي السيد عبد الهادي، صدر بالقاهرة سنة 2018م، ويبدو من مقدمة الباحث للكتاب وفهرسه أن له عناية بالنوازل في أبحاثه، ولم أحصل على هذا الكتاب إلا في الأيام الأخيرة قبل وضع الأطروحة، فلم أوفق للاستفادة منه، وكتاب "الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم إشبيلية في الأندلس من منتصف القرن 3هـ/9م — إلى أواخر القرن 5هـ/11م، لمنيرة عبد الرحمن عامر التميمي، صدر بالملكة العربية السعودية سنة 1432هـ — 2001م، وهو كتاب حافل، اعتمدت فيه الباحثة على كتب الحسبة والنوازل اعتماداً عارضاً في ذكر بعض الفوائد، وقد استفدت منها في ذلك، إلا أن البحث مقصور على إشبيلية فقط، مع طول عصر الدراسة (ستة قرون)، و يتقاطع بحثي معه في أكثر القرن الخامس وبداية السادس الهجريين/ منتصف الحادي عشر إلى منتصف الثاني عشر الميلاديين.

وظهرت دراسات أخرى في السنوات القليلة الأخيرة لم أستفد منها لتأخر حصولي عليها، منها: "الإسهام الفكري للبربر في الأندلس من العهد العامري إلى نهاية الوجود المرابطي (371 — 539هـ/981 — 1144م) ليخلف حاج عبد القادر، صدر سنة 2024م، ومن خلال تصفح فهرس المصادر والمراجع تبين أن الباحث لم يعتمد على كتب الحسبة ولا كتب النوازل إلا كتاب المعيار للونشريسسي، وكذلك كتاب "المرأة في الغرب الإسلامي منذ قيام دولة المرابطين حتى سقوط

مملكة غرناطة (462 . 897 هـ / 1070 . 1492 م)، الصادر سنة 2021م، فإن مؤلفته لم تعتمد سوى معيار النشر يسي من كتب النوازل.

ومن الدراسات التي أشارت أيضا إلى موضوع بحثي مؤلفات إبراهيم القادري بوتشيش، التي اعتمد فيها على كتب الحسبة، ولا سيما كتابه مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، وفيه إضاءات جيدة استفدت منها في قراءة الأحداث وتحليلها.

كما لا يفوتني الإشارة إلى الدراسة الموسومة بـ " الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين"، لمحمد الأمين بلغيث، وقد أمدتني بمعلومات مهمة حول مختلف المؤسسات التعليمية، وطريقة توظيف كتب الحسبة والنوازل في البحث التاريخي.

وهناك دراسة أخرى أيضا بعنوان: "نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة"، لميلود كعواس، وأصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمدينة وجدة سنة (1433 هـ / 2012 م)، ثم طبعت في مجلدين بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرباط، وهي دراسة ضافية بذل فيها صاحبها مجهودا وفيرا، وجمع النوازل المتعلقة بالأسرة، وقام بتبويبها وتفصيلها، وكانت لي استفادة منها في بعض المباحث.

كما استفدت كثيرا من كتاب "فقه النوازل عند المالكية" للدكتور مصطفى الصمدي، والذي صدر في مجلد واحد عن دار الرشد، ولقد اتضحت لي الرؤية عندما قرأته كاملا، وارتسمت في ذهني خارطة كتب النوازل التي ينبغي الاعتماد عليها.

ويمكن التنويه بدراسة أخرى موسومة بـ: " المجتمع الإسلامي بالمغرب والأندلس من خلال كتب الحسبة من القرن 4 هـ / 10 م إلى القرن 9 هـ / 15 م، لمحمد بومعروف، وهي رسالة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، وقد أفدت منها في الحديث عن بعض المظاهر الدينية والفرق والمذاهب، وذكر لمحات عن بعض أخلاق المجتمع وغيرها، ولعل طول المدة المدروسة مع ندرة مصادر الحسبة بالذات لم تمكنه من تغطية بعض الجوانب.

الإشكالية:

يمثل عصرا الطوائف والمرابطين مرحلة الكتابة التاريخية الكبرى مشرقا ومغربا وأندلسا، والتي تنوعت نماذجها بين كتابة مباشرة وغير مباشرة، ومن أهمها كتب الحسبة والنوازل التي اعتبرت منطلق البحث كرافد رئيس لدراسة الحياة العلمية والاجتماعية، والتي يمكن رسمها في إشكالية أساسية تتمثل فيما يلي:

كيف صورت كتب الحسبة والنوازل الحياة العلمية والاجتماعية خلال عصري الطوائف والمرابطين؟

ويعقب هذه الإشكالية الرئيسة أسئلة فرعية ينتظم من خلالها مخطط البحث ومفاصله، وهي كما يلي:

ما أهمية كتب الحسبة والنوازل في التأريخ للحياة العلمية والاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين؟ وإلى أي حد يمكن التعويل عليها كرافد تاريخي ومعرفي يغطي المرحلة، ويقدم الإضافة؟ وكيف كانت حياة العلماء وإسهاماتهم بالأندلس؟ وما هي مظاهر الحياة الاجتماعية خلال عصري الطوائف والمرابطين؟ وهل يمكن الكشف عن النظم والعادات والوظائف والشعائر الاجتماعية في المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال هذه المصادر؟

منهج البحث:

اعتمدتُ استقاء المادة الخيرية والتاريخية من مضانها خصوصاً كتب الحسبة والنوازل، وكانت قراءتها بتوظيف المنهج التاريخي القائم على الوصف والتحليل بحيث يُمكنُنّا من وضع الظواهر العلمية والاجتماعية التي نريد دراستها في إطار محدد، وأن نجمع لها المعلومات المناسبة، التي توصلنا إلى النتائج التي يُفترض الوصول إليها بناء على الإجابة عن الإشكالية. فدراستي تدور حول معرفة الظواهر الاجتماعية والعلمية التي حددتُ إطارها الزماني والمكاني كما دل عليه عنوان الأطروحة، وبالاتماد على المعلومات التي تمدنا بها كتب الحسبة والنوازل، نضم النظر إلى النظر، للتوصل إلى إعطاء صورة عامة مكونة من جزئيات يكمل بعضها بعضا.

وسبب توظيف هذه المقاربات يرجع إلى محاولة تفسير الظواهر المتنوعة، ودراسة العلاقات بينها للوصول من خلال التراكم المعرفي إلى نتائج دقيقة وقريبة من الحقيقة، مع أنني أدري أنه لا يمكنني تعميم النتائج، وذلك لكونها مرتبطة بزمان ومكان محدد، وقد تكون مجرد واقعة تتعلق بأعيان خاصة، فتعميمها وجعلها ظاهرة عامة للمجتمع الأندلسي في بعض الأحيان يُعدّ من التكلف الذي يأباه البحث العلمي الرصين.

وللايضاح أكثر فإنني أقرأ فيما يقرره مَنْ كَتَبَ في الحسبة وآدابها، مما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الأندلسي، وهذا يساعدي في رسم صورة ذهنية مسبقة، والتي ينبغي أن يكون عليها المجتمع المسلم عموماً والأندلسي خصوصاً، والأمر نفسه فيما يعرضه السائلون من حيثيات الواقعة التي تنزل بهم، وبأجوبة الفقهاء على هذه النوازل التي تضيف حيثيات أخرى، فيأتي دوري في ضمّ هذه الجزئيات المتشابهة بعضها إلى بعض لأصل إلى صورة مقارنة لما سبق تصويره ورسمه في الذهن، فقد توافقت النتائجُ الصُّورَ المتوقعة، وقد تخالفها، وسواء كانت موافقة أو مخالفة فهي في الأخير نتيجة قد تمّ التوصل إليها من خلال هذا البحث.

الخطوة:

وللإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية؛ رسمت خطة لهذا البحث، بدأتها بمقدمة ضمّنتها عناصر مرتبة ترتيباً علمياً أكاديمياً، ثم انتقلت إلى الفصل الأول الذي وسمته بـ: الأندلس: المدلول، التركيبية، وروافد البحث، وقسمته إلى أربعة مباحث: المبحث الأول تكلمت فيه عن الأندلس في عصري الطوائف والمرابطين، وتحدثت في المبحث الثاني عن التركيبية البشرية للمجتمع الأندلسي، وفي المبحث الثالث عن أهمية كتب الحسبة والنوازل في الدراسات التاريخية، وذكرت في المبحث الرابع كتب النوازل وكونها مصدراً للتاريخ الاجتماعي.

أما الفصل الثاني فكان الحديث فيه عن العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين فابتدأت بإظهار النشاط العلمي في الأندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين في المبحث الأول، وبيان التنوع العلمي والمعرفي الذي شهدته هذه المرحلة في المبحث الثاني، ثم خصصت المبحث الثالث للحديث عن مختلف المؤسسات العلمية، والمبحث الرابع للكلام عن حياة العلماء في المجتمع الأندلسي، ومختلف أدوارهم الاجتماعية والدينية.

وبخصوص الفصل الثالث فقد وسمته بـ: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين، وبحث في المبحث الأول الأسرة الأندلسية، وأبرزت في المبحث الثاني ملامح الحياة الدينية، ثم تطرقت في المبحث الثالث إلى الحديث عن القضاء والحسبة ودورهما في المجتمع الأندلسي، وذكرت في المبحث الرابع مختلف الوظائف والحرف التي عرفتها الأندلس أثناء حكم الطوائف والمرابطين، لأختم الفصل بمبحث خامس جاء فيه الحديث عن مظاهر وعادات المجتمع الأندلسي، ومختلف الفئات المهمشة كالأيتام والرقيق.

وأخيت البحث بخاتمة ذكرت فيها النتائج العامة التي توصلت إليها، مع ذكر التوصيات التي رأيت أنها تفيد من يقرأ هذه الأطروحة، كما ذيلت البحث بملاحق ومجموعة فهارس علمية لا يستغني عنها البحث.

ولأن مصادر البحث ومراجعته الأصلية والتي تتحدث عن النوازل والحسبة، هي نفسها التي اعتمدتها بالنقد والتحليل فيما سيأتي من فصول البحث، استغنيت عن تقديمها هنا تفادياً للتكرار واجتناباً للتطويل غير المفيد.

صعوبات الدراسة:

إن كان هناك صعوبة اعترضتني خلالي بحثي هذا؛ فهي صعوبة التعامل مع كتب النوازل، فإنّ قراءة هذا النوع من المصادر ليس بالأمر السهل ولا العمل الهين، ذلك أن مسائلها لا تكشف عن قيمتها بمجرد النظرة السريعة، والتعامل معها يستلزم إمعان النظر والتسلح بالأنانة والصبر، ويتطلب تحصيلاً علمياً جيداً، وفهماً للغة، وامتلاكاً لأدوات البحث التي تمكّن الباحث من فكّ معضلاتها، وإزاحة الغموض الذي يحيط بها في كثير من المواضع، خاصة إن نحن أخذنا بعين الاعتبار أن كتب الفتاوى لم توضع أصلاً لكي يستعملها المؤرخ، وإنما جُمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه، ولذلك فهي لا تهتم بعامل الزمان والمكان إلا نادراً⁽¹⁾.

ومما يلحق بالصعوبات أن أذكر القارئ الكريم أن المصادر التي اعتمدتُ عليها قد مضى عليها عشرة قرون كاملة، مما يجعل كثيراً من المصطلحات التي اشتملت عليها تابعة لعصر غير

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، الرباط، طوب بريس، ط1، 2008م، ص44. بتصرف.

عصرنا وبيئة مغايرة لبيئتنا، فلا تكاد تجد لها شرحا حتى في المعجمات والقواميس، مما يُعسر إدراك كُنْهها ومعرفة حقيقتها، وهذا لا يعني أنها كانت كلها بهذا الوصف لأجعلها عصاً أتوكأ عليها فيما وجدته من عسر وصعوبة، بل العكس هو الصحيح؛ فغالب هذه التأليف كان بلغة عربية فصيحة، ومشتملة على مادة علمية صريحة، يتفاوت فهمها بتفاوت ما عند الباحث من رصيد فقهي يدرك به مصطلحات الفقهاء.

ومن الصعوبات التي واجهتها، شحُّ المادة في بعض المباحث، ولا سيما فيما يتعلق بالحياة العلمية، مما يحول دون رسم صورة واضحة عنها، وقد يلجئني ذلك إلى تتميم المبحث من خلال مصادر أخرى ككتب التراجم والتواريخ العامة، وهذا قد يُعدّ نقصا بادي الرأي، لأن فيه مخالفةً لشرط العنوان، وهو الارتكاز على كتب الحسبة والنوازل، إلا أنه في الحقيقة نتيجة من النتائج المهمة التي أسفر عنها هذا البحث، وهي تعسر أو تعدُّر إيضاح كثيرٍ من الجوانب العلمية بالاعتماد على مصادر الحسبة والنوازل وحدها، بل لا بدّ من الاستعانة بغيرها من المصادر لتقريب الصورة أكثر، وإلا جاءت صورة مشوهة يعتريها كثير من النقص والخلل.

وتجدر الإشارة إلى أن النازلة الواحدة قد يكون لها أكثر من توجيه، ويُستنتج منها أكثر من استنتاج، وهذا الأمر - في نظري - لا يُعدّ من صعوبات الدّراسة كما رآه بعض الباحثين، بل هو من الإيجابيات، إذ يستطيع الباحث أن يستغلّ النازلة الواحدة في أكثر من مبحث، وذلك بحسب تعدد زوايا النظر التي ينظر من خلالها إلى هذه النازلة، فتعطيه في كل مرة صورة مغايرة للصورة التي رآها واستنتجها إذا ما نظر إلى النازلة من زاوية أخرى، وهذا الثراء في النازلة يعدّ إيجابية من الإيجابيات لا صعوبة من الصعوبات.

وفي الأخير أشكر أستاذي المُشرف على ما بذله من جهد كبير ووقت نفيس في قراءة وتصحيح هذه الأطروحة، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الذين سأسْتفيد من ملاحظاتهم وتصويباتهم، وأرجو أن أكون قد وُفِّقت في هذا البحث، فإن أصبت الهدف فذلك مقصدي ومرادي، وإن قصّرتُ عن تحقيق الغاية فما قصدت إلا الإفادة، وأحتسب على ربي ما بذلته من جهد، ورجائي في أن يكون خالصا لوجهه الكريم، فهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأول: الأندلس: المدلول، التركيبة، وروافد البحث.

وفيه:

المبحث الأول: الأندلس في عصري دول الطوائف والمرابطين

المبحث الثاني: التركيبة البشرية للمجتمع الأندلسي

المبحث الثالث: كتب الحسبة وأهميتها في الدراسات التاريخية

المبحث الرابع: كتب النوازل مصدرا للتاريخ الاجتماعي

المبحث الأول: المدلول التاريخي والجغرافي لدول الطوائف والمرابطين:

أولاً: دول الطوائف.

لقد عُرف في أدبيات الدراسات التاريخية إطلاقاً عصر الطوائف على المرحلة الزمنية التي تلت سقوط الخلافة الأموية بالأندلس، وذلك أن الأندلس منذ فتحها على يد طارق بن زياد سنة (93.92هـ/711م) مرّت بمراحل، كل مرحلة تاريخية لها نمط حكم مختلف، بدءاً من عصر الولاة التابع حكمهم لمركز الخلافة الأموية بالمشرق، إلى أن أُخرج المسلمون من ديارهم وأموالهم على يد القشتاليين في عهد بني نصر، وقبل أن نصل إلى عصر الطوائف الذي هو أحد عصري هذه الدراسة، حكم الأندلس ولاة تابعون إلى الخلافة الأموية بالشام، ولما سقطت الخلافة الأموية بالشام على أيدي العباسيين سنة (132هـ/750م) بقي ولاة الأندلس مستقلين بالحكم إلى أن وفد عليهم عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك سليل البيت الأموي، وهو ينشُد بتجديد ملك أجداده بالمغرب بعد أن أفلت شمسُه بالمشرق، فدخل الأندلس ولذا لُقّب بالداخل، كما لقبه أبو جعفر المنصور بصقر قريش، فبدأ هذا الشاب القوي المهمة الصّلب العزيمة في نسج خيوط الحكم لصالحه بإرساله مولاة بدرًا لاستطلاع الأمور، وكان يومئذ تدبير حكم الأندلس بيد يوسف بن عبد الرحمن الفهري يعيّنُه على ذلك الصميل بن حاتم، وبعد رجوع بدر إلى عبد الرحمن أتاها بأخبار تشجعه على المسير إلى الأندلس؛ فجاز المضيق سنة (138هـ/755م)، وحصلت بينه وبين يوسف وحاتم مناوشات انتهت بمعركة حاسمة عند الوادي الكبير تُعرف بمعركة المصاراة (138هـ/756م)، تغلّب عبد الرحمن على خصومه وفرّ يوسف هارباً ونجا بنفسه⁽¹⁾، ودخل عبد الرحمن قرطبة وبويع بها أميراً على الأندلس، وبهذا يبدأ عهد جديد بالأندلس عُرف بعهد الإمارة.

وبقيت الإمارة في أبناء عبد الرحمن الداخل وأحفاده، إلى أن تولى أحد رجالات البيت الأموي الأقوياء، وهو عبد الرحمن بن محمد الملقب بالناصر لدين الله، الذي حكم خمسين سنة كاملة (300 – 350هـ/912 – 961م)، بدأ فيها أميراً، ثم غير الحكم من الإمارة إلى الخلافة سنة (316هـ/928م) لينتهي عهد الإمارة في الأندلس ويبدأ عهد الخلافة.

(1) الحجي، عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، دمشق، دار القلم، ط5، 1418هـ-1997م ص217.

بدأ عهد الخلافة في الأندلس بعبد الرحمن الناصر ثم ابنه الحكم المستنصر، ثم هشام المؤيد، وفي زمن المستنصر ظهر رجل قوي في المشهد التاريخي الأندلسي، هو الحاجب محمد بن أبي عامر، الملقب بالمنصور، وقد ترقى هذا الرجل في مناصب الحكم في مدة الحكم المستنصر؛ إلا أن قوته الحقيقية ظهرت في عهد هشام المؤيد، وكان حاجبا له على الحقيقة؛ إذ حجبته عن الناس وحجبه عن الحكم أيضا، وأدار الحكم بنفسه، فتخلل عهد الخلافة ما يعرف في السردية التاريخية بالدولة العامرية نسبة إلى ابن أبي عامر، الذي عرف بالحزم والعزم وجهاد العدو، إذ ذهب بعض المؤرخين إلى أن دولته دامت ستة وعشرين سنة غزا فيها اثنتين وخمسين غزوة⁽¹⁾.

ووجود الدولة العامرية في المشهد وإدارتها للحكم إلى غاية سقوطها لا يعني إلغاء عهد الخلافة، إذ لم يدع أحد من آل عامر نقض الخلافة، بل كانت أعمالهم تحت مظلة الأمويين، وإنجازات آل عامر تصب في وادي بني أمية، وفي سنة (399هـ / 1009م) أرسل محمد بن هشام بن عبد الجبار إلى الفقهاء ووجوه الناس فأحضرهم طوعا وكرها ليشهدوا على خلع المؤيد نفسه عن الخلافة ليلا⁽²⁾، وفي صباح الأربعاء (17 جمادى الآخرة 399هـ / 23 يناير 1009م) تمت بيعة هشام بن عبد الجبار بالخلافة فتلقب بالمهدي بالله، وجعل حجابته إلى ابن عمه محمد بن المغيرة⁽³⁾، ولم يزل الأمر على هذه الحال من تغلب رجل من الأسرة الأموية على الحكم وسقوط آخر، وكثرت الفتن والاضطرابات، وتهلل أمر الخلافة الأموية، حتى انقطع حبلها سنة (422هـ / 1031م)، وكان آخر خلفاء هذه الدولة العظيمة هشام المعتد، الذي كانت بيعته بقرطبة في (ذي الحجة 420هـ / ديسمبر 1029م)، وقد افتتحت دولته بإجماع واختتمت بفرقة، وعقدت برضى وحلت بكرب، وحلح منها يوم الثلاثاء (12 ذو الحجة 422هـ / 6 ديسمبر 1031م)⁽⁴⁾، وقامت في عدد من مناطق الأندلس ممالك أو دويلات مستقلة، يحكم كلا منها

(1) البيلي، محمد البركات، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2020م، ج3، ص180.

(2) ابن عذاري، البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تحقيق بشار عواد ومحمود بشار عواد، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1434هـ — 2013م، ج2، ص340، البيلي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج3، ص212.

(3) نفسه، ج3، ص213.

(4) مؤنس، حسين، موسوعة تاريخ الأندلس وتراثها، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 1435هـ . 2014م، ج1، ص439.

أمير مستقل عن غيره من الأمراء، وقُسمت الأندلس إلى ست مناطق رئيسة تضم كل منها إمارةً أو أكثر، حتى بلغت جملة عددها ـ أحياناً ـ عشرين إمارة⁽¹⁾.

سمي هذا العصر الجديد الذي أعقب عصر الخلافة؛ بعصر ملوك الطوائف، وقد يتبادر إلى الذهن بادي الرأي من هذه التسمية؛ أن هناك طوائف مختلفة حكّمها حكام بناءً على النزعة الطائفية، كطائفة العرب وطائفة البربر وهكذا، إلا أن المقصود بمصطلح الطائفة في لغة العرب هو الجزء من الشيء أو القطعة منه، وتطلق الطائفة أيضاً على الجماعة من الناس⁽²⁾، فالمراد بالطوائف إذن أجزاء الأندلس وقطعها، وهي نواحيها وأقاليمها، ومن ثمّ قد يكون ملوك الطوائف بمعنى ملوك النواحي، وهو معنى قريب من معنى ملوك الطوائف عند الفرس الذي أشار عبد الواحد المراكشي إلى تشابههما، ولعلّ ابن الأثير قد فطن إلى ذلك إذ قال: "انحلّ عقد الجماعة وانتثر، وافتترقت البلاد، ثم أن الأندلس اقتسمه أصحاب الأطراف والرؤساء...فصاروا مثل ملوك الطوائف"⁽³⁾.

لقد جاء هذا الحدث الحاسم بإلغاء الخلافة الأموية في الأندلس بقرار وجوه أهل قرطبة وعلى رأسهم الوزير أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور، وقد عدّ بعض المؤرخين هذا القرار كارثة تاريخية نزلت بالأندلس، لأن إلغاء الخلافة في الأندلس كان طمساً لرمز الوحدة فيها⁽⁴⁾.

1. مملكة بني جهور:

ثم أدار أبو الحزم بن جهور حكومة قرطبة ببراعة ونباهة أثني عليها المؤرخون، وضمت هذه الحكومة عدة مدن مثل جيّان وبيّاسة وأبدّة، تمتد من جبل الشارات شمال قرطبة حتى حدود ولاية غرناطة جنوباً، ومن منابع نهر الوادي الكبير شرقاً حتى قرب إستجة غرباً⁽⁵⁾، وإن جهوراً هذا أدار حكومته بطريقة خاصة، فإنه لم ينفرد بالرياسة ولم يستأثر بتدبير الأمور والبت فيها،

(1) الحجّي، التاريخ الأندلسي، ص324.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1997م، ج9، ص160 ـ 161.

(3) البيلي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج3، ص258.

(4) نفسه، ج3، ص258.

(5) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص22، الحجّي، التاريخ الأندلسي، ص323.

ولكنه جمع حوله صفوة الزعماء والقادة، يتحدث باسمهم، فإذا طُلب منه مالٌ أو مضاء أمرٍ من الأمور؛ قال ليس لي عطاء ولا منع إنما هو للجماعة وأنا أمينهم، وإذا رابه، أمر عظيم أو اعتزم تدبير مسألة خطيرة، استدعاهم وشاورهم، وإذا خوطب بكتاب لا ينظر فيه إلا أن يكون باسم الوزراء، وهكذا كان جهور يتحدث في كل أمر ويمضي كل أمر لا باسمه، ولكن باسم الجماعة، وقرن جهور ذلك كله بإجراء بارع آخر، هو أنه لم يفارق رسم الوزارة ولم ينتقل إلى قصور الخلفاء، واكتفى بأن رتب عليها الحُجاب والحشم، على ما كانت عليه أيام الخلافة وجعل نفسه ممسكا للموضع إلى أن يجيء مستحق يُتفق عليه فيسلم إليه، وجعل ما يرتفع من الأموال السلطانية بأيدي رجال رتبهم لذلك وهو المشرف عليه، ولم يتخذ أي إجراء يبرز رياسته، وقد عرفت هذه الحكومة الفريدة في التاريخ الإسلامي بحكومة الجماعة⁽¹⁾.

وتوفي الرئيس أبو الحزم جهور بن محمد في المحرم سنة (435هـ/1044م) وقرطبة رافلة في خلل السلم والرخاء، وخلفه ابنه أبو الوليد محمد بن جهور، فحاول في البداية أن يقتفي سياسة أبيه، وأقر الحكام وأرباب المراتب في مناصبهم، واستمرت الأحوال على نظامها حيناً، ولكن أبا الوليد ما لبث أن تنكب سياسة أبيه، فقدم على الناس ولده عبد الملك وأخذ عليهم العهد له فأساء عبد الملك السيرة واستبد بالسلطة، وخطب له على المنابر، وفي سنة (440هـ/1049م) فوض عبد الملك وزير أبيه المعروف بابن السقاء النظر في الأمور، وبقيت الأمور على ذلك مدة انتهت بقتل عبد الملك وزير أبيه ابن السقاء، ثم تقاسم الحكم مع أخيه الأكبر عبد الرحمن بأمر أبيهما الشيخ أبي الوليد الذي التزم داره لشلل أفعده، ولم يهدأ عبد الملك حتى سجن أخاه عبد الرحمن في بيته، وخلا له الجو، فأطلق العنان لنفسه، واستولى أصحابه من السِّفلة أزمة الحكم، وبدأ الشعب القرطبي ينصرف عن آل جهور، وساءت الأمور إلى أن انتهت بسقوط دولتهم على يد المعتمد بن عباد في شعبان سنة (462هـ/1070م)⁽²⁾، وزالت بالتالي دولة بني جهور بعد أربعين سنة من الحكم⁽³⁾، وكانت أول دولة تسقط من بين دول الطوائف الرئيسة⁽⁴⁾.

(1) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص22.

(2) نفسه، ص25. 29.

(3) أبو غبّية، طه عبد المقصود عبد الحميد، موجز تاريخ الأندلس من البداية إلى النهاية، القاهرة، دار الإمام البرهاني، ط1، 1435هـ. 2014م، ص302.

(4) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص29.

2. مملكة بني عباد:

كان بنو عباد وفقا لأقوال علماء النسب ينتمون إلى لخم، ومؤسس دولتهم ومنشئ مجدهم هو القاضي أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن قريش بن عباد بن عمرو بن أسلم بن عمرو بن عطاف بن نعيم، وعطاف هو جدهم الداخل إلى الأندلس في طلعة بلج بن بشر القشيري، وأصله من أهل حمص الشام، لخمى النسب صريحا، وفي رواية أخرى أن بني عباد هم من ولد النعمان بن المنذر بن ماء السماء، وبذلك كانوا يفخرون (1).

ووالد محمد المذكور هو إسماعيل بن عباد، الذي كان يتولى القضاء بإشبيلية منذ أيام المنصور بن أبي عامر، وكان فضلا عما يمتاز به من العلم والحكمة والورع ينتمي إلى بيت من أعظم البيوتات العربية الأندلسية، فلما وقعت الفتنة وسادت الفوضى، استمر إسماعيل في خطة القضاء، وأخذ في نفس الوقت يعمل على حفظ النظام وضبط الأمور في المدينة، ودام له ذلك في مرحلة خلافة بني حمود، يعمل على توطيد مركزه وتدعيم رياسته، ويعمل بالأخص على حماية المدينة من أطماع البربر، ويجمع حوله كلمة الزعماء حتى لا تغدو إشبيلية كما غدت قرطبة مسرحا للفتنة ومرتعا لأطماع البربر (2).

وقد تقلد إسماعيل بن عباد عدّة وظائف كبرى، فولي الشرطة لهشام المؤيد، ثم ولي خطة الإمامة والخطابة بالجامع الأعظم، ثم ولي قضاء إشبيلية، ولما اضطرت الفتنة استطاع بحزمه ودهائه ووجهته أن يستغل ظروفها ليجمع في يده أزمّة الرياسة والحكم، ولما شعر بأنه حقق بغيته من توطيد قدمه في الرياسة وأثقلته السنون، وكفّ بصره أو كاد، ندب ولده أبا القاسم محمداً ليشغل مكانه خطة القضاء، وأقره على خطة القضاء المستعلي الحمودي أيام دولة بني حمود، وكان أبو القاسم يشعر أن استمرار سلطان الحموديين يهدد رياستهم، ولما استُدعي المستعلي ليتولى الخلافة ثانية بقرطبة اجتمع رأي أهل إشبيلية على ثلاثة من الزعماء، هم القاضي إسماعيل بن محمد، والفقيه أبو عبد الله الزبيدي، والوزير أبو محمد عبد الله بن مريم، يتولون حكمها وضبط الشؤون فيها، وكان أثقلهم وزنا القاضي ابن عباد، بمركزه وثرائه ووجهته، فلما عاد المستعلي إلى إشبيلية بعد أن خلعه القرطبيون؛ اتفق زعماء إشبيلية على غلق الأبواب في وجهه، كما اتفقوا

(1) عنان، دولة الإسلام في الأندلس العصر دول الطوائف، ص33.

(2) نفسه، ص32.

اتقاء لشره أن يؤدوا إليه شيئا من الأموال وأن تكون له الخطبة وأن يقدم عليهم من يحكمهم ويفصل بينهم، فقدّم عليهم القاضي أبا القاسم بن عباد ورضي به الناس، وبذا انفرد ابن عباد بالرياسة الشرعية بعد أن كان منفردا بالرياسة الفعلية، وكان ذلك في أواخر سنة (414هـ/1023م) ⁽¹⁾.

ومضى القاضي أبو القاسم محمد بن إسماعيل مدة يسوس مدينة إشبيلية ويدبر أمرها، ووقعت بينه وبين بني الأفطس اصطدامات عسكرية يطول ذكرها، يؤيده في ذلك حليفه محمد بن عبد الله البرزالي صاحب قرمونة، ومن أشهر أعماله الغربية إعلان ظهور هشام بن الحكم المؤيد بالله، وإقامته له خليفة بإشبيلية، وأنه كان محتفيا ولم يمت أواخر (426هـ/1035م)، وفعل ذلك ليدحض أطماع الحموديين في الخلافة بظهور الخليفة الشرعي، وبعث بكتبه إلى سائر قواعد الأندلس يطلب من رؤسائها الاعتراف والبيعة لهشام المؤيد، فلم يعترف بها سوى بعض الفتيان العامرين، وأبي الحزم بن جهور لنفس البواعث التي حملت ابن عباد على اختراعها، مما جعل ابن حزم يصفها بأنها "أخلوقة لم يقع في الدهر مثلها" ⁽²⁾.

ثم توفي القاضي محمد بن إسماعيل الذي يعتبر مؤسس دولة بني عباد الحقيقي سنة (433هـ/1042م)، وخلفه ابنه أبو عمرو عباد بن محمد بن القاسم، وتلقب بفخر الدولة، ثم بالمعتضد بالله، ويصفه ابن حيان بأنه "زعيم جماعة أمراء الأندلس في وقته، أسد الملوك وشهاب الفتنة، وداحض العار ومدرك الأوتار، وذو الأنباء البديعة والجرائر الشنيعة..." ⁽³⁾، كما يصفه عبد الواحد المراكشي بأنه "كان شهما صارما حديد القلب شجاع النفس بعيد المهمة ذا دهاء" ⁽⁴⁾، إلا أن المعتضد هذا كان مستخفا بالدماء خائضا فيها، "وكان قد اتخذ حُشبا في ساحة

(1) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص 33. 34.

(2) نفسه، ص 38.

(3) نفسه، ص 39.

(4) المراكشي، عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، الجمهورية العربية المتحدة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط بدون، السنة بدون، ص 151.

قصره جليلها برؤوس الملوك والرؤساء عوضا عن الأشجار التي تكون في القصور، وكان يقول: في مثل هذا البستان فليتتزه" (1)، ثم توفي المعتضد في (جمادى الآخرة 461هـ / مارس 1069م) (2).

وبعد وفاة المعتضد تولى ابنه أبو القاسم محمد بن عباد الحكم من بعده، وتلقب بالمعتمد على الله الظاهر بحول الله (3)، وكان يوم جلوسه على عرش مملكة إشبيلية فتى في الثلاثين من عمره، وقد خاض مثل أبيه سلسلة طويلة من الحروب، وكان عهده عهد الحسم في تاريخ دول الطوائف وفي تاريخ الأندلس قاطبة (4)، وأول عمل قام به المعتمد عقب ولايته تدخله في شؤون قرطبة، حينما هدها المأمون بن ذي النون بقواته، فبعث إليه عبد الملك بن جهور يستنجد به، فأرسل إليه الإمداد مع قائديه خلف بن نجاح ومحمد بن مرتين، وانتهى الأمر باستيلاء قوات إشبيلية على قرطبة وفقا لخطة سرية وضعت من قبل، وبالقضاء على دولة بني جهور وضم قرطبة إلى مملكة إشبيلية (462هـ / 1070م) (5)، ولم يكتف المعتمد بن عباد بالاستيلاء على قرطبة، بل تطلع إلى غيرها من المدن الأندلسية، فاستولى على جيان التابعة وقتئذ لغرناطة سنة (466هـ / 1074م) (6)، وحصلت خصومات بينه وبين عبد الله بن بلقين صاحب غرناطة، أدت بكليهما إلى التحالف مع ألفونسو السادس يأخذ منهما الجزية ويعين بعضهما على حرب بعض، وهذه من المخزيات التي حدثت في الأندلس، وبقي المعتمد على رأس مملكته إلى أن أزيل عنها على يد المرابطين، ونفي إلى أغمات بالعدوة، وانتهت بذلك دولة بني عباد بالأندلس.

3 مملكة بني الأفطس:

كان يجاور مملكة إشبيلية من الشمال مملكة بطليوس، تفصلها عنها جبال الشارات الكبرى (سيرًا مورينا)، وكانت مملكة بطليوس تشمل رقعة كبيرة تمتد من غرب مملكة طليطلة عند مثلث نهر وادي يانة، إلى المحيط الأطلنطي غربا، وتشمل أراضي البرتغال كلها تقريبا حتى مدينة باجة

(1) المراكشي، المعجب، ص 152.

(2) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص 58. في حين يذكر عبد الواحد المراكشي أن وفاته كانت في رجب سنة (464هـ / 1072م)، المراكشي، المعجب، ص 157.

(3) نفسه، ص 158.

(4) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص 60.

(5) نفسه، ص 61.

(6) البيلي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج 3، ص 327.

في الجنوب، وكانت العاصمة بطليوس تتوسط هذه الرقعة الكبيرة، التي تشمل عدا العاصمة عدة مدن مثل ماردة، ويابرة، وأشبونة وشنترين وشنترية وقلُمُرية، وبازو وغيرها (1).

وبطليوس العاصمة هي مدينة حديثة بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقي، بإذن الأمير عبد الله له في ذلك، فأنفذ له قطعة من المال وجملة من البُناة فشرع في بناء الجامع، وبني مسجدا خاصا بداخل الحصن، وابتنى الحمام، وأقام عند البُناة حتى بنوا له عدة مساجد، وبني سورها سنة (421هـ/1030م) (2).

وبنو الأفطس أسرة بربرية من مكناسة تعرف أصلا ببني مسلمة (3)، وهذا ما جعل ابن حيان يستغرب انتماءهم لبني نُجيب، وبهذه النسبة مدحت الشعراء جدهم أبا محمد عبد الله بن محمد ابن الأفطس.

وأول أمرهم ابتدأ من عبد الله بن مسلمة المذكور، إذ لما تفرق شمل الجماعة وانتزى كلٌّ على ما بيده، استبدَّ بالصقع الغربي ببطليوس وشنترين فتى اسمه سابور، وكان غُفلا من المعرفة، فكان عبد الله بن محمد بن مسلمة بن الأفطس يدبر له أمره ويخدم دولته، ولما مات سابور ترك ولدين لم يبلغا الخُلُم، فاستأثر عبد الله بن الأفطس بالحكم، وحصل على ملك غرب الأندلس المعروف بالبرتغال، إلى أن مات في جمادى الآخرة (437هـ/1045م) وخلفه ولده المظفر (4)، وكانت بينه وبين أبي القاسم بن عباد خصومة شديدة توراثها أبناؤهما من بعدهما نحو ستة عقود ونصف (5).

(1) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص81.

(2) الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، ط2، 1984م. ص93.

(3) ابن الخطيب، لسان الدين بن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بوع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، تحقيق وتعليق ليفي برونفسال، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط بدون، 1432هـ — 2011م، ص182، البيلي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج3، ص349.

(4) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص183.

(5) البيلي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج3، ص351.

ولي المظفر بعد أبيه وكان فاضلا عالما وشجاعا فارسا، وله التأليف الكبير المسمى بالمظفري في نحو خمسين مجلدا⁽¹⁾، وكان صدره موعزا على العباديين منذ أسره وسجنه، فدارت بينهم خصومات وحروب يعود عليهم غرمها، ولملك قشتالة غنمها⁽²⁾.

وبعد وفاة المظفر بن الأفطس سنة (460هـ/1068م) خلفه على الملك ولداه يحيى وعمر، وعظم بينهما الخلاف والنزاع، إلى أن مات يحيى وخلا الجو لعمر بن المظفر الملقب بالمتوكل على الله⁽³⁾، وكان المتوكل ملكا عالي القدر مشهور الفضل، من أهل الرأي والحزم والبلاغة، وكانت بطليوس في مدته دار أدب وشعر ونحو وعلم⁽⁴⁾.

واستمر المتوكل في حكم مملكته إلى أن تغلب عليه المرابطون، وضيق عليه الأمير سير بن أبي بكر بالسرايا والغارت، فلما عجز عن مقاومتهم راسل - فيما زعموا - ألفونسو، وأطمعه في المدينة، وتنازل له عن شنترين، فضاقت صدور رعيته وراسلوا المرابطين، وفتحوا لهم الأبواب، وقبض على المتوكل وابنيه، وأخرجوا إلى إشبيلية، وفي الطريق أنزل وأمر بالتأهب للموت، فطلب أن يُقدّم ابنه قبله ليحتسبهما فكان له ذلك، وقُتل الجميع صبورا في أخريات سنة (488هـ/1095م)، وانتهى ملك بني الأفطس⁽⁵⁾.

4. مملكة بني ذي النون:

كان بنو ذي النون ن ربر هواره، قيل إن جدهم الذي نسبوا إليه كان يدعى زنون ثم تحول الاسم بمرور الزقت إلى ذي النون، وهو ذو النون بن سليمان بن طوريل بن الهيثم بن إسماعيل ابن وردحيقن الهواري ، والداخل منهم إلى الأندلس هو السمع بن وردحيقن، نزل بكورة شنتيرية، لكن أول نباهتهم كان من قبل جدهم ذي النون أيام الأمير محمد بن عبد الرحمن⁽⁶⁾.

(1) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص183.

(2) انظر: البيلي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج3، ص352.

(3) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص184.

(4) نفسه، ص183.

(5) نفسه، ص186.

(6) البيلي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج3، ص330.

تداول بنو ذي النون الرئاسة في شنتبرية إلى عهد الحكم المستنصر، فلما اضطلع بالدولة المنصور بن أبي عامر تعلّق به المضراس بن ذي النون وولده إسماعيل، ولما انقرضت الدولة العامرية لحق المضراس بالثغر وجمع إليه بني عمه وتولى على أقلّيش من قبل سليمان المستعين، ثم ضبط ولده إسماعيل قلعة كوكنة بعد وفاة واضح العامري، وتغلّب على حصن ألفنتين وسطا على مجاوريه من قواد الثغور فاستقامت له الأمور، وثنى سليمان المستعين له الوزارة وسماه ناصر الدولة، فاستقل ذلك كله وآثر الفرقة، وكان أول الثوار مفارقة للجماعة⁽¹⁾، وهو أول من ملك طليطلة من بني ذي النون، وأقام فيها المملكة الذنونية التي كانت إحدى أكبر ممالك الطوائف⁽²⁾.

كانت هذه المملكة تمتد شرقي مملكة بطليوس من قُورية وترجالة نحو الشمال الشرقي، حتى قلعة أيوب وشنتبرية الشرق جنوب غربي مملكة بني هود في الثغر الأعلى، وتمتد في الشمال الشرقي إلى ما وراء نهر التاجه متاخمة لقشتالة القديمة، وفي الجنوب الغربي حتى حدود مملكة قرطبة عند مدينتي المعدن والمدور، وتتوسطها عاصمتها طليطلة، ومن أعمالها مدينة سالم ووادي الحجارة وقونقة ووبذة وإقلّيش ومورة وطلبيرة وترجالة وغيرها⁽³⁾.

لم يطل أمد إسماعيل في الملك، إذ مات بعد بضعة أعوام سنة (435هـ/1043م)، فخلفه ابنه يحيى بن إسماعيل وتلقب بالمأمون، وفي عهده اتسعت حدود مملكة طليطلة وترامت شرقا حتى بلنسية، وأضحت من أعظم دول الطوائف رقعة وموارد، وساد بها الأمن والرخاء⁽⁴⁾.

غير أن عهد المأمون الذي دام ثلاثة وثلاثين عاما لم يكن كله أمنا ورخاء، بل تخلل ذلك عدة خصومات مع جيرانه من ملوك الطوائف كبني الأفطس وبني هود وبني عباد في أحداث كثيرة يطول شرحها.

خلف المأمون على مملكة طليطلة حفيده القادر، ذلك أن هشاما ولد المأمون توفي قبل وفاة والده، أو أنه حكم بضعة أشهر فقط ثم توفي⁽⁵⁾، وكان القادر فتى حديثا قليل الخبرة والتجربة قد

(1) البيهقي، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، ج3، ص333.

(2) نفسه، ج3، ص334.

(3) عنان، دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني دول الطوائف، ص95.

(4) نفسه، ص97-98.

(5) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص179. عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص106.

ربي في حجب النساء، فغلب على أمره العبيد والموالي، وكان يملك مملكة عظيمة ولكنها مفككة، وقلة خبرته أدت به إلى قتل وزير جده ابن الحديدي الذي أوصاه به جدّه، وأن يعتمد على عون نصحه وأن يأخذ رأيه في كل أمر، فخالف المقتدر نصح جده أخذاً بسعاية خصوم ابن الحديدي الذين أخذوا يوغرون صدره عليه ويحدّرونه منه حتى قتله⁽¹⁾، وما فعلوا ذلك إلا لينفردوا بهذا الفتى الغرّ ليحيكوا له الدسائس ويثيروا الشعب ضده، كيف لا وهم خصوم جده المأمون، وكان ابن هود صاحب سرقسطة يرهقه بمطالبه وغاراته، وصارت مملكته تضعف يوماً بعد يوم وهو يستعين بألفونسو السادس على خصومه، وهذا الماكر لا يألو جهداً في عون ملوك الطوائف بعضهم على بعض متى واثته الفرصة، وأخذ الجزية منهم لإضعافهم وتقوية جيشه⁽²⁾، وكانت هذه نذر وقوع النكبة المرتقبة، وهي سقوط طليطلة في يد ألفونسو السادس في (شهر صفر 478هـ/مايو 1085م)⁽³⁾، "وهكذا سقطت الحاضرة الأندلسية الكبرى، وخرجت من قبضة الإسلام إلى الأبد، وارتدت إلى النصرانية حظيرتها القديمة، بعد أن حكمها الإسلام ثلاثمائة وسبعين عاماً"⁽⁴⁾.

5. مملكة بني زيري:

لقد ملك بنو زيري مملكة غرناطة، وقبل إنشاء غرناطة كانت حاضرة إلبيرة من قواعد الأندلس الجلييلة والأمصار النبيلة، فخرت في الفتنة وانفصل أهلها إلى مدينة غرناطة⁽⁵⁾، ويرى ابن سعيد أن بني زيري وأصحابه هم الذين خربوا مدينة إلبيرة وعاثوا فيها، واقتعد هو مدينة غرناطة⁽⁶⁾، ولذا يقول الحميري: "وهي محدثة من أيام الثوار بالأندلس وإنما كانت المدينة

(1) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص 179، عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني، ص 107.

(2) نفسه، ص 107.

(3) نفسه، ص 114.

(4) نفسه، ص 115.

(5) الحميري، الروض المعطار، ص 28.

(6) ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، ط 4، ج 2، ص 106.

المقصودة إلبيرة فخلت وانتقل أهلها إلى اغرناطة" (1)، وقد انتقل منهم أعداد كبيرة في عهد زاوي بن زيري، ثم تحقق انتقاهم الكامل خلال خليفته حبوس بن ماكسن (2).

ويجد غرناطة من الجنوب جبل شلير ومن الشرق جبل شلير والمرية، ومن الشمال جيان، ومن الغرب لوشة ونهر شنيل (3).

كان أول أمر الزيريين بالأندلس حينما قدم زاوي مع مجموعة من أقاربه، بسبب الحروب التي وقعت بينه وبين قريبه باديس بن منصور بن يوسف بن زيري صاحب إفريقية وبلاد المغرب، وقد اختلف المؤرخون في تحديد السنة التي ورد فيها على الأندلس، وانقسموا فريقين: فريق يرى أنه دخل الأندلس في عهد الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر، ويتزعم هذا الرأي عبد الله بن بلقين وابن خاقان وابن الأثير وابن خلدون، وفريق يرى أنه دخله في عهد الحاجب المظفر عبد الملك بن منصور محمد بن أبي عامر، ويتزعمه ابن بسام وابن عذاري (4).

لقد كان لزواي صولات وجولات في الأندلس منذ دخولها، من أهمها انتصاره على المرتضى الخليفة المرواني، ثم ارتحل عن غرناطة إلى القيروان لأسباب اختلف فيها المؤرخون، منها خوفه من ردة فعل الأندلسيين، ومنها خوفه من غدر زناتة أعدائه القدامى، ومنها طمع زاوي بعرش القيروان بعد أن علم بوفاة مليكها باديس، فشهرت نفسه إلى ملكها (5).

ويذكر الأمير عبد الله بن بلقين أنه ما إن خرج زاوي عن غرناطة حتى كتب شيوخها إلى حبوس يحثونه على القدوم إلى البلد ليتولى أمره قبل أن يطمع فيه من لا يرضون به، فأسرع حبوس وبادر إليهم ونزل بغرناطة، فتلقته صنهاجة بالطاعة وبايعته وانقادت إلى ملكه (6).

(1) الحميري، الروض المعطار، ص45.

(2) طویل، مریم قاسم، مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، ص23. 24.

(3) نفسه، ص30.

(4) نفسه، ص87. 88.

(5) نفسه، ص100.

(6) ابن بلقين، عبد الله، التبيان، تحقيق أمين توفيق الطيبي، الرباط، منشورات عكاظ، 2011م، ص63.

ومن هذا الحين صار حبوس بن ماكسن ملكا على مدينة غرناطة، واستظهر عليها بجماعة من قومه، وأقام بها ملكا عظيما شامخا، ورأب الصدع وحمى وطنه ورعيته من سائر البربر المجاورين له بممالك الطوائف، فدامت رياسته واستبدّ بالملك، وتأثّل أمره، وصار من أعظم ملوك الطوائف بالأندلس، إلى أن هلك سنة (428هـ/1036م) ⁽¹⁾.

وخلفه ابنه باديس بن حبوس، وأمضى باديس إسماعين بن النغالة اليهودي وزير أبيه على وزارته وكتابته وسائر أعماله، ورفعته فوق كل منزلة، وكان الأمر من بعده لابنه يوسف بن نغالة أخذ نفسه بالجتهاد في الأحوال واستخراج الأموال، واستعمل اليهود إخوانه على الأعمال، فزادت منزلته عند باديس ⁽²⁾.

وكانت بين باديس وبين بني عباد حروب، كما هو المعتاد بين ملوك الطوائف، إلى أن مات باديس، وخلفه حفيده عبد الله بن بلقين صاحب المذكرات الشهيرة المعروفة بالتبيان، والذي أزاله المرابطون عن ملكه ونفوه إلى العدو سنة (484هـ/1091م)، وانتهت به دولة بني زيري بالأندلس.

وهذه في الجملة أقوى الممالك التي كانت على عهد الطوائف، إضافة إلى ممالك أخرى كمملكة بني هود بسرقسطة ومملكة بني صمادح بالمرية، وغيرهما من باقي الممالك التي لم تكن في قوة الممالك الكبرى، وتتبع جميع الممالك يطول، وحسبي ذكر ما سبق لتتشكل عند القارئ صورة عامة عن الأندلس في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي المعروف والمشهور بعصر الطوائف.

ثانيا . دولة المرابطين:

1. تأسيس دولة المرابطين:

(1) ابن عذاري، البيان المغرب، ج2، ص488.

(2) نفسه، ج2، ص488.

يرجع تأسيس دولة المرابطين إلى قبيلة لمتونة، إحدى بطون صنهاجة من البرانس، إحدى كبرى قبيلتي (البرانس والبتري) اللتين يتكون منهما البربر، وعموم سكان الشمال الإفريقي، لذا تسمى الدولة المرابطية أيضا بالدولة اللمتونية، ولا تتخذ لمتونة اللثام سُموا بالملثمين⁽¹⁾.

وذلك أن يحيى بن إبراهيم أحد بني جدالة كان قد توجه لأداء فريضة الحج، واجتاز في إياه على مدينة القيروان وذلك سنة (427 أو 429هـ/1035 أو 1037م)⁽²⁾، فحضر بها مجلس الفقيه أبي عمران الفاسي موسى بن عيسى بن أبي حاج (ت430هـ/1038م)⁽³⁾، فسأله الفقيه عن قبيلته ومذهبهم، فأجاب بأن لا مذهب لديهم، ولا يصل إليهم إلا بعض التجار الجهال، وطلب منه أن يرسل معه من يعلمهم أمر دينهم، فعرض الفقيه الأمر على الطلبة فلم يجد أحدا يوافقه على ذلك لأجل مشقة السفر والانقطاع في الصحاري، فدلّه على رجل من فقهاء المغرب الأقصى اسمه واجاج بن زلو اللمطي، وأعطاه كتابا يوصله إليه، فلما التقى به وأخبره بمراده ووصية الفقيه أبي عمران رحب به واختار له شخصا يدعى عبد الله بن ياسين⁽⁴⁾.

ومن هنا ابتدأ أمر الداعية العالم عبد الله بن ياسين، الذي توجه مع يحيى ابن إبراهيم إلى قبيلة جدالة، ففرحوا به واجتمع عليه منهم نحو سبعين شخصا ليعلمهم ويفقههم في دينهم، وانقادوا إليه انقيادا عظيماً، واجتمع عليه منهم أعداد كثيرة، إلى أن أمرهم بغزو قبائل لمتونة وسائر قبائل الصحراء ودخلوا في طاعته، فقوي أمر جدالة إلى أن مات يحيى بن إبراهيم⁽⁵⁾.

(1) الحجّي، التاريخ الأندلسي، ص419.

(2) وهذا التاريخ الذي ذهب إليه ابن أبي زرع هو المرجح لإجماع المصادر على تتلمذ الجدّالي على الفقيه أبي عمران الفاسي، وتجمع المصادر على أن أبا عمران الفاسي توفي سنة (430هـ/1038م). انظر: محمود، قيام دولة المرابطين، ص108.

(3) الحجّي، التاريخ الأندلسي، ص419.

(4) ابن سماء العاملي، أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن سماء المالقي الغرناطي، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: عبد القادر بوبايا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2010م، ص63-64؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج4، ص7-8.

(5) ابن سماء العاملي، الحلل الموشية، ص65-66؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج4، ص7-8؛ ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م، ج4، ص348.

وكان أبو زكرياء يحيى بن عمر أميراً لمتونة أشدَّ الناس انقيادا لعبد الله بن ياسين، وكان يلي لمتونة جبل فيه قبائل من البربر على غير دين الإسلام، فدعاهم عبد الله إلى الإسلام فامتنعوا عليه، فأشار على الأمير أبي زكرياء بغزوهم فغزاهم بلمتونة، وكانوا حينئذ أزيد من ألف فارس، فهزموهم وسبواهم، وفقد منهم في هذه المعركة خلق كثير، وعند ذلك سماهم ابن ياسين بالمرابطين لما رأى من شدة صبرهم وحسن بلائهم⁽¹⁾.

2. امتلاك المرابطين بلاد المغرب:

لما رأى الشيخ ابن ياسين استقامة لمتونة وجددهم؛ أراد أن يُظهرهم ويُملِكهم بلاد المغرب، فأمرهم بالخروج من الصحراء إلى سجلماسة ودرعة، فغزوهم وملكوا سجلماسة⁽²⁾، وبعد ذلك توجه الأمير أبو زكرياء مع الشيخ ابن ياسين بجيش كثيف إلى درعة فتلاقوا هنالك مع جيوش جدالة، فقتل الأمير أبو زكرياء وقتل معه بشر كثير⁽³⁾. فقدَّم عبدُ الله أخاه أبا بكر بن عمر، فبايعته لمتونة وسائر المثلثين وأهل سجلماسة ودرعة، وطاعت له وريكة وهيلانة وهزميرة، واحتل أغمات واستوطنها مع إمامه ابن ياسين، ثم انصرف الشيخ ابن ياسين إلى تامسنا ليحضهم على الطاعة فقتلته برغواطة⁽⁴⁾ في أوائل سنة إحدى وخمسين وأربعمائة⁽⁵⁾، ولم يُقتل عبد الله بن ياسين حتى استولى على سجلماسة وأعمالها وأغمات وبلاد السوس وغيرها⁽⁶⁾.

ولما كانت سنة (460هـ/1067م) استقامت الإمارة للأمير أبي بكر بن عمر، وطاعت له البلاد والعباد، واستوطن مدينة أغمات، وتوالت عليه الوفود من الصحراء فكثرت الخلق بأغمات، وأشاروا عليه بالانتقال إلى مراكش فانتقل إليها، ثم عاد إلى الصحراء لما بلغه من ظهور جدالة على

(1) ابن سمالك العاملي، الحلل الموشية، ص 66-67. ويذكر الحجي أن سبب تسميتهم بالمرابطين؛ أن ابن ياسين أقام رباطا، والتف حوله جماعة انقادت له، مستوعبة هذا الفهم ومخلصة له، وبلغ عددهم حوالي ألف رجل، فأطلق عليهم اسم "المرابطون".

انظر: الحجي، التاريخ الأندلسي، ص 420.

(2) ابن سمالك العاملي، الحلل الموشية، ص 68.

(3) نفسه، ص 68.

(4) نفسه، ص 68-69؛ ابن الخطيب، الإحاطة، ج 4، ص 348.

(5) ابن عذاري، البيان المغرب، ج 4، ص 14.

(6) نفسه، ج 4، ص 14.

لمتونة، واستخلف على المغرب ابن عمه يوسف بن تاشفين⁽¹⁾، وترك معه الثلث من لمتونة، وذلك في غرة ربيع الآخر من سنة (463هـ/1071م)⁽²⁾ وطلق زوجته زينب وأمره بتزوجها لما بلاه من يمنها⁽³⁾.

3 ولاية يوسف بن تاشفين ودخوله الأندلس:

أ. ظهور يوسف بن تاشفين وولايته:

بدأ ظهور أمر يوسف بن تاشفين أبرز أمراء دولة المرابطين⁽⁴⁾ منذ ولاه أبو بكر بن عمر على الدولة على صورة النيابة عنه⁽⁵⁾ كما سبقت الإشارة إليه، فأظهر مقدرة ومهارة أكسبته مكانة عالية، بجانب شهرته العسكرية التي ظهرت في مهام كلّفه أبو بكر بن عمر بها⁽⁶⁾.

وكان يوسف يكاتب الأمير أبا بكر بكل ما يصنع، فيشكره على ذلك، وأبو بكر بن عمر في الصحراء يحارب جدالة حتى أخذ ثأره منهم⁽⁷⁾، ثم عاد إلى المغرب بعد أن أخذ بثأر قومه وذلك سنة (465هـ/1073م)⁽⁸⁾، فوجد يوسف قد استبد بالمملكة وأعجبته الإمارة وطاعت له جميع البلاد الغربية، فعلم أنه مغلوب عليه، وعزم على تسليم الأمر إليه⁽⁹⁾.

(1) ابن سماء العاملي، الحلل الموشية، ص 70.

(2) ابن عذاري، البيان المغرب، ج4، ص18.

(3) ابن الخطيب، الإحاطة، ج4، ص349؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج4، ص18.

(4) الحجي، التاريخ الأندلسي، ص421.

(5) ابن سماء العاملي، الحلل الموشية، ص73.

(6) الحجي، التاريخ الأندلسي، ص420.

(7) ابن عذاري، البيان المغرب، ج4، ص19.

(8) ابن سماء، الحلل الموشية، ص74؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج4، ص20.

(9) نفسه، ج4، ص20.

ولما وصل أبو بكر تعجب من ضخامة ملك يوسف، ووفور عساكره وترتيب جنوده، فسلم له الأمر بنفس طيبة، وأحضر أشياخ لمتونة وأعيان الدولة وأمراء المصامدة والكتاب والشهود والخاصة والعامّة، وأشهد على نفسه بالتخلي له عن الأمر⁽¹⁾.

وفي سنة (466هـ/1074م) اجتمع أشياخ القبائل على يوسف بن تاشفين، وقالوا له: حقك أكبر من أن تدعى بالأمير إلا بأمير المؤمنين، فامتنع من ذلك، فقالوا: لا بد من اسم تمتاز به، فقال لهم: يكون أمير المسلمين⁽²⁾.

ثم افتتح مدينة مكناسة سنة (466هـ/1074م)، ثم مدينة فاس سنة (467هـ/1075م)، ثم مدينة تلمسان سنة (468هـ/1076م)⁽³⁾. وبجملة هذه الأعمال وغيرها قد اعتبر بعض المؤرخين يوسف بن تاشفين المؤسس الحقيقي لدولة المرابطين من غير إنكار لفضل من سبقه⁽⁴⁾.

ب . دخول يوسف الأندلس وضمها إلى ملكه:

دخل يوسف الأندلس أربع مرات، كان أولها سنة (479هـ/1086م)، وذلك للجهاد ضد النصارى في معركة الزلاقة الشهيرة التي تعدّ إحدى المعارك الحاسمة في الإسلام، والتي انتصر فيها المسلمون انتصاراً مؤزراً أعاد للأندلس هيبتها وعزها، وكانت سبباً في بقاء الأندلس تحت مظلة الإسلام لأربعة قرون أخرى.

وفي سنة (481هـ/1088م) جاز أمير المسلمين إلى الأندلس الجواز الثاني برسم الجهاد⁽⁵⁾، وذلك أن المعتمد ابن عباد عبر البحر إلى العدو للقاء يوسف واستدعائه للجهاد ضد النصارى

(1) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص75.

(2) ابن عذاري، البيان المغرب، ج4، ص23. غير أن ابن أبي زرع ذكر أن يوسف تسمى بأمير المسلمين عقيب وقعة الزلاقة سنة 479هـ ولم يكن يدعى بها قبل ذلك. انظر: ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م، ص149. وانظر: محمود، حسن أحمد، قيام دولة المرابطين، ص338 فما بعدها.

(3) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص78-79.

(4) محمود، قيام دولة المرابطين، ص226.

(5) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص121.

الذين تحصنوا بحصن لبيط، وجعلوا قتل المسلمين وأسرههم وظيفة لهم كل يوم، واشتداد ضررههم على المسلمين⁽¹⁾، فلبى يوسف الدعوة وعبر إلى الجزيرة الخضراء واستدعى الأمراء للجهاد، والموعود حصن لبيط⁽²⁾، ودام حصار المسلمين على الحصن أربعة أشهر⁽³⁾، وظهر ليوسف والمعتمد من حصانة الحصن ما آيسهم منه⁽⁴⁾، وأنه لا يتأتى لهم أخذه إلا بالمطاوله وقطع مادة القوات عنهم⁽⁵⁾. وفي أثناء ذلك استصرخ أهل الحصن سلطانهم، فأخذ في الحشد ويمم الحصن في أمم لا تحصى، واقتضى رأي يوسف التوسعة على الحصن لما ظهر له أن غاية ألفونسو تخليص قومه وإخلاء الحصن، ولما وصل اللعين إلى الحصن وجد قوما جياعا لا يقدرّون على إمساك الحصن أحرقه وأخرج من كان فيه من قومه⁽⁶⁾، فأخذ ابن عباد الحصن بعد خلافته وفناء جميع من كان به بالقتل والجوع، وكان فيه لما نزله يوسف من النصارى نحو اثني عشر ألف مقاتل دون العيال والذرية، فلم يبق منهم غير مائة من الرجال وهم الذين أخرجهم ألفونسو حين أخلاه⁽⁷⁾.

وفي سنة (483هـ/1090م) كان الجواز الثالث ليوسف بسبب كلام نقل إليه عن ملوك الأندلس أحفظه وأوغر صدره عليهم⁽⁸⁾، فخلع ابن بلقين عن غرناطة وبعث به مع أخيه تميم إلى مراکش، ثم صار يفتح ما كان تحت يد ابن عباد من بلاد، فلم ينقض شهر صفر سنة (484هـ/1091م) حتى لم يبق لابن عباد بلد إلا وقد ملكه المرابطون ماعدا قرمونة وإشبيلية، ثم تمكن منهما القائد المحنك سير بن أبي بكر في خبر يطول، ودخل إشبيلية على المعتمد وأمنه على نفسه وأهله وأرسل به إلى أمير المسلمين فكانوا عنده بأغصات إلى أن أتاها الموت، وكان دخول سير إشبيلية في الثاني والعشرين من رجب سنة (484هـ/1091م)⁽⁹⁾.

(1) نفسه، ص127؛ ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص152.

(2) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص128.

(3) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص153.

(4) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص129.

(5) نفسه، ص130.

(6) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص130-131.

(7) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص153.

(8) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص131.

(9) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص155.

وهكذا شأن القواد الذين بعثهم يوسف، كانوا يفتحون الجهات التي أرسلوا إليها، فملك يوسف مملكة خمسة أمراء من أمراء الأندلس في سنة ونصف؛ وهم ابن عباد وابن حبوس وابن الأخص وابن عبد العزيز، وعبد الله بن بكر صاحب جيان وأبلة وأستجة⁽¹⁾. ثم توالى بسط يوسف نفوذه على الأندلس في السنوات المتوالية.

وفي سنة (496هـ/1102م) جاز الجواز الرابع والأخير له إلى الأندلس برسم التجول فيها والنظر في مصالحها⁽²⁾، وفي السنة نفسها كتب بولاية العهد لابنه علي⁽³⁾، وبعد عامين مرض وابتدأته العلة التي مات بها، فلم يزل مرضه يشتد إلى أن توفي رحمه الله في مستهل المحرم سنة (500هـ/1106م) وقد بلغ عمره مائة سنة⁽⁴⁾. فكانت إمارته منذ قدمه ابن عمه الأمير أبو بكر بن عمر إلى وفاته سبعا وأربعين سنة⁽⁵⁾.

2. ولاية علي بن يوسف:

تولى عليّ إمارة المسلمين بعد وفاة أبيه على رأس الخمسمائة، وطالت مدته إلى أن توفي سنة (537هـ/1142م)، وتاريخه حافل بالأحداث، ولما ولي اضطلع بالأمور أحسن اضطلاع⁽⁶⁾، أقام العدل، وضبط الثغور ووالى الجهاد، وسرح السجون وفرق الأموال⁽⁷⁾، وألبسه الله المهابة وألقى عليه المحبة فاجتمعت عليه الأمة واتفقت عليه الكلمة⁽⁸⁾، وكان مكرما لأهل العلم؛ قلد الأمور الفقهاء⁽⁹⁾، ورد أحكام البلاد إلى القضاة⁽¹⁰⁾.

(1) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص155-156.

(2) ابن سماك، الحلل الموشية، ص140.

(3) المصدر نفسه، ص141؛ ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص156.

(4) ابن سماك، الحلل الموشية، ص145؛ ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص156.

(5) ابن سماك، الحلل الموشية، ص72؛ ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص156.

(6) ابن سماك، الحلل الموشية، ص148.

(7) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص157.

(8) ابن سماك، الحلل الموشية، ص148.

(9) نفسه، ص149.

(10) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص152.

اتسعت رقعة ملكه حتى "ملك جميع بلاد المغرب من بجاية إلى بلاد السوس الأقصى، وملك جميع بلاد القبلة من سجلماسة إلى جبل الذهب من بلاد السودان، وملك بلاد الأندلس شرقا وغربا، وملك الجزائر الشرقية وميورقة ويابسة، وخطب له على ألفي منبر وثلاثمائة منبر، وملك من البلد ما لم يملكه والده"⁽¹⁾.

وكان جوازه إلى الأندلس أربع مرات؛ الجواز الأول سنة (500هـ/1106م). لتفقد أحوال الأندلس⁽²⁾، والثاني سنة (503هـ/1109م) برسم الجهاد⁽³⁾، والثالث سنة (511هـ/1117م) لافتتاح مدينة قلمرية⁽⁴⁾، والرابع سنة (515هـ/1121م) بسبب الفتنة التي وقعت بقرطبة بين سكانها والعمال عليها من المرابطين⁽⁵⁾.

ولقد توفي علي بن يوسف سنة (537هـ/1142م) والأندلس تابعة لحكم المرابطين، وبقي الأمر من بعده كذلك إلى أن تغلب الموحدون عليهم، وانتزعوا الملك من بين أيديهم، وصارت الأندلس تابعة لهم بعد أن كانت تحت حكم المرابطين لأكثر من نصف قرن.

المبحث الثاني: التركيبة البشرية للمجتمع الأندلسي:

يبرز لنا نص ذكره ابن عبدون جملة من التركيبة البشرية التي كانت على عهد المرابطين، وذلك حينما يتعرض لذكر أعوان القاضي؛ إذ يقول: "يجب للقاضي أن لا يكون معه من الأعوان في مثل إشبيلية إلا عشرة عددا: يكون منهم أربعة سودان وبرابرة، لحقوق المرابطين وغيرهم من المثلثين، والباقي أندلسية؛ فهم أوثق وأخوف"⁽⁶⁾.

فمن هذا النص يتضح لنا أن من مكونات التركيبة الاجتماعية بالأندلس على عهد المرابطين؛ السودان والبرابرة والأندلسيون.

(1) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص157.

(2) ابن سمالك، الحلل الموشية، ص149.

(3) نفسه، ص150.

(4) نفسه، ص150.

(5) نفسه، ص150.

(6) ابن عبدون، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق فاطمة الإدريسي، بيروت لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ - 2009م. ص50.

ولا شك أن هذه مجرد إشارة عابرة يذكر فيها ابن عبدون أعوان القاضي، ولا يمكن أن تفني بالغرض الذي نحن بصدد الحديث عنه، واستكمالا للفائدة أقول: إن المجتمع الأندلسي كان خليطا من العرب والبربر والمولدين والصقالبة والمسالمة، وسنحاول الحديث عن عناصر هذه التركيبة للمجتمع الأندلسي والتعريف بها فيما يلي:

1- العرب:

دخل العرب بلاد الأندلس على شكل طلائع منذ بداية الفتح، وسمي الفاتحون بالبلديين والوافدون بالداخلين، وقد تتابع دخولهم الأندلس بعد الفتح، وأول الطلائع التي دخلت الأندلس بعد فتح طارق بن زيد لها؛ طالعة موسى بن نصير في رجب (93هـ/712م)، وكانت تتألف من ثمانية عشر ألفا من وجوه العرب والموالي وعرفاء البربر⁽¹⁾، وأغلبهم من قريش والعرب ووجوه الناس، ثم طالعة الحر بن عبد الرحمن الثقفي في ذي الحجة (97هـ/716م)، إذ قدم واليا ومعه أربعمئة رجل من إفريقية، وكان أغلب عرب هاتين الطالعتين من اليمانيين، وسموا بالبلديين أو أهل البلد، لأنهم استقروا في بلاد الأندلس واعتبروا أنفسهم من أهلها⁽²⁾.

ثم تأتي طالعة بلج بن بشر بن عياض القشيري في سنة (124هـ / 742م)، وأغلبهم من العرب القيسيين، ويذكر ابن القوطية أن عدد جنود هذه الطالعة كان يقرب من عشرة آلاف، منهم ألفان من الموالي، وثمانية آلاف من العرب⁽³⁾، وقد سمي عرب هذه الطالعة بالشاميين⁽⁴⁾ تمييزا لهم عن البلديين، ثم بدأ النزاع ينشب بين البلديين الذين تقدم دخولهم الأندلس وبين الشاميين الذين لحقوا وأرادوا الاستقرار، وتحول هذا النزاع إلى صراع بين العصبية اليمنية والعصبية

(1) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، إشراف لجنة تحقيق التراث، بيروت، مكتبة الهلال، ط بدون، 1988م، ص228. الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1429هـ — 2008م، ص23، سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، بيروت، دار النهضة العربية، ط بدون، 1408هـ . 1988م، ص120.

(2) نفسه، ص120.

(3) ابن القوطية القرطبي، تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، بيروت، مؤسسة المعارف، ط1، 1415هـ . 1994م، ص23. سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص120.

(4) ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص102.

القيسية كما هو معروف، ثم لحقت بالطالعة الشامية الأولى طالعة ثانية في نحو ثلاثين رجلا في صحبة أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي⁽¹⁾.

ومن جملة العرب وأشرفهم ممن كان بالأندلس الأمويون، وأوليتهم كما هو معروف عبد الرحمن بن معاوية المعروف بعبد الرحمن الداخل، مجدد حكم الأمويين بالمغرب بعدما انقطع بالمشرق، وأولاده وأحفاده توارثوا الحكم بالأندلس قرونا، إلى أن سقط حكمهم بالجملة في مطلع القرن الخامس الهجري بعد فتنة البربر.

وكان من أعظم من مر في الأسرة الأموية ممن تعاقب على الحكم الخليفة عبد الرحمن بن محمد الملقب بالتناصر، الذي حكم خمسين سنة كاملة (300 — 350هـ)، وعصره هو العصر الذهبي للأندلس في مختلف مجالات الحضارة، ثم خلفه بعد وفاته ابنه الحكم المستنصر الذي رفع راية العلم وشُغِفَ به، وكان من الحكام العلماء، وجمع مكتبة من أكبر المكتبات في الدنيا.

وبقي في نسل الأمويين من حافظ على نباهة البيت وعراقة السؤدد والنبوغ في العلم، مثل يزيد بن عبد الجبار الذي أخذ عن أبيه أبي طالب عبد الجبار وأبي محمد ابن عتاب وأبي بكر ابن العربي وغيرهم، وكان عارفا بالقراءات والعربية، وألف "قراءة نافع" وشرح قصيدة "بانت سعاد"، انتقل عن قرطبة إلى الزهراء فلم تحمله فرجع إلى قرطبة وقعد للإقراء⁽²⁾.

ولم يزل الأمويون بالأندلس يعتزون بنسبهم ويفتخرون به، وإذا شكك أحد في نسب رجل منهم، دعا ذلك إلى قيام الحد عليه، كما حصل أن شتم رجل رجلا أمويا، يعرف هو وأبوه وجده وآله بأنهم أمويون، وقد حازوا هذا النسب على مر الأيام، فشتمه بالرق والعبودية بقوله له: حتى تثبت حريتك. فأفتى الفقهاء بأن قائل هذه المقولة يُحَدَّ⁽³⁾.

(1) سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص 120.

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المستملح من كتاب التكملة، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1429هـ . 2008م، ص 430 . 431.

(3) عياض، القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 2011م، ص 75.

2- البربر:

لقد دخل البربر بلاد الأندلس منذ فتحها، بل كان لهم الدور الأعظم في فتحها، إذ كان الجيش الذي قاده طارق يتألف كله من البربر، وما كادت أنباء النصر الذي أحرزه طارق على القوط تصل إلى المغرب؛ حتى هرع إلى الأندلس عدد هائل منهم بغية التماس الغنائم أو الاستقرار في البلاد الغنية، وظلت بلاد المغرب مصدرًا للهجرات البربرية إلى الأندلس حتى قيام دولة بني أمية⁽¹⁾.

ولقد تضاعفت أعدادهم فيما بعد ولا سيما في عصر المرابطين، حينما أخذ يوسف بن تاشفين بفتوى العلماء الذين أفتوه بضم الأندلس إلى حكمه حتى لا ينفطر عقد الإسلام بها، وذلك لما رأوه من تخاذل أمراء الطوائف وتأمرهم ضد بعضهم البعض وإيثارهم المصالح الخاصة على المصلحة العظمى وهي إبقاء الأندلس دار إسلام، فصار ابن تاشفين ينزل كل واحد من هؤلاء الأمراء عن حكمه ويستبدله بأمرير مرابطي، فكثر دخول الجنود البربر مع قادتهم، على حد قول المراكشي في الاستيلاء على إشبيلية " إلى أن ورد الأمير سيير بن أبي بكر ابن تاشفين - وهو ابن أخي أمير المسلمين - بعساكر متظاهرة وحشود من الرعية وافرة"⁽²⁾، مما يعطينا إشارة أن هذا العصر وعصر الموحيدين بعده كان أكثر تدفقًا للبربر على بلاد الأندلس⁽³⁾.

وقد عُرف البربر بالشدة، مما جعل ابن عبدون يطالب بعدم حمل السلاح في المدينة، لإفضاء ذلك إلى الفساد، يقول: " لا سيما البربر فإنهم إذا غضبوا قتلوا أو جرحوا"⁽⁴⁾، وهذه الصفة كانت معروفة فيهم، حتى قال الحموي: " والبربر أجفى خلق الله وأكثرهم طيشا وأسرعهم إلى الفتنة وأطوعهم لداعية الضلالة وأصغاهم لنمق الجهالة، ولم تخل جباههم من الفتن وسفك الدماء قط"⁽⁵⁾، والمتأمل في الفتنة القرطبية على رأس المائة الرابعة المعروفة بفتنة البربر يقوى عنده

(1) سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص122.

(2) المراكشي، المعجب، ص202.

(3) مسعد، سامية مصطفى، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصري المرابطين والموحيدين، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1423هـ. 2003م، ص201.

(4) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص78.

(5) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1374هـ. 1955م، ج1، ص369.

صدق هذه الأوصاف التي ذكرتها المصادر، وقد شاهد المراكشي بعينه تسرعهم في سفك الدماء في عصر الموحدين، فقال واصفاً ذلك متعجباً منه: "وأما خفة سفك الدماء عليهم فقد شهدت أنا منه أيام كوني بسوس ما قضيتُ منه العجب" ⁽¹⁾، ويزيد ابن سعيد: "فإن قتل الإنسان عندهم كذبح عصفور...وكم قتيل قُتل عندهم على كلمة، وهم بالقتل يفتخرون" ⁽²⁾، ولعل هذا الجفاء ناتج عن بعدهم عن الحضارة كما لاحظ ذلك عنهم صاحب مسالك الأبصار ⁽³⁾.

وأيا كان الأمر فلكل قوم محاسن ومساوئ، ومن محاسن البربر حبهم للجهاد وكلفهم بالفتح، فقد كانوا عصابة الفتح أيام طارق بن زياد، وكانوا عصابة الجيوش التي كانت ترد حملات الصليبيين، وكانت لهم اليد الطولى في معركة الزلاقة (479هـ/1086م) بقيادة يوسف بن تاشفين، وهم أحد المكونات المهمة للتركيبة البشرية الأندلسية بعد الفتح وإلى سقوط الأندلس.

3- السودان:

لقد شهدت الأندلس استقطاب عدد كبير من السودان لا سيما في عصر المرابطين، فالمصادر تذكر أنه كان في بلاط يوسف بن تاشفين ألفا فارس ⁽⁴⁾، وقد شاركوا في معركة الزلاقة حينما أمرهم يوسف بن تاشفين بأن يكروا على النصاري فترجل منهم زهاء أربعة آلاف محارب ⁽⁵⁾، مما يدل على أن عددهم في هذه المعركة كان أكبر من ذلك، وتحديد ابن عبدون لأعوان القاضي بأن يكون منهم أربعة سودان وبرابرة في كل عشرة رجال، مما يؤكد على نسبتهم التي لا

⁽¹⁾ بوتشيش، إبراهيم القادري، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1998م، ص62.

⁽²⁾ القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ج5، 178.

⁽³⁾ بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، ص61.

⁽⁴⁾ ابن سمالك العاملي، أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن سمالك المالقي الغرناطي، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: عبد القادر بوبايا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2010م. ص73 - 74. وانظر: بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، ص57.

⁽⁵⁾ ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط5، 2009م، ج7، ص56.

يستهان بها، وهذا كله يعطينا صورة عن الإسهام المعترف للسودان في التركيبة الاجتماعية للأندلس.

وهل كان السودان عنصرا في التركيبة الأندلسية قبل المرابطين؟ وهل وردوا الأندلس على عهد ملوك الطوائف؟ هذا ما لم نقف عليه في مصادرنا.

4- الموالي:

دخل عدد كبير من موالي بني أمية الأندلس في طاعة بلج، إذ كان جيشه يتألف من ألفي مولى وثمانية آلاف من العرب، ومن ذلك الحين أصبحوا يؤلفون حزبا مهما انضم إليه من كان في الأندلس من موالي بني أمية، وأغلب هؤلاء الموالي من أهل المغرب الذين دخلوا في ولاء بني أمية أو عمالهم، ومنهم بنو الخليع وبنو وانسوس، وبقية الموالي من المشرق؛ فمنهم دمشقيون، وأرمنيون، وقنصريون، وعراقيون، وفرس⁽¹⁾.

5- المسألة والصقالية:

ونعني بالمسألة الإيبانيين الذين دخلوا الإسلام، وقد كان لسياسة التسامح الحكيمة التي سار عليها الفاتحون العرب عقب الفتح أثر كبير في إسلام عدد هائل من الإيبان، فاعتنق كثير منهم الإسلام، وذابت الفوارق بينهم وبين المسلمين الفاتحين، ويعتقد حسين مؤنس أن أغلبية الجماعات الأولى التي أسلمت من الإيبان، كانت من العبيد ورقيق الأرض، فقد كانت حالة رقيق الأرض من سوء بحيث بدا الإسلام في نظرهم كمخرج من المتاعب التي كانوا يفتنون تحت ثقلها، وقد دخل أيضا الإسلام كثير من الزراع وأهل المدن على اختلاف طبقاتهم، فتساووا جميعا في ظل الإسلام⁽²⁾.

(2) سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، بيروت، دار النهضة العربية، ط بدون، 1408 هـ . 1988م، ص 125 . 126.

(3) حسين مؤنس، فجر الأندلس، جدة، الدار السعودية، ط2، 1405 هـ — 1985م، ص 430، سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ص 127 . 128.

أما الصقالبه فهم الذين استوردتهم الخليفة عبد الرحمن الناصر وخلفاؤه العامريون من أواسط أوروبا كحرس خاص للقصر الملكي والذين جاوز عددهم في زمن بني عامر الثلاثة عشر ألفاً⁽¹⁾، ثم نجدهم بعد يلعبون دوراً في المشهد السياسي عقب الفتنة البربرية والخلاف المحتدم حول السلطة بين من بقي من أمراء الأمويين، وذلك لقرّبهم من دار الخلافة ومعرفتهم بما يجري فيها، وإطلاعهم على كثير من أسرارها الدولة وخوافيها.

6- النصاري:

لقد كان في المجتمع الأندلسي قسم كبير من غير المسلمين، أكثرهم من النصاري الذين كانوا يسكنون البلاد قبل فتحها من قبل المسلمين، وقد احترّم المسلمون دائماً نصوص الاتفاقات التي عقدها مع النصاري عند فتحهم البلاد، وإذا كانت الحكومة الإسلامية قد ضغطت في بعض الفترات على النصاري وعاملتهم بقسوة؛ فإن ذلك كان - كما يستنتج بوضوح من سير الأحداث التاريخية — بدافع المحافظة على الأمن والقضاء على روح التمرد التي عمت البلاد بين حكم عبد الرحمن الداخل وعبد الرحمن الناصر، والتي قام فيها النصاري بدور مهم أكثره بدافع التعصب، إلا أن مجيء عبد الرحمن الناصر إلى الحكم والقضاء على الثورات الداخلية كان نهاية للضغط الذي قاساه نصاري إسبانيا وبداية عهد اطمئنان ساعدهم على أن يقوموا بدور مهم جداً في الحياتين الثقافية والعامة للمجتمع، وقد كانت للنصاري حقوق كثيرة في إدارة شؤونهم وفض المنازعات التي تحدث بينهم⁽²⁾، فقد كان لهم رئيس في كل مدينة يُعرف بالقومس كما كان لهم قاض نصرائي يفصل في منازعاتهم يعرف بقاضي العجم، وإذا كان المتخاصمون مسلمين ونصاري؛ فإن القاضي الذي يفصل بينهم كان قاضياً مسلماً يُعرف بقاضي الجند، ثم سُمّي فيما بعد بقاضي الجماعة⁽³⁾.

وقد أطلق على هؤلاء النصاري الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية وأسهموا فيها اسم "الموزاراب Mozarab"، ويبدو أن أصل هذه الكلمة هي كلمة "مستعرب" العربية⁽⁴⁾،

(1) ينظر عددهم في: بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، ص 57.

(2) خلاص، صالح، إشبيلية في القرن الخامس الهجري، بيروت، دار الثقافة، ط بدون، 1981م. ص 32. 33.

(3) سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص 130. 131.

(4) خلاص، إشبيلية في القرن الخامس الهجري، ص 33.

والمستعربون هم نصارى الإسبان الذين كانوا يعاشرون المسلمين ويتكلمون العربية مع احتفاظهم بدينهم ولذلك عرفوا بالمستعربين، وكان العرب يسموهم بعجم الذمة، أما من كان لهم عهد منهم فقد سموهم بالمعاهدين، وكان المستعربون في الأندلس يشكلون جمهرة سكان البلاد في السنوات الأولى التي تبعت الفتح الإسلامي، ولكن عددهم أخذ يتناقص تدريجياً بينما أخذ عدد المسالمة يزداد يوماً بعد يوم، وما لبث المستعربون أن أصبحوا بمرور الزمن أقلية في الأندلس بالنسبة للمسلمين والمولدين، وقد عومل هؤلاء المستعربون منذ الفتح معاملة طيبة، فتمتعوا بحرية كبيرة في إقامة شعائرهم الدينية⁽¹⁾.

وقد ظلوا يتمتعون بحريتهم الدينية إلى أن حدّ المرابطون منها، فقد طالب ابن عبدون أن يمنع قرع النواقيس من الكنائس، وأن يرتدي النصارى واليهود ثياباً معينة، وألا يركب أحد منهم جواداً، وألا يشتري مسلم رداء ارتداه نصراني أو يهودي⁽²⁾. ويغلب على ظن السيد عبد العزيز سالم أن هذا الاضطهاد بدأ عقب توسع حركة الاسترداد النصراني، واتهام المسلمين لهؤلاء المستعربين بالتجسس عليهم لمصلحة الدول النصرانية في شمال إسبانيا، وخاصة بعد حملة ألفونسو المحارب سنة 518هـ/ 1125م) التي اجتاحت فيها بلاد الإسلام حتى أدرك قرطبة وإشبيلية، وزاد اضطهاد الموحدين لهم فنفوهم إلى بلاد المغرب حتى يكونوا بعيدين عن مؤازرة الممالك النصرانية في الشمال، واستطاع عدد كبير من المستعربين التسلل من الأندلس على هذه الممالك الشمالية، وكان الخليفة أبو يعقوب المنصور أشد خلفاء الموحدين وطأة على أهل الذمة⁽³⁾.

7- اليهود:

لقد لاقى اليهود بالأندلس اضطهاداً كبير من قبل القوط والرومان، وأرغموهم على التنصر، فبدأ اليهود يتآمرون سراً ضد القوط، فأسرف القوط في سياسة الاضطهاد واعتبروا اليهود جميعاً أرقاء يجب توزيعهم على النصارى، وفصلوا أولادهم عنهم وقاموا بتنصيرهم، وتذكر بعض

(1) سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص 130.

(2) نفسه، ص 132.

(3) نفسه، ص 132.

المراجع أن يهود إسبانيا قاموا بالاتصال بيهود المغرب وطلبوا منهم إغراء العرب بفتح الأندلس (1).

وتمتع اليهود بعد فتح المسلمين للأندلس بتسامح كبير من قبل المسلمين لمؤازرة اليهود لهم عند الفتح، وكانت غرناطة تزخر بأكبر جالية يهودية، فسميت بذلك بأغرناطة اليهود (2)، وقد كان لليهود دور مهم في العلوم العربية في الأندلس، فترجموا الكتب العربية إلى العبرية واللاتينية، ونبغ كثير منهم في الطب والفلسفة والكيمياء، أمثال حسداي بن شفروط طبيب عبد الرحمن الناصر، وموسى بن ميمون الفيلسوف وإبراهيم بن سهل الإسرائيلي الشاعر (3).

وقد تجاوز نفوذ اليهود في عصر ملوك الطوائف الحد خاصة في مملكة غرناطة، فكان لابن النغيلة الإسرائيلي كل السلطان في غرناطة (4).

المبحث الثالث: كتب الحسبة وأهميتها في الدراسات التاريخية.

تُعَدُّ الحياة العلمية جزءًا من الحياة الاجتماعية، وأن العلماء هم بعض المجتمع وخاصته، فيه يؤثرون وبه يتأثرون، ويجري عليهم ما يجري على غيرهم من شرائح المجتمع؛ من رخاء وشدة، وسعة وضيق، وغنى وفقر، وصحة ومرض، وأمن وخوف... وهلم جراً من الأعراض العامة والخاصة، فلهم منها غنمها وعليهم غرمها، يقاسمون غيرهم منحنها ومنحها، وإنما فصلنا حياة العلم والعلماء عن أمها وأصلها وخصصناها بالذكر؛ لما لها من أثر بارز في جميع الحضارات، وانعكاس ظاهر في شتى المجتمعات، ولولا العلم والعلماء لما قامت قائمة حضارة من حضارات الدنيا قديمها وحديثها، ولكانت المجتمعات الآدمية شبيهة بعوالم البهائم والأنعام لا تكاد تتميز عنها بشيء، فحقّ حينئذ حياة الحضارة وقطب رحاها أن تُخصَّصَ ببحث شامل وتُمَيَّز بفصل كامل؛ يكشف المستور من تفاصيلها، ويظهر المخبوء من مضامينها.

ولأن كتب الحسبة والنوازل هي الروافد الأولى والمصادر الأصلية التي اعتمدناها في هذا البحث، فسنحاول التعريف بها ابتداءً، ثم نبحث فيما اشتملت عليه من معلومات يمكن

(1) سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص 131.

(2) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج 1، ص 101. سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص 133.

(3) نفسه، ص 133.

(4) نفسه، ص 133.

الاعتماد عليها في إبراز الجوانب المختلفة لحياة العلم والعلماء خصوصاً، ونفيد منها أيضاً في رسم صورة الحياة الاجتماعية عموماً، ثم نفيض في دراسة متعلقات البحث ومفاصله المتوالية.

ولقد اشتمل عنوان هذا البحث على مصطلحين مهمين ينبغي لنا إيضاحهما لتعلق البحث بهما، ثم تُبين بعدُ وجه كونهما مصدرًا لبيان الحياة العلمية والاجتماعية خصوصاً والحضارة مجتمع من المجتمعات عموماً، أعني بهذين المصطلحين الحسبة والنوازل.

أولاً: تعريف الحسبة:

لا بد - ابتداء - من إعطاء تعريف لهذا النظام الذي هو موضوع دراستنا كي تتضح صورته في الأذهان، ومن هنا سنذكر التعريف اللغوي ونُردِّفه بالتعريف الاصطلاحي الذي ذكره بعض العلماء، ثم نذكر التعريف المختار.

1- التعريف اللغوي:

الحِسبة - بالكسر - تطلق على معانٍ:

المعنى الأول: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حِسبة واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحِسبة بالكسر وهو الأجر، واحتسب فلان ابنًا له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وافترط فرطًا إذا مات له ولد صغير لم يبلغ الخُلُم، وفي الحديث: "من مات له ولد فاحتسبه"⁽¹⁾ أي: احتسب الأجر بصبره على مصيبتِهِ به، معناه اعتد مصيبتِهِ به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها، واحتسب بكذا أجرًا عند الله، والجمع الحِسَب كالعَنَب، وفي الحديث: "من صام رمضان إيمانًا واحتساباً"⁽²⁾ أي طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه، والاحتساب من الحَسَب كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحِسبة اسم من

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هذا أحد تبويبات البخاري، كتاب الجنائز: "باب فضل من مات له ولد فاحتسب"، ومسلم كتاب البر والصلة: "باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه"، وأوردا تحت هذين البابين حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النار إلا تحلّه القسم".

(2) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم 38؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم 759.

الاحتساب كالعِدَّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها.

المعنى الثاني: التدبير، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير.

المعنى الثالث: الإنكار، تقول: احتسب عليه أي أنكر، ومنه المحتسب وهو من كان يتولى منصب الحسبة في الدول الإسلامية، وهو الذي يشرف على الشؤون العامة؛ من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب⁽¹⁾.

2- التعريف الاصطلاحي:

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي؛ فهناك عدة تعريفات ذكرها العلماء، نستعرض بعضاً منها ثم نذكر التعريف المختار.

يقول ابن خلدون: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه"⁽²⁾.

ويعرفها الفلقشندي بقوله: "هي وظيفة جلييلة رفيعة الشأن، وموضوعها التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعاش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعته"⁽³⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حسب؛ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعيش، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، مادة: حسب؛ مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مصر الجديدة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، إشراف: شوقي ضيف، الطبعة الخامسة، 1432 هـ - 2011 م، مادة: حسب، ص 177.

(2) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، قرأه وعارضه بأصول المؤلف وأعد معاجمه وفهارسه إبراهيم شيوخ وإحسان عباس، تونس، الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، 2006 م. ج 1، ص 379-380.

(3) الفلقشندي، صبح الأعشى، ج 4، ص 37.

في حين عرّفها الماوردي بذات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: "الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾" (1)(2)

وقال ابن القيم: "وأما ولاية الحسبة: فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم" (3).

أما الجرسيفي فيقول: "وحقيقتها على الجملة أمر بمعروف ونهي عن منكر بقواعد مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر" (4).

وقال طاش كبرى زاده - مُعرِّفاً علم الاحتساب -: "وهو النظر في أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم في الرياسة الاصطلاحية، ونهي ما يخالفها، أو بتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويواظب على هذه الأمور ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاً" (5).

وفي المعجم الوسيط: "والحسبة منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة؛ من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب" (6).

ويمكننا على ضوء ما سبق من تعريفات العلماء أن نخلص إلى التعريف الآتي: الحسبة وظيفة من الوظائف الدينية، موضوعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقوم بها من يعينه القائم على أمور المسلمين كالخليفة أو من ينوب عنه.

(1) سورة آل عمران: الآية 104.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، بيروت، دار الأرقم، ص 318.

(3) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين، الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، 1432هـ، ج 2، ص 627.

(4) الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس، رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تحقيق ليفي بروفنصال، ص 119.

(5) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، ص 293.

(6) مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مادة: حسب، ص 177.

ثانيا: أهميتها في دراسة التاريخ:

تعدّ كتب الحسبة مصدراً مهماً بيان كثير من الحقائق التاريخية للمجتمعات، وذلك بما يسرده مؤلفوها من تقارير وإيضاحات، يريدون من خلالها بيان الوجه اللائق الذي ينبغي أن تظهر به المجتمعات الإسلامية، فيتعرضون لذكر الشروط والمواصفات التي يفترض أن تكون في المساجد والأسواق والمدن والطرق، وفيما أن يتصف به القائمون على ما يتولونه من مهام ووظائف كالقاضي والمحتسب وصاحب المدينة وإمام المسجد والمؤذن وغيرهم، ثم يتحدثون عن أنواع الحرف والصناعات والمعاملات التي تكون في الأسواق، وعن الضوابط التي يجب أن تتوفر فيها لئلا تخالف الشريعة الإسلامية، ويكشفون عن أنواع الغش الذي يقوم به بعض التجار والحرفيين، وما هي العقوبات التي يتعرض لها من يقوم بغش في صنعته كإتلاف سلعته والتصدق بها أو فضحه وإخراجه من السوق أو ضربه وسجنه.

كما تذكر كتب الحسبة أيضاً ما يتعلق بأهل الذمة، من عادات وأعياد وأنواع اللباس الذي يجب عليهم لبسه في وسط المجتمع الإسلامي كي يتميزوا عن المسلمين، وعن بعض تجاوزاتهم التي يرتكبونها مما يوجب على القاضي أو المحتسب التدخل لردعهم وكف أذاهم عن المسلمين، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الدين أو التهكم ببعض شعائر الإسلام.

وتكشف كتب الحسبة أيضاً عن مسائل دقيقة تتعلق بالصناعات التي تكون في السوق، كتلك التي تتعلق بالجزارين والخبازين والعطارين واللبانين والطباخين وبائعي الحوت وبائعي الجبن والجلادين والقرابين والحاكّة وبائعي السمن والعسل، مما يجعل القارئ كأنه يمشي في أسواق الأندلس بالعصر الوسيط.

وتتحدث أيضاً كتب الحسبة عن الطرق وإصلاحها وعن المقابر والمحافظة عليها، وعن المزابل وعمل الكتّافين، وما إلى ذلك من المجالات المتعددة التي تعطينا صورة واضحة جداً عن المجتمع، والمهم في هذا النوع من المصادر أنها مرآة لا تكذب، فدورها عكس صورة المجتمع بمحاسنه ومساوئه، ومن هنا عُدَّت كتب الحسبة من المصادر المهمة التي ينبغي أن يعنى بها المؤرخ، وذلك لصدقها أولاً، ولتعرضها لجوانب كثيرة أغفلتها كتب التاريخ العام بما في ذلك كتب التاريخ السياسي التي كان غالب حديثها عن الحرب والسلم، وعن الطبقة الخاصة من المجتمع كالمملوك والأمراء وما تعلق بهم.

المبحث الرابع: كتب النوازل مصدرا للتاريخ الاجتماعي.

أولاً: تعريف النوازل:

النوازل لغة جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة تنزل بالقوم⁽¹⁾، واصطلاحاً هي المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل، وتسمى أحياناً بالأجوبة وتارة أخرى بالفتاوى وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام، أو الأسئلة⁽²⁾.

وقد جاءت آيات كثيرة فيها مادة نزل على تصرفات كثيرة، نمثل لها بما يلي:

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾⁽⁷⁾، وغير هذا كثير.

أما عن المصادر التي جاءت بهذا العنوان، فهناك: نوازل ابن سهل أو الإعلام بنوازل الأحكام، ونوازل ابن الحاج، ونوازل ابن بشتغير، ومذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 238، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 953.

(2) الصمدي، مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية، 1434هـ. 2013م. ص 13.

(3) سورة الإسراء، الآية 105.

(4) سورة سبأ، الآية 02.

(5) سورة الزخرف، الآية 31.

(6) سورة فصلت، الآية 30.

(7) سورة المؤمنون، الآية 29.

عياض وولده محمد، والمفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، للأزدي القرطبي ونوازل ابن رشد (1).

وسنحاول تسليط الضوء على المصطلحات التي سبق أنها مرادفة للنوازل وتبيين ما جاء على وفقها من كتب تُعتبر مصادر أولية من مصادر هذه الدراسة.

1. الفتاوى:

يقال أفتاه في الأمر أبانه له، واستفتى طلب الفتوى، وتفتاتوا إلى الفقيه تحاكموا إليه، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، والفتيا والفتوى والفتوى ما أفتى به الفقيه، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، ومعنى تفتاتوا إلى فلان تحاكموا إليه (2).

وهذه المادة من مواد القرآن الكريم إذ جاءت بتصرفاتها المختلفة في كثير من الآيات، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الذِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الذِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَاللَّهُ سَتَّ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ (4).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رَأْيِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرَّيَا تَعْبُرُونَ ۝﴾ (5).

(1) وهي التي اضطلع تلميذه ابن الوزان بجمعها وترتيبها في كتاب مستقل، عرف بنوازل ابن رشد، وقد نشرها إحسان عباس، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية ببيروت، سنة 1969م، انظر: أبو مصطفى، كمال السيد، دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م، ص 6. وسيأتي أن لابن رشد "فتاوى ابن رشد"، وهي التي جمعت بتحقيق إبراهيم التليلي، وطُبعت في ثلاثة مجلدات بدار الغرب الإسلامي، و"مسائل ابن رشد" وهي التي حققها الحبيب التجكاني في مجلد ضخيم، وطُبعت طبعة مشتركة ببيروت دار الجيل، والمغرب دار الآفاق، والمقارنة بين هذه الكتب الثلاثة المنسوبة كلها لابن رشد يحتاج إلى دراسة مستقلة.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة فت، ج 12، ص 128.

(3) سورة النساء، الآية 127.

(4) سورة النساء، الآية 176.

(5) سورة يوسف، الآية جزء من الآية 43.

وقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّادِقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤٦).⁽¹⁾

وقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (٤٦).⁽²⁾

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧).⁽³⁾

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١١).⁽⁴⁾

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ (١١).⁽⁵⁾

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمُ الرِّبَا أَلْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ (١١٩).⁽⁶⁾

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (١٢٢).⁽⁷⁾

ومن الكتب التي اشتمل عنوانها على هذه اللفظة كتاب فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، وفتاوى ابن رشد، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، وفتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، ولدينا في فتاوى غير الأندلسيين على سبيل المثال فتاوى ابن أبي زيد القيرواني.

(1) سورة يوسف، الآية 46.

(2) سورة يوسف، جزء من الآية 41.

(3) سورة النساء، الآية 127.

(4) سورة النساء، الآية 176.

(5) سورة الصافات، الآية 11.

(6) سورة الصافات، الآية 149.

(7) سورة الكهف، جزء من الآية 22.

2. الأجوبة:

الجواب ما يكون ردًا على سؤال أو دعاء أو دعوى، أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك والجمع أجوبة⁽¹⁾، والمراد هنا أجوبة المفتين على أسئلة المستفتين.

وهذه المادة أيضا من مواد القرآن الكريم، بل هي فيه كثيرة، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ ۖ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ۝۴۴﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ۖ يَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝۴۳﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝۴۰﴾⁽⁴⁾.

إلى غير من الآيات المشتملة على تصرفات هذه المادة وهي بالعشرات، وحسبنا التمثيل بما فات.

أما عن الكتب التي اشتمل عنوانها على الأجوبة؛ فلدينا أجوبة ابن ورد، ومنها لغير الأندلسيين كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون.

3. المسائل:

سأله عن كذا وبكذا، وسأله سؤالاً وتسالاً ومسألة استخبره عنه، والمسألة مصدر وتُستعار للمفعول، والجمع مسائل⁽⁵⁾. والمقصود بها أسئلة المستفتين، مع أن الكتب المشتملة على الأسئلة أو المسائل لا تقتصر عليها، بل تحوي أيضا أجوبة المفتين، فكأنهم اقتصروا على السبب الدافع إلى الفتوى وهو السؤال أو المسألة واكتفوا به في عنوان كتبهم.

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة ج و ب، ص 150.

(2) سورة إبراهيم، الآية 44.

(3) سورة الأحقاف، الآية 31.

(4) سورة غافر، الآية 60.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة س ل، ص 427.

وقد جاء في التنزيل آيات كثيرة بنحو هذا المعنى، نذكر منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٨٩) (١).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ (٧٦) (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُونَ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٦) (٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (٩٦) (٤).

إلى غير ذلك من المواضع التي تدور حول هذا المعنى.

وأما عن المصادر التي تحمل هذه المادة، فعندنا كتاب فريد. في حدود علمنا. وهو مسائل أبي الوليد بن رشد.

4. الأحكام:

الحُكْمُ القضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم حُكْمًا وحكم له وحكم عليه، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى، والمحكمة المُخَاصِمة إلى الحاكم (٥).

وسميت كتب النوازل والفتاوى بهذا الاسم لأنها تشتمل على كثير من القضايا التي يحتكم فيها الخصوم إلى الحاكم فيحكم بينهم، وتدرج هذه الأحكام في كتاب يجمعها كما سنشير إليه بعد إن شاء الله.

(١) سورة البقرة، الآية 189. وقد جاءت صيغة يسألونك في نحو خمس عشرة آية.

(٢) سورة الكهف، الآية 76.

(٣) سورة المائدة، الآية 101.

(٤) سورة يونس، الآية 94.

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دراسة وتقديم عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، ط بدون، السنة بدون، مادة ح ك م، ص 86.

ومادة حكم من مواد القرآن الكريم أيضا، ونمثل لها بهذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أُسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (4).

وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (5).

وقد جاءت كتب تشتمل على هذا المعنى؛ مثل: الأحكام للشعبي المالقي، واقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، وهو اختصار لنوازل ابن سهل السابق الذكر، وكتاب منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكماء للطليطي، ولك أن تزيد المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام للأزدي القرطبي السابق الذكر في النوازل.

ثانيا: أهمية كتب النوازل في دراسة التاريخ.

لقد بدأ الاهتمام بكتب النوازل عموما، ثم التفطن لفكرة توظيفها توظيفا تاريخيا؛ من قبل عددٍ من الباحثين من المستشرقين والعرب منذ حوالي ثلثي قرن من الزمن، فهذا المستشرق

(1) سورة المائدة، الآية 42.

(2) سورة النساء، الآية 58.

(3) سورة المائدة، الآية 44.

(4) سورة الأنبياء، الآية 78.

(5) سورة البقرة، الآية 188.

الفرنسي كلود كاهن كان من الأوائل الذين نادوا بضرورة إعطاء أهمية خاصة للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الذي قال إنه ظل " لفترة طويلة من الزمن تخصصا مهجوراً في إطار الدراسات المتعلقة بالإسلاميات ولم يبدأ الاهتمام به إلا متأخراً"⁽¹⁾. كما اعتبر أن كتب النوازل " تستحق أن يعطيها المؤرخ عناية خاصة... وأن هذه الفتاوى تتعلق عادة بمجالات واقعية يمكن تقريباً تأريخها وتحديد مكانها، ولها بالتالي فائدة كبيرة"⁽²⁾، وركز بصفة خاصة على أهمية النصوص التشريعية المتعلقة بالحسبة وأحكام السوق وبالنوازل ولا سيما بالنسبة لدارس تاريخ الغرب الإسلامي⁽³⁾، وقد كرس مجموعة من الدراسات لهذا الغرض، وأشرف على أطروحات جامعية جعلت من فقه النوازل مادتها الأساس كلياً أو جزئياً⁽⁴⁾.

وهذا المستشرق الفرنسي جاك بيرك قد اعتنى بنوازل أبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني (ت 883هـ/1478م)⁽⁵⁾.

وتعرض ميشوبلير بالدراسة والتحليل لكتاب تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة للبويغوي الملوي (ت 1209هـ/1794م)، وهي من النوازل المغربية التي اعتمد فيها صاحبها على آراء وفتاوى أهل الأندلس كابن سلمون وابن رشد، وقد أورد هذا المستشرق النص الأصلي ثم ترجمه إلى الفرنسية، وبين مصادر صاحبها⁽⁶⁾.

وقد استعمل المستشرق الفرنسي برونشفيك نصوص النوازل بشكل كبير في دراسته لأحوال الفقه والتمدن خلال العصر الوسيط، جمعها في كتاب Etudes d'Islamologie، وعمل المستشرق إميل عمار على تحقيق وترجمة فصول مهمة من كتاب المعيار، نشرها ضمن منشورات⁽⁷⁾ Les Archives Marocaines.

(1) ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م، ص 13.

(2) نفسه، ص 13.

(3) نفسه، ص 13.

(4) نفسه، ص 14.

(5) الصمدي، فقه النوازل، ص 30 .

(6) نفسه، ص 31.

(7) نفسه، ص 31 .

ومن الأوائل الذين اهتموا بالنوازل، الدكتور حسين مؤنس الذي نشر تحليلاً مبسطاً لفتوى الونشريسي المسماة "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج"، وقد نشرها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة 1376هـ/1957م⁽¹⁾.

وله أيضاً دراسة قيمة لكتاب "الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة"، لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، نشره ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة 1377هـ/1958م). وقام المعهد الإسباني للتعاون مع العالم العربي بترجمة كتاب المقنع في علم الشروط" لأحمد بن مغيث الطليطلي (ت 459 هـ/1067م)، وكتاب المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود لعلي بن يحيى الجزيري (ت 585 هـ/1189م)، وهو يشتمل على نوازل كثيرة في موضوع الأحوال الشخصية وبخاصة موضوع الزواج⁽²⁾.

ويعتبر المستشرق الألماني J.Schakht جوزيف شاخت - في دراسته عن تطور القانون الإسلامي - كتب النوازل منجماً بكرة يلزم الرجوع إليه والاستفادة منه⁽³⁾.

كما قام لوبنيك Loupignac بترجمة الفصل الخاص بالشفعة من كتاب شرح العمل الفاسي "للسجلماسي ونشره سنة 1939 م في مجلة Hsperis⁽⁴⁾.

وقد قام المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال رئيس قسم اللغة والحضارة العربية بالسربون ومدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس، قام - وهو الباحث المهتم بالدراسات الأندلسية - بتحقيق ودراسة ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب؛ الأولى لابن عبدون التجيبي بعنوان رسالة في القضاء والحسبة، والثانية لابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله بعنوان في آداب الحسبة والمحتسب، والثالثة لعمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، وهذه الأخيرة في الحسبة المغربية.

وهي رسائل مهمة لها علاقة مباشرة بعصر دراستنا، فمؤلفوها من علماء القرن الخامس الهجري.

(1) الصمدي، فقه النوازل، ص31.

(2) نفسه، ص31. 32.

(3) نفسه، ص32.

(4) ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، ص12.

ومن أهم كتب الحسبة الأندلسية وأقدمها، بل هو أقدم تأليف في الحسبة كتاب يحيى بن عمر الأندلسي (ت 279 هـ/892م)، والموسوم بـ "أحكام السوق" ⁽¹⁾، وقد ضمّنه الونشريسي معياره المعرب، وقام الدكتور محمود علي مكي بتحقيقه ودراسته في كتاب مستقل، ويعد هذا العمل من إسهامات المعاصرين في خدمة تراث الأوائل فيما يتعلق بكتب الحسبة والنوازل.

كما قام الأستاذ فرحات الدشراوي سنة 1975 م بنشر هذا الكتاب بعد وفاة محققه حسن حسني عبد الوهاب ⁽²⁾، وهذا إسهام آخر، وإن كان العمل على كتاب واحد فهو يشير إلى مدى اهتمام الباحثين بإحياء تراث الحسبة والنوازل وتنافسهم في إخراجه.

ونجد أيضا من وظف تحليل النوازل لمعرفة تاريخ المجتمعات؛ المستشرق روبير برينشفيك R.Brunschvig في أطروحته حول العهد الحفصي في إفريقية، فإنه قام بتحليل معمق لنوازل البرزلي، أبرز فيها قيمتها الوثائقية واستقى منها معطيات تاريخية مهمة عن واقع الفترة العميق الذي صممت عنه المصادر التقليدية ⁽³⁾.

وكذا روجي إدريس Hady Roger Idris هو الآخر استغل نوازل البرزلي في أطروحته للكشف عن الواقع الاجتماعي في إفريقية الزيرية وحلل بعض هذه الفتاوى في عمل مستقل، بينما اعتمد في مقاله المكرس للزواج في الغرب الإسلامي على 245 فتوى منتقاة من فتاوى الونشريسي، تغطي الفترة الممتدة من القرن 9م إلى القرن 15م، وتشمل إفريقية والمغرب الأوسط والأقصى والأندلس، أبرز من خلال تحليلها جدوائية استغلال النصوص الفقهية في الدراسات الاجتماعية ⁽⁴⁾، كما وظف مجموعة من فتاوى المعيار للكشف عن الواقع الاقتصادي بالمغرب الإسلامي ⁽⁵⁾.

(1) انظر: يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، قدم له وحققه: الدكتور محمود علي مكي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

(2) ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، ص23.

(3) نفسه، ص14.

(4) نفسه، ص15.

(5) نفسه، ص15.

أما جاك بيرك Jaques Berque فقد وظف النوازل بشكل أو بآخر في العديد من كتاباته الجمة عن المغرب العربي، وأفرد لها أحيانا أعمالا مستقلة باعتبارها المؤطر القانوني لنشاط الاجتماعي والاقتصادي، ودعا في مقاله القصير حول نوازل مازونة التي كرس لها وحدها أكثر من دراسة، دعا الباحثين المغاربة الشبان إلى الانكباب على هذا النوع من الوثائق التي طالما أهملت، والكشف عن أهميتها في أبحاثهم⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن باحثي المغرب الثلاثة الأدنى والأوسط والأقصى، وإن شئت فقل: تونس والجزائر والمغرب؛ كان لهم نصيب وافر ومشاركة فعالة في استغلال الفتاوى والنوازل وكتب الحسبة، واستنطاقها لمعرفة جوانب عدة من تاريخ المجتمعات، سواء كان ذلك عن طريق دراسات مستقلة تعتمد اعتمادا كلياً على هذه المصادر، أو بالاعتماد عليها إلى جانب المصادر الأخرى؛ ككتب الطبقات والتراجم والرحلات والجغرافيا وغيرها.

وكان من أوائل من تنبهوا إلى الأهمية البالغة للمصادر الفقهية عامة، والفتاوى منها على وجه الخصوص، في دراسة ماضي المغرب الاقتصادي والاجتماعي الأستاذ محمد الطالبي، الذي يعتبر أنه "لا وجود لنص فقهي لا يعكس الواقع بطريقة أو بأخرى"⁽²⁾، ويقول: "إن النص فضلا عن أهميته الواقعية في حد ذاته، يظهر لنا مدى الخدمات التي يمكن لكتب الفقه أن تقدمها للمؤرخ، إذا ما استنطقت بشكل صحيح، في مجال تتضح لنا شيئا فشيئا أهميته البالغة في معرفة الماضي وفهم الحاضر؛ ذلك المجال الذي صمتت عنه في الغالب النصوص التاريخية التقليدية"⁽³⁾.

فله إلى جانب أطروحته الشهيرة 184 800 296 l' Emirat Aghlabide 909. له مقال حول histoire politique. maisonneuvre.Paris 1966. Quelques donnees sur la vie sociale م بعنوان 1954 سنة en occident musulman d apres un traite de hisba du 17e siecle". in: Arabica 1.1954.p.294.309. ومقال آخر كرسه لدراسة الحياة العسكرية

(1) ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، ص 16 . 17.

(2) نفسه، ص 21.

(3) نفسه، ص 21.

من قرصنة بحرية وربط وطرق قتال، من خلال فصل الجهاد من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (1).

كما ألقى نظرة فاحصة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إفريقية في القرنين 9 - 10 الميلاديين باستغلاله الحضيف لـ 37 فتوى من كتاب مسائل السماسرة للأبياني، تتعلق بسماسرة الثياب في مدينة تونس وضواحيها في وقت أصبحت فيه عاصمة إفريقية بعد إن انتزعت مكانة القيروان في أواخر القرن 9م (2).

كما اعتمد على المدونة (3) في تحليل جوانب من الحياة الزراعية، وقال: "المدونة وثيقة فريدة من نوعها... لم تستغل بعد بما فيه الكفاية لأن النص غير مريح بطبيعة الحال، وينتمي إلى ذلك النوع من النصوص التي لم يتعلم المؤرخون بعد بما فيه الكفاية طريقة التعامل معها"، في حين أن "سحنون وكل تلامذته من بعده، قد نهلوا من المدونة لحل نزاعات واقعية وغير مختلقة البتة، ويرتكب المؤرخ خطأ كبيراً بازدرائه إياها" (4).

(1) ولد السعد، الفتاوى والتاريخ ص20.

(2) نفسه، ص21.

(3) المقصود بها مدونة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي التي تعدّ عند المالكية المصدر الثاني بعد موطأ الإمام مالك، وسيأتي الحديث عنها في مصادر التفقه عند المالكية.

(4) ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، ص22.

وله مقال آخر ⁽¹⁾ بناه على فتوى للمازري عن الحوالة على الصيارفة، بين فيه كيف تعطي الفتاوى معلومات ملموسة ودقيقة عن اللجوء المضطرد إلى الحوالة وإلى الصيارفة في إفريقية خلال القرنين 5 — 6 الهجريين / 11 — 12 الميلاديين، وكيف اضطر الفقه تحت ضغط الممارسة الاجتماعية والحاجات الاقتصادية إلى تبني العرف، واختيار سبيل التيسير على التعسير عملاً بالسنة ⁽²⁾.

⁽¹⁾ Opérations Bancaires en Ifriqiya a l'époque d'al-mazari 453- 536\ 1061- 1141 crédit et paiement par chèque étude initialement publ. dans: recherches ifriqienne islamogie louvain 1978.p.307.319 in: études d'histoire . op.cit.pp.420.435.

⁽²⁾ ولد السعد، الفتاوى والتاريخ ص23.

الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.

وفيه:

المبحث الأول: الازدهار العلمي في عصري الطوائف والمرابطين.

المبحث الثاني: العلوم والمعارف في عصري الطوائف والمرابطين.

المبحث الثالث: المؤسسات التعليمية.

المبحث الرابع: حياة العلماء ودورهم في المجتمع الأندلسي- خلال عصري الطوائف والمرابطين.

المبحث الأول: الازدهار العلمي في عصري الطوائف والمرابطين.

مقام أهل الأندلس في العلوم معروف، وتفننهم فيها مشهود، مما جعل المقرئ يصفهم بقوله: "وأما حال أهل الأندلس في فنون العلوم؛ فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التميز...والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة، يشار إليه ويُحال عليه، وينبئ قدره وذكره عند الناس، ويكرم في جوار أو ابتياح حاجة وما أشبه ذلك" (1).

ويحسُن بنا أن نشير إلى سبب اختيار هذين العصرين لرصد النشاط العلمي، فالحقيقة "أن الأندلس شهدت في عهد أمراء الطوائف فترة ازدهار في العلوم والآداب" (2)، فـ "من المتعارف عليه لدى المهتمين بالفكر الأندلسي، أن القرن الخامس الهجري يمثل الذروة على مستوى النشاط الثقافي" (3).

وعن هذه المرحلة الزمنية الحافلة بالنشاط العلمي يتحدث المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدكتور محيي الدين صابر قائلاً: "على أن القرن الممتد من (450هـ - 550 هـ/ 1958م - 1155م) يعتبر فترة متميزة من تألق الإنتاج الفكري الأندلسي؛ يتمثل ذلك في صورة التأليف العلمي ودقته وتخصصه، وفي وفرة إنتاج أعلام الكتاب والمؤلفين والباحثين، وفي تكامل الجهود في مختلف ضروب العلم حتى لا يكاد يخلو ضرب منه من مؤلفات مجيدة مميزة، وتجلى ذلك بخاصه في الرسائل المختصرة التي تعالج موضوعاً بعينه، بحيث أصبحت تلك الدراسات فتناً مُستحدثاً؛ منهجاً وأسلوباً وموضوعاً" (4).

ولا شك أن هذا الزخم الهائل من الإنتاج المعرفي خلال هذا القرن لا يمكن أن يضمحل بعيد سنوات قليلة، أعني في مطلع القرن السادس الهجري وإلى غاية سقوط دولة المثلثين التي عُرفت بتمجيد العلم والعلماء، وهذا كله يغطي مرحلة الدراسة.

(1) المقرئ، أحمد بن المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، الجزائر، دار الأبحاث، ط1، 2008م، ج1، ص220.

(2) الطيبي، أمين توفيق، دراسات في التاريخ الإسلامي، طرابلس، الجماهيرية العظمى، الدار الأندلسية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1992م، ص323.

(3) الطاهري، أحمد، دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس عصري الخلافة والطوائف، ط1، 1993، ص127.

(4) مؤنس، حسين، تاريخ الجغرافيا والجغرافيين بالأندلس، القاهرة، مطبعة مدبولي، الطبعة 2، 1986م، تقديم، بدون صفحة.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

فالبحث في عصرٍ هذه سماته وأوصافه حري بأن يتسم بالمتعة، ويضيف إلى رصيد الباحث والقارئ على حد سواء معلومات جديدة، ويطلعهما على جوانب خفية في تاريخ الأندلس الفيحاء.

على أنه لا يمكن أن نُغفل ما ذكره بعض الباحثين؛ أن هناك خلا في التقدير جعل القرن الخامس شامخا في تصورات المعاصرين، وقد نتج هذا الخلل عن اقتصار الدارسين على استنطاق المظاهر دون تعمق في العوامل المتحركة في الوضع الثقافي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: سوء تقدير وقع الانتكاسة الثقافية التي ترسخت مع تسلط الحجابة العامرية، واستمرت حلقاتها في تصفية ما تبقى من مظاهر الحوار والتفتح الثقافي طوال عصر الفتنة، ولعل في إتلاف ذخائر مكتبة الحكم المستنصر، وتعقب مصنفات الأندلسيين بالإحراق والإتلاف؛ ما يساهم في الإبقاء على القرن الخامس شامخا في تصورات المعاصرين⁽¹⁾.

وإن كان لهذا الرأي بعض الوجاهة؛ إلا أنه يحتاج إلى قدر أكبر من البراهين لدعمه وتقويته، وجعله قائما على أساس متين، وهذا يتطلب دراسة ضافية تبحث في سياق التاريخ الاجتماعي والسياسي، وتستنطق المصادر بمختلف أنواعها لتعقد مقارنة بين عصري الطوائف والمرابطين وبين ما سبقهما من عصور، وتعطينا نتائج واضحة مبنية على البراهين تبرز لنا: هل كان عصر الطوائف والمرابطين فعلا ذوي ثراء علمي جعل اهتمامات الباحثين تنصب عليهما، أم اكتسبا هذه الشهرة بسبب غموض ما سبقهما من العصور؟

وعلى كل؛ كثرة تشكي العلماء في مطلع القرن الخامس الهجري مما آلت إليه الحالة العلمية يدلنا على أن ما سبق هذا الأوان كان عصر ازدهار علمي ملحوظ، ومن هذه الشكاوى التي تحمل في طياتها مدى التحسر على تدهور الحالة العلمية؛ رسالة أرسلها أبو الأصبع بن أرقم يخاطب فيها أحد زملائه قائلا: "فاندب العلم وأهله، وارثه وحامله وابلك رسومه، وحيي طولوله وسلم عليه تسليم وداع"، وهذا أبو محمد بن عبد البر النمري يقول: "فكيف وقد درس الأعلام والكدى، وانتزع العلم بقبض العلماء فانقضى"، ويصف ابن خاقان الأندلس بأنها قد أجذبت من المعارف، في حين يقول ابن شهيد: "تري الفهم باثر السلعة، خاسر الصفقة، يُلَمَح بأعين

(1) الطاهري، دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس، ص 127.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

الشنآن، ويُستثقل بكل مكان"، وهو الوضع الذي أفصح عنه شيخ المؤرخين في وصف قرطبة بقوله: "اتّحى لذلك رسم الأدب بها، وغلب عليها العجمة، وانقلب أهلها من الإنسانية المتعارفة إلى العامية الصريحة"⁽¹⁾، ونجد عالم الأندلس أبا محمد بن حزم يسوق بكل حسرة في كلام طويل زُهد أهل زمانه في العلم وأهله ولا سيما في بلاده⁽²⁾.

ولعل هذا التراجع الفكري والتقهقر العلمي في مطلع القرن الخامس الهجري بسبب سقوط الخلافة والفتنة البربرية؛ هو الذي ألع ما بعده من عصر الطوائف والمرابطين بعد أن انتعش العلم في الممالك المختلفة، وتسابق كل ملك إلى أن تحوز مملكته قصبة السبق، فلقد راجت سوق العلم إبان الخلافة واستقرار الوضع، ثم أتت الفتنة ففرقت الشمل وشرّدت أهل العلم في كل صقع، وبعد ذلك صار الجرح إلى اندمال، وتشّتت العلماء إلى اجتماع فعادت حركة العلم إلى نشاطها ومياه الفكر إلى جريانها، مع ما يعترئها من بعض النقص، ويتخللها من بعض الخلل، ومن ذلك ما كشف عنه ابن سهل، فقد كان كثيراً ما يعتب على علماء عصره قلة علمهم ويعيبهم به، بل ويصنع ذلك مع من تقدمه ممن ينقل مسائلهم ونوازلهم في كتابه، كما صنع مع ابن زرب والفقهاء المشاورين الذين جمعهم مجلس القاضي ابن زرب، وخاضوا في مسألة فأخطؤوا فيها، واشتبهت على ابن زرب وتوقف فيها ولم يفصل فيها بشيء، فقال ابن سهل معلّقاً: "وفيه أقوى دليل على قلة العلم وتضييع الاجتهاد فيه؛ لعزوب هذه المسألة عنهم، وهي منصوصة في كتاب الصدقة من العتبية في سماع عيسى... إلخ"⁽³⁾. ثم قال بعد سوق المسألة بنصها: "إن هذه المسائل لا ينبغي أن يغفل عن درسها، ولكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان"⁽⁴⁾.

(1) الطاهري، دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس، ص 128.

(2) انظر الملحق (1).

(3) ابن سهل، أبو الأصبع عيسى الأسدي الجباني، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: نورة التويجري، المكان بدون، الدار بدون، الطبعة الأولى، 1415هـ. 1995م ج 2، ص 692.

(4) نفسه، ج 2، ص 692.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وقد مثل ابن سهل أيضا لقلة العلم في زمانه برجل اتسم بالفتيا، وأنه طلب باب الحضانة في طلاق السنة، ولم يزل يقلّب أوراقه حتى أتى إلى آخره، فلما لم يجد شيئا رمى بالكتاب إلى محراب مسجده. قال: "وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقها الله في الدين إنه منعم كريم"⁽¹⁾.

ولا شك أن هذا الذي ذكره ابن سهل إنما يعبر عن تضرره من الحالة العلمية التي كان يعيشها أهل زمانه، وعن تأسفه على عدم بلوغها المرتبة المنشودة كما يراها هو ويرغب أن تكون، ولا يعبر بالضرورة عن وصف هذا العصر بحياة علمية بئيسة، فأمثلة التقصير هذه يسيرة قد لا يخلو منها عصر، ولا ينبغي لنا أن نجعلها صورة عامة لعصر مزدهر بالعلم مزدهم بالعلماء، بل العكس هو الصحيح، فلم تعرف الأندلس نشاطا علميا منقطع النظر كما عرفت في هذا العصر؛ أعني عصر الطوائف ومن بعده عصر المرابطين.

ومهما يكن من أمر؛ فإنه لا ينبغي أن يختلف اثنان أن هذين العصرين اللذين ندرسهما، عصران حافلان بالعلم والعلماء في شتى الميادين ومختلف المجالات، وتحقيق بأن تعقد لهما الدراسات، ويكفي على صدق ذلك النظر في كتب الفهارس والتراجم والبرامج والمشیخات، وكتب التاريخ العامة والجغرافيا والرحلات، مما يجعلنا نقف وقفة إكبار وإجلال لعلماء هذين العصرين، ونؤدي تحية شكر وامتنان لعقول أهل الأندلس.

ومما يؤكد ما نحن بصدد الحديث عنه أن هذا العصر جمع أئمة أفذاذا في كل فن من الفنون وعلم من العلوم، ولا سيما العلوم الشرعية؛ من قراءات وتفسير وحديث وفقه وغيرها، والعلوم المساعدة لها من نحو وصرف وأدب وأصول فقه وما إلى ذلك، فكان من العلماء من برز في علم مفرد عُرف به وكان رأسا فيه، ومنهم العالم الموسوعي الذي ضرب في كل فن بسهم، ولو أردنا أن نستقصي العلماء الذين عاشوا بالأندلس في هذا الزمن لخرجت الدراسة في مجلدات كثيرة، وهذا لا يُسعف به الوقت ولا المنهجية المقررة في الأبحاث الأكاديمية.

ولكن هذا لا يمنعنا من ذكر أسماء أشهر العلماء الذين كانوا نجوما في سماء الأندلس في القرن الخامس ونصف السادس الهجريين (الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين)، فقد لمعت أسماء أعلام في هذا العصر من أمثال أبي عمرو الداني ومكي بن أبي طالب القيسي وأبي داود سليمان

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 693.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ابن نجاح من أهل القراءات، وأبي عمر الطلمنكي وأبي عمر ابن عبد البر وابن حزم وأبي الوليد الباجي من الموسوعيين، وأبي علي الصدي وأبي علي الغساني من مسندي الحديث، وابن عتاب وابن القطان وابن سهل والشعبي المالقي وابن رشد الجد وابن ورد وابن بشتغير وغيرهم من الفقهاء النوازلين، وابن حيان وابن بشكوال وأبي طالب المرواني من المؤرخين، وعائلة ابن زهر من الأطباء المشهورين، وغيرهم كثير ممن تجد أسماءهم ضمن كتب التراجم والمشيخات والفهارس، ككتاب الصلة لابن بشكوال وذيولها وتكملاتها، وبغية الملتبس للضيبي وجذوة المقتبس للحميدي، والذخيرة لابن بسام، وترتيب المدارك للقاضي عياض، ومختصره لابن حمادة، وعيون الإمامة لأبي طالب المرواني، وتحفة القادام لابن الأبار ومعجم الصدي له أيضا، والغنية للقاضي عياض، وفهرس ابن عطية وغير ذلك من المصادر الحافلة التي غطت الحياة العلمية الباهرة في هذه الأعصر الزاهرة، مما يدل دلالة واضحة على صدق من وصف هذا العصر بالشموخ العلمي والتقدم الفكري في علوم متنوعة وفنون مختلفة.

المبحث الثاني: العلوم والمعارف في عصري الطوائف والمرابطين:

أولا: العلوم النقلية.

1. القرآن وعلومه:

القرآن هو أصل العلوم وأسسها، وعليه دورانها وإليه مرجعها، ولكل بلاد من بلدان الإسلام نصيب في العناية به والاهتمام بعلومه، ولبلاد الأندلس حظ من ذلك وفير واهتمام كبير، " وقراءة القرآن بالسبع ورواية الحديث عندهم رفيعة" ⁽¹⁾، ولقد كان القرآن يُحفظ في الكتاتيب وفي سدة المسجد، ويأخذ معلم القرآن على ذلك أجرة، لأنه عمل لا يلزمه أن يعمل به ⁽²⁾، ولعل ذلك أيضا لمصلحة الحفاظ على تحفيظ الصبيان، ودرءا لمفسدة إهمالهم، إذ لو كان لا يُسمح بأخذ الأجرة على تحفيظ القرآن، ولا يمكن لجميع المعلمين التفرغ لذلك بسبب الشغل والاستنزاق، لتسبب ذلك في إهمال الصبيان واندراس القرآن من الصدور، وهذه مفسدة ظاهرة.

⁽¹⁾ المقري، نفح الطيب، ج1، ص221.

⁽²⁾ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، بيروت، دار الجيل، المغرب، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1414هـ. 1993م، ص182.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

اشتهر كثير من علماء هذا العصر بالتفسير والقراءات، بل كانت القراءات من أكثر العلوم التي اشتهر بها الأندلسيون، فهذا عصر طائفة من أئمة هذا الشأن؛ كأمثال أبي عمرو الداني، ومكي بن أبي طالب، وأبي داود سليمان بن نجاح وغيرهم كثير. ولا يبراز مكانة الأندلس في هذه العلوم سنذكر أبرز العلماء الذين سطع نجمهم في هذه العلوم، ونعرض لشيء مما تركوه من تأليفهم.

أ. القراءات:

لقد دخل هذا العلم الجليل إلى الأندلس مع أوائل علمائها الذين رحلوا إلى المشرق وعادوا إليها بعلم جم، ولعل من أبرزهم الغازي بن قيس⁽¹⁾ الذي رحل في صدر أيام الإمام عبد الرحمن بن معاوية، فسمع من مالك بن أنس الموطأ، وسمع من غيره، وقرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم قارئ أهل المدينة، وانصرف إلى الأندلس فكان يُقرأ عليه⁽²⁾.

ثم انتشرت قراءة نافع بالأندلس بعد ذلك، يقول المقدسي: "وأما المذاهب فعلى ثلاثة أقسام، أما في الأندلس فمذهب مالك وقراءة نافع"،⁽³⁾ وانتشارها لا يعني عدم وجود غيرها، وإنما المقصود أنها كانت قراءة عامة القراء والغلبة عليهم، كما هو الحال اليوم في بلادنا وما جاورها من البلاد، ومع ذلك فقد كان بالأندلس قراء معروفون يتقنون القراءات السبع ويقرئون بها، ومن أبرزهم في مرحلة الدراسة:

(1) الغازي بن قيس أبو محمد، من أهل قرطبة، روى عن مالك وابن أبي ذئب وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وأخذ القرآن عن نافع المدني، من تلاميذه عبد الملك بن حبيب وأصيب بن خليل، رحل إلى المشرق وعاد إلى الأندلس وأخذ عنه الناس، توفي سنة 199هـ. ابن الفريسي، أبو الوليد عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1429هـ. 2008م، رقم الترجمة 1013، ج1، ص443.

(2) نفسه، ج1، ص443.

(3) المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت، دار صادر، ط3، 1411هـ. 1991م، ص236.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

أبو عمرو الداني ⁽¹⁾: يعد الداني من مفاخر الأندلس الكبار، ولا يزال الناس إلى يومنا هذا يُعنون بمصنفاته، ويعقدون الدراسات والأبحاث حول تراثه العلمي التي تركه، وقد ذكر ابن خير الإشبيلي جملة من تصانيف أبي عمرو، ككتاب المحتوي على الشاذ من القراءات، وكتاب التنبيه على مذهب أبي عمرو بن العلاء في الإمامة والفتح بالعلل، وكتاب تذكير الحافظ لتراجم القراء والنظائر منها، وكتاب التهذيب لانفراد أئمة القراء السبعة، وكتاب الأرجوزة المنبهة في القراء والأصول، وكتاب إيجاز البيان عن أصول قراءة ورش عن نافع، وكتاب الإيضاح في الهمزتين، وكتاب المسألة الستينية وهي مسألة في الهمز، وكتاب الياءات، وكتاب الاقتصاد في القراءات السبع ⁽²⁾.

مكي بن أبي طالب القيسي ⁽³⁾: بعد أن تضلع مكي من علوم القراءات ببلده القيروان وبمصر، وبعد أن أقام بمكة وحج حجة الإسلام وعدة حجج نوافل، قدم إلى الأندلس سنة 393هـ، ونزل أول قدمه قرطبة في مسجد التَّخِيلَة عند باب العطارين فأقرأ به، ثم نقله المظفر عبد الملك بن أبي عامر إلى جامع الزاهرة وأقرأ فيه حتى انصرمت دولة آل عامر، فنقله محمد بن هشام المهدي إلى الجامع بقرطبة وأقرأ فيه مدة الفتنة كلها، إلى أن قلده أبو الحزم بن جمهور الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بعد وفاة القاضي يونس بن عبد الله ⁽⁴⁾، وهو من أهل التبصر

(1) عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ، يعرف بابن الصيرفي، محدث مكثر ومقرئ متقدم سمع بالأندلس، ورحل إلى المشرق قبل الأربعمائة، وطلب القراءات وقرأ وسمع الكثير، وعاد إلى الأندلس فتصدّر بالقراءات، وألف فيها توالييف معروفة، ونظمها في أرجوزة مشهورة، توفي سنة 444هـ بالأندلس. الحميدي، جذوة المقتبس، ص 445. 446.

(2) ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير، فهرسة ابن خير الإشبيلي، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، المكان بدون، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 2024م، ص 57.

(3) مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي المقرئ، وأصله من القيروان وسكن قرطبة، سمع من علماء بلده مثل أبي محمد بن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي وغيرهما، وتردد على مصر مرات عديدة، فأخذ عن أبي الطيب بن غلبون وعلى ابنه طاهر وغيرهما، أقام بمكة عدة أعوام، ثم عاد إلى مصر ثم إلى القيروان، ودخل الأندلس سنة 393هـ وجلس للإقراء بجامع قرطبة، توفي سنة 437هـ. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، تونس دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2010م، ج 2، ص 273. 275.

(4) نفسه، ج 2، ص 273. 275..

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

في علوم القرآن والعربية، كان مجوداً للقراءات السبع علماً بمعانيها⁽¹⁾، قرأ عليه جماعة كثيرة وله تواليف مشهورة⁽²⁾، منها: الهداية إلى بلوغ النهاية، في معاني القرآن الكريم وتفسيره وأنواع علومه، وهو سبعون جزءاً، وكتاب التبصرة في القراءات في خمسة أجزاء وهو من أشهر تواليفه، والموجز في القراءات جزآن، وكتاب الرعاية لتجويد القراءة أربعة أجزاء، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها عشرون جزءاً، وكتاب التنبيه على أصول قراءة نافع وذكر الاختلاف عنه، وقد ذكر ابن خلكان العشرات من تأليفه في القراءات وغيرها ثم قال: "وله في القراءات واختلاف القراء وعلوم القرآن تصانيف كثيرة، ولولا خوف التطويل لاستوعبت ذكرها"⁽³⁾.

ابن شريح الرعييني⁽⁴⁾: يعدّ الرعييني من جلة قراء الأندلس، ومن أنجب تلاميذ مكّي بن أبي طالب القيسي، وصفه الذهبي بالإمام المقرئ⁽⁵⁾، وابن خير بالشيخ الحافظ المقرئ⁽⁶⁾، وقال ابن عنه ابن بشكوال: "وكان من جلة المقرئين وخيارهم"⁽⁷⁾، له كتاب الكافي في القراءات السبع عن القراء السبعة المشهورين، وكتاب التذكير في القراءات السبع⁽⁸⁾.

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص274.

(2) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق طيار آلي قولاج، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة بدون، 1424هـ. 2003م، ج2، ص752.

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص275. 277.

(4) محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح، أبو عبد الله الرعييني الإشبيلي المقرئ، أخذ عن مكّي بن أبي طالب، وأبي ذر الهروي، وجماعة، توفي سنة 476هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص185، الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج2، ص824. 829.

(5) نفسه، ج2، ص824.

(6) ابن خير، فهرسة، ص60.

(7) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص185.

(8) ابن خير، فهرسة، ص60. 61.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وقد ذكر ابنه الخطيب المقرئ أبو الحسن شريح ⁽¹⁾ عنه قائلا: "وقرأت عليه القرآن العظيم بما تضمنه سبع ختمات مفردة ومجموعة حسب عادته نفع الله بذلك برحمته" ⁽²⁾.

وهذا النص يشرح لنا طريقة أخذ القرآن المعتادة عندهم، إذ يقرأ التلميذ على شيخه القرآن فيختمه بقراءة مفردة، وقد يقرأه بجمع القراءات في ختمة واحدة، كما أن الكتب المؤلفة مما ذكر سابقا كانت تُقرأ على مؤلفيها مرارا وتكرارا، وكان هذا دأب العلماء في الإقراء لا يملّون ولا يكلّون، ولم يكن ذلك مقصورا على علم القراءات فقط بل شاملا لكل علم، ومن تصفح كتب الفهارس كفهرس ابن خير الإشبيلي أو الغنية للقاضي عياض مثلا يطلع على كثير من هذا.

أبو داود سليمان بن نجاح ⁽³⁾: شيخ الإقراء ومسند القراء وعمدة أهل الأداء، وهو أجل أصحاب أبي عمرو الداني، قرأ عليه بشر كثير ⁽⁴⁾، قال ابن بشكوال: "وكان من جلة المقرئين وعلمائهم وفضلائهم وخيارهم، عالما بالقراءات ورواياتها وطرقها، حسن الضبط لها، وكان ديناً فاضلاً ثقة فيما رواه، وله تواليف كثيرة في معاني القرآن العظيم وغيره" ⁽⁵⁾، وهذه المنزلة التي تبوأها أبو داود هي التي حدثت بابن العياد أن يفرد بتأليف في أخباره ومناقبه ⁽⁶⁾، أما عن مصنفاته فقد قرأ الذهبي بخط بعض تلامذة أبي داود أن له ستة وعشرين مصنفًا، وذكر منها: البيان الجامع لعلوم القرآن، التبيين لهجاء التنزيل، الاعتماد – الذي عارض به شيخه أبا عمرو الداني في أصول

(1) شريح بن محمد بن شريح الرعيني المقرئ، أخذ عن أبيه كثيرًا، وعن غيره، وأجاز له أبو محمد بن حزم وأبو علي الغساني، وكان من جلة المقرئين معدودا في الأدباء والمحدثين، توفي سنة 539هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص318 – 319. وذكر ابن بشكوال في المصدر نفسه أنه أخذ عنه وسمع منه. وهو حقيق بأن يذكر في جملة أهل القراءات المذكورين سابقًا.

(2) ابن خير، فهرسة، ص60. 61.

(3) سليمان بن أبي القاسم نجاح، أبو داود مولى هشام المؤيد، أخذ القراءات عن أبي عمرو الداني ولا زمه مدة وأكثر عنه، وأخذ عن ابن عبد البر والباجي، ومن تلاميذه أبو علي الصدي وغيره، له تأليف كثيرة، توفي سنة 496هـ. الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج2، ص862. 863.

(4) نفسه، ج2، ص862. 863.

(5) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص279.

(6) ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2008م، ص315.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

القرآن (1)، وغير ذلك، وبعض هذه الكتب تقع في مئات الأجزاء، ككتاب البيان الجامع السابق الذكر الذي جاء في ثلاثمائة جزء.

وهذا الإنتاج العلمي الغزير يدلنا على النشاط العلمي عموماً وحركة التأليف خصوصاً في القراءات في هذا العصر، هذا ونحن قد تطرقنا فقط إلى ترجمة نفر قليل من علماء القراءات.

ب . التفسير:

لقد اشتغل علماء الأندلس بتفسير القرآن الذي يعتبر المصدر الأول للتشريع، وعنوا به عناية فائقة، فقد "كانت مسائل هذا العلم منذ عصر التدوين أمّ المسائل القرآنية" (2)، والواقع أن عناية الأندلسيين بالتفسير كانت في وقت مبكر، فمن أشهر من فسر القرآن الإمام بقي بن مخلد (3)، قال ابن الفريسي: "ولبقي بن مخلد تفسير القرآن ومسند النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد مثله" (4)، ولقد صرح ابن حزم بأنه لا نظير لهذا التفسير بقوله: "فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره" (5)، ولا زال العلماء على طريقتهم في العناية بالتفسير إلى عصر الدراسة، ومن أشهر التأليف في ذلك كتاب "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لابن عطية (6)، قال عنه ابن جزي الغرناطي: "وأما ابن عطية فكتابه في التفسير أحسن التوايف وأعدلها، فإنه اطلع على تواليف من كان قبله فهذبها ولخصها، وهو مع ذلك حسن العبارة، مُسَدِّد النظر، محافظ على

(1) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج2، ص863.

(2) الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط24، 2000م، ص7.

(3) بقي بن مخلد من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الرحمن، سمع من يحيى بن يحيى ورحل إلى المشرق فسمع من أئمة كبار، من أجلهم أحمد بن حنبل، وبلغ عدد شيوخه مائتين وأربع وثمانين رجلاً، أدخل عدة كتب للأندلس، وكان سبباً في نشر الحديث بها، توفي سنة 276هـ. ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص143. 145.

(4) نفسه، ج1، ص145.

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2007م، ج3، ص178.

(6) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المَحَاربي، من أهل غرناطة، يكنى أبا محمد، روى عن أبيه وأبي علي، ومحمد بن فرج، وأبي محمد بن عتاب وغيرهم، وكان واسع المعرفة قوي الأدب متفنناً في العلوم، أخذ الناس عنه، توفي سنة 542هـ، ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص487.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

السنة" (1). وقال ابن فرحون: "وألف كتابه المسمى بـ "الوجيز" في التفسير، وأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار" (2)، وقد عني العلماء من بعده به حتى قال ابن فرحون نفسه: "لازمتُ تفسير ابن عطية حتى كدتُ أحفظه" (3).

ومن المفسرين في هذا العصر أبو حفص الكاتب (4)، قال الحميدي: "له كتب في علم القرآن منها كتاب التحصيل في تفسير القرآن وكتاب التفصيل في تفسيره أيضاً" (5)، ومنهم القاضي الشهير أبو بكر بن العربي (6)، ومنهم أبو العباس الأنصاري (7)، قال السيوطي: "وكان

(1) ابن جزى الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ — 2013م، ج1، ص91.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب، ت د. محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط2، 1426هـ. 2005م، ج2، ص46.

(3) الجاسم، فيصل بن قزار، ضبط العلم، الكويت، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ط1، 1438هـ. 2017م، ص59. ولم أجد هذا النقل في الطبعة التي اعتمدتها من الديباج المذهب.

(4) أحمد بن محمد بن أحمد بن بُرد، مولى أحمد بن عبد الملك بن شهيد، مليح الشعر بليغ الكتابة من أهل بيت أدب ورياسة، قال الحميدي رأيته بعد الأربعين وأربعمئة. الحميدي، جذوة المقتبس، ص169.

(5) نسب السيوطي هذا الكلام إلى الحميدي في جذوة المقتبس، ولم أجده عنده في الطبعة التي حققها الدكتور بشار عواد، فلعل النسخ التي اعتمدها فيها سقط. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1396هـ، ص32.

(6) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، أخذ عن أبي الوليد الطرطوشي وأبي الفوارس طراد الزيني وأبي حامد الطوسي وغيرهم، ومن تلاميذه أبو القاسم بن بشكوال، كانت له رحلة إلى المشرق قدم بعدها بلده إشبيلية بعلم كثير لم يُدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، توفي سنة 543هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص227. 228.

(7) أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الأنصاري الأندلسي، روى عن أبي بكر غالب بن عطية وأبي عليّ الصديقي، وابن الباذش وابن رشد وأبي محمد بن عتاب، حدث عنه أبو ذر الخشني وابن واجب، توفي سنة 562هـ. السيوطي، طبقات المفسرين، ص33.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

متقنا للقراءات والتفسير والكلام، يغلب عليه علم اللغة⁽¹⁾، ومنهم ابن رزقون⁽²⁾، قال الذهبي: كان فقيهاً مشاوراً حافظاً محدثاً مفسراً⁽³⁾.

2. الحديث:

لقد عني أهل الأندلس عناية فائقة بالحديث رواية ودراية، واشتهروا بعقد مجالس الرواية للكتب المسندة المشتهرة، كالصحيحين والسنن الأربعة وموطأ مالك والشهاب للقضاعي، وغيرها من كتب الحديث المسندة.

ومن أبرز العلماء في هذا العصر الإمام أبو عمر بن عبد البر صاحب التصانيف الجليلة، ومن أشهرها كتابه التمهيد الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك، قال عنه معاصره الإمام ابن حزم: "وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه"⁽⁴⁾. كما عني الإمام أبو الوليد الباجي بشرح الموطأ في كتابه المنتقى، وهو كتاب مطبوع متداول.

وقد اهتم كثير منهم بصحيح البخاري حفظاً وشرحاً وتدريساً، فمن كان يحفظه عن ظهر قلب أحمد بن محمد بن مغيث الصدي الطليطلي (ت459هـ/1066م)، كان حافظاً لصحيح البخاري عالماً به عارفاً برجاله، وكان المحدث محمد بن هاشم الهاشمي من سرقسطة عاصمة بني هود؛ يقرأ من حفظه صحيح البخاري على طلبة العلم بين صلاتي المغرب والعشاء، وكان حافظاً للسند دقيقاً في سرده لا يخل منه بشيء⁽⁵⁾.

(1) السيوطي، طبقات المفسرين، ص33.

(2) أحمد بن علي بن أحمد بن يحيى بن أفلح بن رزقون بن سحنون المرسى الفقيه المالكي المقرئ، سمع من ابن الطلاع وأبي علي الغساني، وتصدر للإقراء بالجزيرة الخضراء، روى عنه ابن خير وابن فطيس، توفي سنة 542هـ. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج11، ص801، وفيه بتقديم الزاي على الراء، وضبطه الداودي بقوله: "بالراء المهملة والزاي المعجمة بعدها" وهو أيضاً بهذا الضبط عند ابن فرحون في الديباج المذهب وابن حجر في تبصير المنتبه، السيوطي، طبقات المفسرين، ص24. 25.

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج11، ص801.

(4) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج2، ص179. 180.

(5) البشري، الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، رسالة دكتوراه، كلية أم القرى، قسم التاريخ الإسلامي، 1405. 1406هـ / 1985. 1986م، غير منشورة، ص291. 292.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وهذا المهلب بن أبي صفرة ⁽¹⁾ (ت 435هـ/1043م) له كتاب في شرح صحيح البخاري، أخذه الناس عنه ⁽²⁾، وصنف العلامة علي بن خلف البكري من أعلام مملكة بني عباد بقرطبة (ت 474هـ/1081م) شرحا لصحيح البخاري نال استحسان العلماء وحاز إعجابهم لنفاسته وقيمته العلمية الرفيعة فتنافسوا في اقتنائه ⁽³⁾.

ومثل هذا كانت العناية بصحيح مسلم، فقد ألف عبد الله بن أحمد بن سعيد من مملكة بني عباد بإشبيلية (ت 522هـ/1128م) كتباً مختلفة في علوم الحديث، ومن بينها كتاب المنهاج في رجال مسلم بن الحجاج ⁽⁴⁾.

ومنهم من كان يجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، كما صنع الإمام الحميدي ⁽⁵⁾ صاحب جذوة المقتبس، قال ابن بشكوال: "ولأبي عبد الله هذا كتاب حسن جمع فيه بين صحيح البخاري ومسلم، أخذه الناس عنه" ⁽⁶⁾، ومثل هذا تأليف محمد بن حسين الأنصاري ⁽⁷⁾، فله كتاب حسن في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم أخذه الناس عنه ⁽⁸⁾.

وهذه أمثلة يسيرة تدل على شدة عناية علماء الأندلس بكتب الحديث، ولقد اشتملت كتب الفهارس كفهرس ابن خير وفهرس ابن عطية والغنية في شيوخ القاضي عياض؛ على كثير من روايتهم لها وعنايتهم بها.

(1) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة الأسدي، من أهل ألمرية، يكنى أبا القاسم، سمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، ورحل إلى المشرق وروى عن أبي ذر الهروي وأبي الحسن القابسي وغيرهما، توفي (435هـ/1066م). ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص268.

(2) نفسه، ج2، ص268.

(3) البشري، الحياة العلمية في الأندلس، ص292.

(4) نفسه، ص295.

(5) هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، من أهل جزيرة ميورقة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي محمد بن حزم واختص به، وأبي عمر بن عبد البر، من تلاميذه أبو علي الصديقي، توفي سنة (488هـ/1095م)، ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص192.

(6) نفسه، ج2، ص192.

(7) محمد بن حسين بن أحمد بن محمد الأنصاري، من أهل ألمرية يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي علي الغساني وأب محمد بن أبي قحافة، وكان معتنياً بالحديث ونقله علماً بأسمائه ورجاله، توفي سنة (532هـ/1137م)، نفسه، ج2، ص218.

(8) نفسه، ج2، ص218.

3 الفقه:

لا غرو أن يكون علم الفقه هو الغالب على المجتمعات الإسلامية، وذلك لشدة حاجة الناس إليه، فما يقوم المسلم ولا يقعد ولا يروح ولا يجيء إلا وهو بحاجة إلى حكم عملي في ذلك كله، أضف إلى ذلك ما يكون بين الناس من معاملات، أو ما يكون بينهم من خصومات تُحَوِّجهم إلى الرجوع إلى الفقهاء والقضاة من أجل فك النزاع وتعديل الميزان وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا كله لا يكون أبداً بدون علم الفقه، " وذلك لأن الفقه سواء في العبادات أو المعاملات، كان شديد الارتباط بوقائعهم الجارية ومشكلاتهم الناشئة، وأقضيتهم الطارئة، وباختصار فقد كان عليه مدار حياتهم اليومية"⁽¹⁾.

ولذا ظهرت في هذا العصرين — عصري الطوائف والمرابطين — عدة من كتب النوازل والأقضية والأحكام، كنوازل ابن سهل، ونوازل الشعبي المالقي، وابن رشد الجد، وابن ورد، وابن بشتغير، والقاضي عياض، وابن الحاج... وغيرها، كلها تصب في واد واحد، مما يؤكد مقالة من يقول بأن التراث الفقهي يؤلف الشطر الأكبر في تراثنا المدون⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن أغلب المجتمع الأندلسي كان ينتسب إلى المذهب المالكي في الفقه، إلا عدداً قليلاً من الأفراد ممن تفقه على غيره من المذاهب، كمذهب الأوزاعي الذي كان عليه أهل الأندلس قبل دخول مذهب مالك إليه على يد عيسى بن دينار وبقي بن مخلد، ونشره وجعله مذهباً رسمياً للبلاد على يد الأمير عبد الرحمن بن الحكم، في حين يرى ابن حزم أن يحيى بن يحيى هو من كان سبباً في نشر مذهب مالك بالأندلس، وذلك لمكانة يحيى عند السلطان، إذ يقول: "مذهباً انتشراً في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة... ومذهب مالك عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى كان مكيئاً عند السلطان مقبول القول في القضاة، وكان لا يلي قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يُشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراعاً إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم

(1) عياض، القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق، محمد بن شريفة، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط3، 2011م، ص9.

(2) بنشريف، من أصداء الحياة اليومية في سبته المرابطية، ص224.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

به، على أن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم" (1).

ويمكن الاعتراض على هذا الرأي الذي أبان عنه ابن حزم رحمه الله من جهتين:

الأولى: عدم التسليم لكون مذهب مالك انتشر بالسلطان، بل السلطان الحق الذي انتشر به مذهب مالك هو سلطان العلم، إذ رحل جمع من الأندلسيين إلى إمام دار الهجرة وتأثروا به غاية التأثير، ثم جاؤوا بما ورثوه عنه من ميراث العلم ونشروه بتفانٍ وحب بالأندلس، ولصفاء هذا المذهب من البدع ونقائه من الضلالات وجد بيئة استقبلته بكل ترحاب، فانتشر في أهل الأندلس عامة وأحبوه.

ولو كانت المذاهب تنتشر دائماً بأمر الملوك، لانتشر فكر العبيديين ومذهبهم فيما بلغه سلطانهم من المغرب، فإنهم قد تفننوا غاية التفنن وشددوا على العلماء في عدم نشر المذهب المالكي، وأفسحوا لدعاتهم ومكنوهم من كل الوسائل رجاء أن يقضوا على مذهب أهل السنة ويحلّوا محلّه مذهبهم، لكنهم لم يستطيعوا أن يغيروا من عقيدة الناس شيئاً، كما أنهم حصروا الوظائف كلها في معتنقي مذهبهم، ومع ذلك لم يصنعوا شيئاً مذكوراً، فادّعاء أن المذهب المالكي انتشر في الأندلس وإفريقيا بواسطة السلطان ادّعاء يقنّده التاريخ ويؤذيه التحليل التاريخي، كما ذكر الشيخ الشاذلي النيفر رحمه الله (2)، وهذا لا يعني غياب المؤازرة من قبل السلطان في نشر هذا المذهب الذي اقتنعوا به وأحبوه، بل الذي ننكره أن يكون مردّ انتشاره إليهم وقصر ذلك عليهم.

الثانية: لا يخفى تحامل ابن حزم عفا الله عنه على فقهاء المالكية، إذ غمزهم هنا بأنهم سراعاً إلى الدنيا، وأن هذا هو الغرض من تقلدهم للقضاء، وقد وجدوا بغيتهم بإتاحة يحيى بن يحيى الفرصة لهم حينما كان يشير بهم ويختارهم لأنهم على مذهبه، وإن كنّا لا نستغرب أن يصدر

(1) المقرئ، نفح الطيب، ج2، ص10.

(2) مالك، موطأ مالك قطعة منه برواية ابن زياد، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1984، مقدمة المحقق، ص31.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

هذا من ابن حزم، فقد عُرفت الخصومة التي كانت بينه وبين المالكية، وكلام الخصوم غالباً ما يحمل في طياته القدح لخصومهم.

ثم كان من المتفقهة من تفقه على المذهب الظاهري، وقد حمل لواء هذا المذهب الإمام الفقيه أبو محمد ابن حزم ت456هـ/1064م)، وقد جرت بينه وبين المالكية مناظرات مشهورة، ولا سيما بينه وبين الفقيه أبي الوليد الباجي (ت474هـ/1081م)، بل اعتبر المالكية هذا المذهب مذهباً محدثاً مبتدعاً وقاموا بالتشنيع عليه بل بحرق كتبه (1).

وبناء على هذا؛ فإن قول من قال عن الأندلسيين: "ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك" (2)؛ لا يخلو من نوع مبالغة، فمذهب مالك وإن كان هو الأظهر والأقوى في الأندلس، إلا أن هذا لا يمنع من وجود غيره ولو على سبيل الندرة، ولا سيما مذهب الظاهرية الذي نصره أبو محمد بن حزم، وكان عليه جملة من العلماء ذكرتهم كتب التراجم.

ولئن كان الفقهاء بكثرة في عصر ملوك الطوائف فلقد ازداد عددهم وتضاعف في عصر المرابطين الذي كان يسمى بعصر الفقهاء، ومن الأسباب المهمة في ذلك اهتمام أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ومن أتى بعده بهم، " وكان — يوسف بن تاشفين — محبا للفقهاء والعلماء والصلحاء مقرباً لهم صادراً عن رأيهم مكرماً لهم، أجرى عليهم الأرزاق من بيت المال طول حياته " (3)، حتى صار الفقيه على عهد المرابطين ذا مرتبة نبيلة، " وسمه الفقيه عندهم جليلة، حتى إن المثلثين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذين يريدون تنويهه بالفقيه، وهي الآن بالمغرب بمنزلة القاضي بالمشرق، وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي فقيه؛ لأنها عندهم أرفع السمات " (4)، ولعل نعت أهل المغرب ومدن غرب الجزائر كتلمسان في عصرنا لإمام الصلاة والخطيب بالفقيه من آثار الأندلسيين الذين حلّوا بهذه البلاد عقب سقوط الأندلس.

(1) الصمدي، فقه النوازل، ص28.

(2) المقرئ، نفح الطيب، ج1، ص221.

(3) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص137، المراكشي، المعجب، ص235، مسعد، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة، ص202.

(4) المقرئ، نفح الطيب، ج1، ص221.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

فهذه الأسباب وغيرها هي التي تكشف لنا عن سر حركة علم الفقه ورواجه على سائر العلوم، حتى بدت شكاة الشعراء وتضرعهم من هذا الوضع؛ إذ كسدت سلعتهم أمام نفاق سوق الفقه، وصار هذا العصر ينعت بعصر الفقهاء، أو عصر "قال مالك" كما عبر الشاعر الأعمى التطيلي في كافيته التي يشكو فيها من كساد بضاعة الشعر ونفاق سوق الفقه (1).

ومما يبرهن على هذا الأمر كذلك؛ كثرة الأوصاف التي كان يضيفها أهل التراجم على فقهاء هذا العصر، فإنك تجد فيها وأنت تقلب صفحاتها: فقيه، من الفقهاء، تفقه، فقيه مشهور، فقيه حافظ، شهور في الأحكام، من أهل الحفظ للمسائل، دُرِبَ بحفظ المسائل، درب بوجوه الفتيا، فقيه مُفْتٍ، من أهل الفتوى، كان حافظاً لمذهب مالك، كان متحققاً بالفقه، من جلة الفقهاء، يفتي القضاة في نوازل الأحكام، متقن للفقه، صدر في الفتوى والشورى، فقيه نظار، كان مشاركاً في الفقه، كان ناظراً في الفقه (2).

وتعد قرطبة عاصمة العلوم وحاضرة العلماء بالأندلس، حتى قال ابن رشد: "إذا مات عالم من إشبيلية فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة حتى تباع فيها، وإذا مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت إلى إشبيلية" (3)، ولم يكن علم الفقه في قرطبة يتخلف عن ركب العلوم، بل كان في مقدمتها، حتى صار لها خصيصة تمتاز بها، وهي ما جرى عليه العمل في قرطبة، بل انتقل الركون إلى ما جرى به العمل بقرطبة إلى العدو، " فقد ظل اعتماد أهل المغرب في الفقه على ما به العمل في قرطبة حتى عهد متأخر" (4).

وهذا لا يعني أبد أن الحواضر الأخرى كانت بمعزل عن الفقه والفقهاء، بل تاريخها حافل بذلك، سواء في عصر الدراسة أو قبله أو بعده، ولو شئنا لذكرنا عدداً كبيراً من الفقهاء في حواضر الأندلس، ولكن حسبنا التمثيل لذلك حتى لا نخرج عن المقصود، ففي ألمرية ابن ورد،

(1) عياض، مذاهب الحكماء، ص 13.

(2) انظر الملحق رقم (2).

(3) سالم، السيد عبد العزيز، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس دراسة تاريخية عمرانية أثرية في العصر الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، 2024م، ج 2، ص 82.

(4) بنشريف، من أصداء الحياة اليومية في سبلة المرابطة، ص 233.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وفي إشبيلية ابن عبدون، وفي لوزقة ابن بشتغير، وفي مالقة القاضي الشعبي، وفي باجة أبو الوليد الباجي، وغير هؤلاء كثير، مما يدلنا على انتشار الفقه في الأندلس انتشارا كبيرا.

أ. طريقة التفقه والكتب المعتمدة:

كانت لأهل الأندلس طريقة في التفقه، وهي أن الفقيه يقعد للتدريس ويفسح المجال للمناظرة في كتاب يختاره، فقد جاء في ترجمة ابن سمالك الغرناطي؛ أنه قعد لتدريس الفقه والمناظرة في المدونة⁽¹⁾.

وكان لفقهاء المالكية عموما والأندلسيين خصوصا كتب عليها مدار التفقه، ففيها يقرأون وبها يتخرجون، وفيما يلي ذكر أهمها:

. موطأ الإمام مالك:

وهو أشهرها وأظهرها، لإمام دار الهجرة وإمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي، الذي أخذ عنه فقهاء كبار من شتى الأمصار، انتشروا بعد الأخذ عنه في مختلف الأقطار، وصاروا ينشرون مذهب الإمام، تدريسا وتأليفا، فظهرت كتب شتى في المذهب ألفها تلاميذ الإمام وتلاميذ تلاميذه، ثم انتشرت حركة التأليف عبر الأزمنة وفي مختلف الأمكنة، وهذه جملة مما أنتجته قرائح الأندلسيين حول الموطأ⁽²⁾:

. كتاب شرح الموطأ لابن حزم الظاهري.

. كتاب توجيه الموطأ لأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي.

. كتاب تفسير الموطأ لأبي الحسن الإشبيلي.

. كتاب مسند الموطأ (رواية القعني) لأبي عمر بن خضر الطليطلي.

. كتاب تلخيص أسانيد الموطأ لأبي محمد عبد الله بن حسن بن أحمد بن يحيى المالقي.

. كتاب القبس على الموطأ، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي.

(1) الذهبي، المستملح، ص 198.

(2) انظر: ابن بشتغير، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللوزقي المالكي، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور قطب الريسوني، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429 هـ. 2008 م، ص 65.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

— كتاب التعريف بما ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء، وكتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ لمحمد بن يحيى بن أحمد القرطبي المعروف بابن الحذاء.

. كتاب المغرب شرح الموطأ لمحمد بن أبي زمنين.

. كتاب اختصار الموطأ لعبد الرحمن بن أحمد الأسدي الغرناطي المعروف بابن القصير.

. كتاب المقتبس لعبد الله بن محمد النحوي البطليوسي.

. كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل لعبد الله بن إبراهيم الأصيلي.

. كتاب شواهد الموطأ لقاسم بن أصبغ.

— كتاب الاستفتاء، وكتاب الإيماء، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ، وكتاب اختلاف الموطآت لأبي الوليد الباجي.

— كتاب التمهيد⁽¹⁾ وكتاب الاستذكار وكتاب تجريد التمهيد لحافظ المغرب يوسف بن عبد البر القرطبي.

. كتاب تفسير الموطأ، وكتاب رجال الموطأ ليحيى بن مزيد.

— كتاب مسند موطأ مالك (رواية القعني) ليوسف بن أصبغ بن خضر الأنصاري الطليطلي.

. كتاب توجيه حديث الموطأ ليحيى بن شراحيل البلنسي.

. كتاب الموعب في تفسير الموطأ ليونس بن مغيث.

(1) قال ابن حزم: "ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن بعد في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة، وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه، ومنها كتاب الاستذكار وهو اختصار التمهيد المذكور". ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج2، ص179 . 180.

. المدونة لسحنون:

لم ينل كتاب من الشهرة بعد الموطأ ما نالته المدونة التي جمعها الإمام سحنون رحمه الله، إذ يقول ابن رشد عنها: "وهي مقدّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة" (1).

وكان لفقهاء المالكية عناية تامة بها، يدرسونها ويناضون عليها، بل كان منهم من يحفظها عن ظهر قلب، فهذا العالم النوازي أبو الأصبع بن سهل يخبرنا في مقدمة نوازه عن نفسه في أول مجلس شؤور فيه إذ يقول: "وأول حضوري الشورى في مجالس الأحكام، ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن" (2).

فهذا النص يبرز لنا جانبا مما يقع للعلماء من عزوب العلم عن أذهانهم أحيانا، فقد كان يتحدث عن الفتيا، ونقل عن الشيوخ أنهم كانوا يقولون "الفتيا صنعة" و "الفتيا دربة"، ثم أخبر عما حصل له في أول مجلس في الأحكام لما كان حديث عهد بالفتيا، ولم يسبق له دربة عليها.

غير أن الذي يهمننا من هذا النقل هو إخباره بأنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ولا شك أنه لم يكن بدعا من العلماء في حفظه لهذه الدواوين، بل كانت هذه طريقتهم في التفقه، فقد جاء مثلا في ترجمة ابن شنظير أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة، ويُلقي المسائل من غير أن يُمسك كتابًا، ولا يُقدّم مسألة ولا يؤخرها (3)، ومن كان منهم لا يحفظها يستحضر أكثرها، وإلا فكيف يتسنى له الاشتغال بالفتيا إن لم يكن كذلك؟

(1) ابن بشتغير، نوازل ابن بشتغير، ص 66.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 24.

(3) ابن بشكوال، الصلة، ج 1، ص 145. وابن شنظير هو إبراهيم بن محمد بن شنظير الأموي من أهل طليطلة، يكنى أبا إسحاق، كانت له عناية وطلب وسماع ودين وفضل، وقد اختصر المدونة والمستخرجة وكان يحفظهما ظاهرًا. نفسه، ص 145.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وقد جاء في ترجمة ابن فاخر الأموي ⁽¹⁾ (ت 535هـ/1141م)؛ أنه كان فقيها حافظاً واقفاً على مسائل المدونة، وسنشير هنا إشارات يسيرة تتعلق بعناية الأندلسيين بمدونة سحنون، وذلك باختصارها أو تقريبها أو شرحها أو تحذيقها أو التنبيه والتعليق عليها وما إلى ذلك ⁽²⁾:

.كتاب اختصار المدونة لإبراهيم بن عجنس بن أسباط الكلاعي الأندلسي.

.كتاب اختصار المدونة لإبراهيم بن محمد بن شنظير الأموي الطليطلي.

— كتاب التقريب في شرح المدونة واختصارها لخلف مولى يوسف بن بهلول البلسني المعروف بالبربلي.

.كتاب شرح المدونة واختصارها لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين.

.كتاب اختصار المدونة لمحمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي.

.كتاب المقدمات الممهديات لمحمد بن أحمد بن رشد الجد.

.كتاب شرح مسائل المدونة لمحمد بن يحيى بن لبابة.

.كتاب التنبيه على المدونة لمحمد بن أبي الخيار القرطبي.

.كتاب في اختصار المدونة لعبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي.

.كتابان في شرح المدونة لعبد الله بن إسماعيل الإشبيلي.

.كتاب في اختصار المدونة لعبيد الله بن فرح الطوطالقي القرطبي.

— كتاب المهذب في اختصار المدونة وشرحها، وكتاب مختصر المختصر في مسائل المدونة لسليمان بن خلف الباجي.

. شرح المدونة لعبد الله بن إسماعيل الإشبيلي ⁽³⁾.

(1) محمد بن الحسين بن أبي البقاء بن فاخر الأموي، من أهل أُنْدَة عمل بلنسية، روى عن ابن العربي وشريح وجماعة، وتفقه بأبي القاسم ابن جعفر، توفي سنة 535هـ. الذهبي، المستملح، ص 40.

(2) انظر: نوازل ابن بشتغير، ص 67. 68.

(3) ابن بشكوال، الصلة، ج 1، ص 379. وإسماعيل هذا كان من أهل العلم التام، والحفظ بالحديث والفقه، وكان يميل في فقهه إلى النظر واتباع الحديث، له تصنيفات في شرح المدونة ومختصر ابن أبي زيد ملئت علما. نفسه، ج 1، ص 379.

. الواضحة لعبد الملك بن حبيب (1):

وتعد الواضحة إحدى الأمهات الفقهية في مذهب مالك، " والمالكيون لا تمنع بينهم في فضلها واستحسانهم إياها" (2)، والظاهر أن هذا الكتاب كان كبير الحجم، يقول الحميدي: " وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه" (3). وكانت تعقد المجالس لقراءتها، ويروى القارئ عن شيخه كما تُروى كتب الحديث بالأسانيد، فقد جاء مثلاً في ترجمة الحسين بن يعقوب البجاني؛ قال الحميدي: أخبرنا أبو عمر بن عبد البر، قال أخبرني بالواضحة لعبد الملك بن حبيب، أبو علي الحسين بن يعقوب عن سعيد بن فحلون عن يوسف بن يحيى المغامي عن عبد الملك" (4).

. المستخرجة للعتبي:

وهي المعروفة بالعتبية أيضاً نسبة إلى صاحبها محمد العتبي (5)، فكان للمالكية عموماً ولأهل الغرب الإسلامي خصوصاً عناية بها واهتمام، " ولها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث" (6)، بل كانت من محفوظات العلماء الذين يعنون بالفتوى في النوازل، كما سبق النقل عن ابن سهل في قوله: " وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن" (7)، وقد نقل ابن الفرضي انتقاد ابن عبد الحكم للمستخرجة إذ قال: " فرأيتُ جُلّها كُذوباً"، ولعل هذا الذي

(1) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان السُلَمي، فقيه مشهور تفقه بالأندلس ثم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم، روى عن ابن الماجشون ومطرف، ويُقال إنه أدرك مالكا في آخر عُمره، روى عنه يوسف بن يحيى المغامي، توفي سنة 239هـ. الحميدي، جذوة المقتبس، ص 407. 409.

(2) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج 2، ص 181.

(3) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 408.

(4) نفسه، ص 279.

(5) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عُتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، ورحل فسمع من سحنون بن سعيد وأصبغ بن الفرج ونظرائهما، وكان حافظاً للمسائل جامعاً لها علماً بالنوازل، له المستخرجة، توفي سنة 255هـ. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص 12. 13.

(6) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج 2، ص 181.

(7) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 24.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

جعل ابن الفرضي يقول: "وأكثرَ فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، وكان يُؤتى بالمسألة الغريبة فإذا سمعها قال أدخلوها في المُستخرجة" ⁽¹⁾، وهذا النقد في نظري ينبغي أن يوضع في بابه وألا يُحاكم العتي إلا إلى شرطه، فلعله كان يقصد إلى جمع الأقوال مشهورها وغريبها، ولا يقصد الصحيح منها فقط، فإن كان كذلك — وهو ما يؤيده النقل السابق أنه كان إذا أُتي بالمسألة الغريبة قال أدخلوها في المستخرجة —؛ فإن كان الأمر كذلك فلا يتوجه إليه النقد، وإنما يُنتقد من خالف شرطه، والأمر يحتاج إلى مزيد تحرير، وهو ليس مقصودنا في هذا العرض.

وأوسع ما كُتب عليها — في حدود علمي — ما كتبه ابن رشد الجد في كتابه الحافل البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وقد طبعت دار الغرب الإسلامي في 21 مجلدًا.

ولعل أبا بكر بن خير الإشبيلي (502هـ _ 575هـ/1109م _ 1179م) آخر من احتفل في فهرسته بمستخرجة العتي، ورواها بالسند عن مؤلفها من ثمانية طرق، لأنه لم يتمكن من قراءة البيان والتحصيل عن ابن رشد، وإنما أخذه بالإجازة العامة لصغر سن ابن خير آنذاك ⁽²⁾.

ثم إن العلماء كتبوا كتبًا أخرى في الفقه، ومنها المختصرات التي يحتاجها المفتي، ويتعلم بها الطالب؛ ككتاب الكافي لابن عبد البر، قال ابن حزم: "ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر المذكور كتبٌ لا مثل لها، منها كتابه المسمى بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه خمسة عشر كتابًا، اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه وبوبه وقربه، فصار مغنيًا عن التصنيفات الطوال في معناه" ⁽³⁾.

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص12.

(2) ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الحبايي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ. 1988م، ج1، ص5. 6. ابن خير، فهرسة، ص300.

(3) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج2، ص180.

الفقهاء والفتوى:

لم يكن يتسنى لأي أحد أن يفتي الناس في أمور دينهم حتى يتمكن من الفقه وتصير له ملكة فيه، بملازمته للشيخ وتمرسه على طريقة استنباطهم للأحكام وجوابهم للأنام، بل يعتبرون الفتوى امتحانا يمتحن بها العبد لعظم مسؤوليتها⁽¹⁾، فهذا ابن عتاب سمع مسألة عن شيخه أبي عبد الله عمر بن الفخار، غير أن شيخه لم يذكر دليله فيها، قال ابن عتاب: "ولم يُسأل عن ذلك إذ كان لا يُجترأ عليه بالسؤال لا سيما من صغرت سنُّه"، وحدثت هذه المسألة سنة (400هـ/1010م)، فبقي ابن عتاب يطلب دليل شيخه ليستدل به على مسألة مشابهة استفتي هو فيها، فلم يمكنه ذلك إلى أن ظفر به سنة (437هـ/1045م) في كتاب الشروط لابن عبد الحكم⁽²⁾.

فهذه النازلة تكشف لنا عظم قدر الشيخ عند تلاميذهم، وأنهم لا يجروون أحيانا على سؤالهم عن دليل فتواهم مهابة وإجلالا، وهذه ليست صورة نمطية لجميع الشيخوخ، بل هي صورة لبعضهم فقط، إذ أننا نجد من الشيخوخ من كان يراجع تلاميذه في المسائل ويسمح هو بذلك، ولا يجد تلاميذه عنتا في ذلك كابن عتاب مثلا، فقد كان تلميذه ابن سهل يسأله ويراجعه كثيرا، كما هو مبثوث في كتابه الإعلام بنوازل الأحكام.

وتكشف لنا هذه النازلة من جهة أخرى ورع ابن عتاب وتخوفه من الفتوى وإن كان سمعها من شيخه، ولما جاءت مسألة مثلها لم يمكنه أن يجيب إلا بما حفظه عن شيخه الذي وصفه بأنه كان حافظا ذاكرة للروايات، وقد شغّب عليه بعض أهل زمانه لعدم علمهم بدليله، فما زال ابن عتاب يبحث عن دليل شيخه لما يقرب من أربعين سنة، وهذا شيء عجيب.

كما أنها توضح لنا أن الفقهاء لم يكونوا ليسلموا لأحد يذكر مسألة يستغريونها إلا إذا وقفهم على دليل ما ذكر، ولو كان في العلم ذا مقام عال كابن الفخار.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص348.

(2) نفسه، ج1، ص348.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ومن البراهين على ورع الفقهاء في الفتوى أنهم كانوا يصرحون بأنهم لم يتحققوا من مسألة ما، كما قال ابن سهل: "وقد كان حكي لي عن أبي عمر ابن القطان فيها شيء لم أتحققه"⁽¹⁾.

ويتوقف ابن الشقاق في مسألة قائلا: "لم يحضرنى في هذه المسألة جواب أرتضيه"⁽²⁾.

وربما رأى الفقيه رأيا اليوم ورجع عنه غدا لدليل يظفر به، أو حجة يقف عليها، ولا يضيره أن يصرح برجوعه عنها؛ كما حصل لابن مالك شيخ ابن سهل في مسألة أفتى فيها، فلما راجعه ابن سهل وذكره برأيه الأول قال: "ولكن هذا الذي أرى الآن"⁽³⁾.

- تساهل بعض الفقهاء:

ورغم أن الغالب الأعم على الفقهاء هو الورع في الفتوى والاستقامة في الدين؛ إلا أنه قد يوجد بينهم — وهم قليل — من اتصف برقة الدين والميل إلى الدنيا، مما أدى إلى الخط عليهم من بعض شعراء عصرهم، كما قال ابن الطراوة في فقهاء مالقة:

إذا رأوا جملاً يأتي على بُعدٍ مدّوا إليه جميعاً كفّ مُقتنصٍ
إن جئتهم فارغاً لُزّوك في قرَنٍ وإن رأوا رشوةً أفتوك بالرّخصِ⁽⁴⁾.

وهذا لا شك أنه - كما أشرنا - صورة لبعض الفقهاء وليس وصفا عاما لجميعهم، ذلك إن سلّمنا بصدق ابن الطراوة الشاعر في هذا الوصف، والشعراء يقولون ما لا يفعلون، لا سيّما إن علمنا التنافر الذي كان بين الشعراء والفقهاء، خاصة في دولة المرابطين التي كانت تُعرف بدولة الفقهاء.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص349.

(2) نفسه، ج1، ص353.

(3) نفسه، ج1، ص425.

(4) ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحفة القادم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ - 1986م تحفة القادم، تحقيق إحسان عباس، ص18 - 19.

. مكانة الفقهاء في المجتمع الأندلسي:

كانت للفقهاء في الأندلس منزلة رفيعة ومكانة محفوظة، من تجرأ عليهم فقد عرّض نفسه للعقوبة، وهذه نازلة توضح لنا مكانة الفقهاء، إذ تعرض رجل من سُوقَة الناس كان يشتغل في سوق الكتان، وكان أبوه حجامًا، تعرض لفتيه مشاؤور مثيل في البلد وقال له: جمعت الذراري حواليك وأرسلتهم إلى فندقتي وأحرقوه. فأفتى الفقهاء بأنه إن لم يُثبت القائل دعواه؛ أدّب أدبًا موجعًا بالسُّوط والسَّجن⁽¹⁾.

ولا غرابة أن تكون للفقهاء منزلة رفيعة في المجتمع الأندلسي، لأن حاجة الناس إليهم شديدة، يفزعون إليهم في الفتوى، ويعولون عليهم في النوازل، وهم القضاة الذين يحكمون بين الناس ويفصلون في الخصومات، فهل لهم من بديل أو عنهم غنية؟

ثانيا: علوم اللغة العربية:

1. النحو:

يعد النحو سيد العلوم العربية، فبه يُفهم التنزيل، ويستقيم التأويل، وإنّ " الكلام به يكمل، والخطاب به يجمل، وإن جميع العلوم العربية مفتقرة إليه " ⁽²⁾، وهو أحد أركان علوم اللسان العربية الأربعة، إلى جانب اللغة والبيان والأدب، وهو أهمها؛ " إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة، فيُعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجُهل أصلُ الإفادة " ⁽³⁾، ولذا عني به علماء الإسلام في كل زمان ومكان، وفي كل عصر ومصر، ولعلماء الأندلس عناية كبيرة به، فقد اشتغلوا بتدريسه والتأليف فيه، " والنحو عندهم في نهاية من علو الطبقة، حتى إنهم في هذا العصر فيه كأصحاب الخليل وسيبويه، لا يزداد مع هرم الزمان إلا جدّة، وهم كثيرون البحث فيه وحفظ مذاهبه كمذاهب الفقه، وكلُّ عالم في أي علم لا يكون متمكنًا من علم النحو - بحيث لا

(1) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 77.

(2) القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة عن أنباء النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط 4، 1433 هـ. 2012 م، ج 1، ص 144.

(3) ابن خلدون، العبر، ج 2، ص 473.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

تخفى عليه الدقائق — فليس عندهم بمستحق للتمييز، ولا سالم من الازدراء" ⁽¹⁾، والجهل بالنحو حائل دون تعلم ما بعده من العلوم، وتعلمه يفتح الطريق إليها، "فإن جهل — أي المتعلم — هذا العلم عسر عليه علم ما يقرأ من العلم" ⁽²⁾.

ولأهل كل قطر كتب عليها مدار تعلمهم في كل علم من العلوم، أحياناً يختصون بها دون غيرهم، وأحياناً تكون شركة بين الأقطار، مقررة في أكثر الأمصار، كألفية بن مالك وقطر الندى في القرون المتأخرة، وأما في عصر الدراسة فيرى ابن حزم أن أقل ما يجزئ من النحو "كتاب الواضح" للزبيدي، أو ما نحا نحوه "كالموجز" لابن السراج، فمن يزيد إلى إحكام "كتاب سيبويه" فحسن ⁽³⁾.

وقد وقفنا على عدد كثير من تراجم علماء الأندلس، كانوا يعتنون بكتاب "الجمال" للزجاجي، و"الكتاب" لسيبويه، وعلى هذا الأخير المعول، وإليه المنتهى في طلب علم النحو، حتى صار اسم "الكتاب" علماً بالغلبة على كتاب سيبويه، فإذا قيل "الكتاب" عند النحويين لا ينصرف الذهن إلا إليه، ولا غرابة أن يكون الكتاب بهذه المنزلة، لأن سيبويه أخذ الصناعة عن خليل بن أحمد الفراهيدي؛ "فكمل تفاريعها، واستكثر من أدلتها وشواهداها، ووضع فيها كتابه المشهور الذي كان إماماً لكل ما كُتب من بعده" ⁽⁴⁾.

ولقد اشتهر كثير من علماء الأندلس بالنحو درساً وتديساً، بل انتقل هذا العلم إلى حُدّامهم لكثرة ممارستهم له والقيام عليه، فهذا عبد الرحمن بن غلبون القرطبي (ت 443هـ/1051م)، كان عارفاً باللغة والنحو، قائماً على كتاب سيبويه، أقرأ الناس وأخذ عنه جماعة، وكانت له خادماً سوداء، أقرأت بعد موته النوادر والعروض ⁽⁵⁾.

(1) المقري، نفح الطيب، ج1، ص221.

(2) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج4، ص66.

(3) نفسه، ج4، ص66. 67.

(4) ابن خلدون، العبر، ج2، ص476..

(5) الذهبي، المستملح، ص240.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وممن اشتهر بهذا العلم ابن الرّمّاك⁽¹⁾، فقد إماما في صناعة العربية مسلما له في ذلك، متصدرا لإقراءها، قائما على كتاب سيبويه، وقل مشهور من الفضلاء إلا قد أخذ عنه⁽²⁾.

2. اللغة:

واللغة هي ألفاظ يعبر بها عن المعاني⁽³⁾، ويعرف هذا العلم أيضا بمتن اللغة، وفائدته الإحاطة بالألفاظ الدالة على المعاني المفردة لمخاطبة أهل اللسان، وللتمكن من إنشاء الخطب والرسائل⁽⁴⁾، والفائدة الأعظم من ذلك كله هو فهم الوحي المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن وسنة، إذ القرآن عربي والسنة عربية، ولا سبيل إلى فهمهما إلا بهذا العلم.

ولأهل الأندلس كتب يعتمدونها في تعلم علم اللغة، "والذي يُجزئ من ذلك كتابان: أحدهما الغريب المصنف لأبي عبيد، والثاني مختصر العين للزبيدي... فإن أوغل في علوم اللغة حتى يحكم "خلق الإنسان" لثابت، و "الفرق" له، و "المذكر والمؤنث" لابن الأنباري، والممدود والمقصود والمهموز" لأبي عليّ القالي، و "النبات" لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري، وما أشبه ذلك فحسن"⁽⁵⁾.

ويخبرنا ابن العربي عن مقروءاته على معلميه في صباه قائلا: "وقرأت من اللغة كتاب ثعلب، وإصلاح المنطق، والأماشي، وغيرها"⁽⁶⁾.

(1) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى، أبو القاسم الأموي النحوي الإشبيلي، يُعرف بابن الرّمّاك، من شيوخه: ابن أبي العافية وأبو الحسن ابن الأخضر، وأبو الحسن ابن الطراوة، قال أبو علي الشلويني: ابن الرّمّاك: عليه تعلم طلبة الأندلس الجلّة. من تلاميذه أبو بكر بن خير، أبو العباس بن مضاء، توفي سنة 541هـ. الذهبي، المستملح، ص243.

(2) نفسه، ص243.

(3) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج4، ص66.

(4) زكريا الأنصاري، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، مع شرحه المسمى خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها، للدكتور عبد الله نذير أحمد، ص61.

(5) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج4، ص67.

(6) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، قانون التأويل، تحقيق محمد السليمان، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2010م، ص73.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وقد ألف فيها من الأندلسيين ابن سيدة كتاب المُحكّم، على نحو ترتيب كتاب العين للخليل بن أحمد، ونحا نحوه في الاستيعاب، وزاد فيه التعرض لاشتقاقات الكلم وتصريفها، فجاء من أحسن الدواوين (1).

والناظر في لغة أهل النوازل كابن سهل وابن رشد وابن الحاج والشعبي المالقي وغيرهم؛ يرى أثر لغتهم سليمة في كتاباتهم على تفاوت بينهم، على أن كتبهم كانت في النوازل، وعنايتهم بالإجابة عن الواقعة التي نزلت تحدد لهم نوع الألفاظ التي يؤدون بها المعاني الفقهية، فتأتي ألفاظهم سالمة من التكلف، وأساليبيهم خالية من التعقيد فحسب، أما أن يكسو لغتهم بهاء الأدب وجماله فهذا نادر، ولا غضاضة في ذلك، لأنهم يكتبون بأسلوب علمي، وحسب هذا الأسلوب أن يكون واضح الفهم قريب المدرك.

في حين أننا لا نرى تلك اللغة التي عودنا عليه العلماء عند ابن عبدون في رسالته التي كتبها في القضاء والحسبة، مما جعلني من أمره في شك؛ إما أن يكون أحد النساخ تصرف في الكتاب، فجعله في صورة لا ترقى إلى أسلوب العلماء، أو كأن صاحبه وهو محتسب أملت عليه غيرته الدينية — بعد معاينته لكثير من المنكرات — أن يكتب في ذلك ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الذي اتخذ الإسلام ديناً، ولكن لغته المحدودة لم تُسعفه فأتت رسالته على هذه الصورة التي لا ترقى إلى مستوى كتابات العلماء، وهذا لا يجعلنا نهضم حقه فيما قرره مما انبرى إلى الكتابة فيه عن الحسبة؛ إذ أن رسالته في القضاء والحسبة من أهم ما كتب في هذا الباب، ولا يزال الباحثون يستخرجون منها درر التاريخ الاجتماعي، وإنما أردنا أن نضع الأمور في مواضعها، وننزل الأشياء في منازلها، ونقدنا إياه إنما كان في جانب اللغة لا غير، هذا إن سلمنا بأن ما كتبه ابن عبدون لم تعبت به أيدي النساخ كما أسلفنا.

3 الأدب:

لقد ذكر ابن خلدون الأدب في جملة العلوم وقال: "قالوا: الأدب هو حفظ أشعار العرب وأخبارها، والأخذ من كل علم بطرف" (2)، وزاد آخر: "وعلم الأدب المنتور من حفظ التاريخ

(1) ابن خلدون، العبر، ج2، ص480.

(2) ابن خلدون، العبر، ج2، ص489.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

والنظم والنثر ومستطرف الحكايات أنبل علم عندهم، وبه يُتقرب من مجالس ملوكهم وأعلامهم، ومن لا يكون فيه أدب من علمائهم فهو غفلٌ مستثقل" ⁽¹⁾، ولا شك أن يكون لأهل الأندلس . وهم أهل علم ووظافة . نصيبٌ وافٍ من هذا العلم.

وكانت أمات الكتب الأدبية تُقرأ كاملة، فهذا أبو حفص البلنسي اللغوي ⁽²⁾ رحل إلى باجة، فأخذ عن أبي العباس بن حاطب، وقرأ عليه "الكامل" وغيره سنة (526هـ/1132م) ⁽³⁾، وقرأ القاضي عياض كتاب الكامل للمبرد أيضا على شيخه النفزي بيته ⁽⁴⁾.

ويبدو أن كتاب الكامل لأبي العباس المبرد كان محوريا في تدريس الأدب بالأندلس، ولذا نجد ذكره يتكرر، ولا غرو أن يكون بهذه المنزلة وهو أحد أصول الأدب الأربعة، قال ابن خلدون: "وسمنا من شيوخنا في مجالس التعليم، أن أصول هذا الفن وأركانه أربعة دواوين، وهي: أدب الكاتب لابن قتيبة، وكتاب الكامل للمبرد، وكتاب البيان والتبيين للجاحظ، وكتاب النوادر لأبي عليّ القالي البغدادي، وما سوى هذه الأربعة فتبع لها وفروع عنها" ⁽⁵⁾.

كما كان لكتاب ابن قتيبة الدينوري الموسوم بـ "أدب الكاتب"، أو "أدب الكتّاب" مقام في الرحلة العلمية الأدبية بالأندلس، وقد شرحه أحد أعلامها وهو ابن السيد البطليوسي ⁽⁶⁾ في كتاب: "الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب" ⁽⁷⁾.

(1) المقرئ، فح الطيب، ج 1، ص 222.

(2) عمر بن محمد بن أحمد بن علي بن غديس القضايعي، أبو حفص البلنسي اللغوي، صحب أبا محمد البطليوسي واختص به، ألف كتابا في المثلث في عشرة أجزاء دل على تبحره وسعة حفظه للغة، وشرح "الفصيح" شرحا مفردا، توفي بتونس في حدود 570هـ. الذهبي، المستملح، ص 292.

(3) نفسه، ص 292.

(4) عياض، أبو الفضل عياض المغربي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق محمد عبد الكريم، الجزائر، دار الوعي، ط 1، 1438هـ. 2017م، ص 133.

(5) ابن خلدون، العبر، ج 2، ص 489.

(6) عبد الله بن محمد بن السيد النحوي من أهل بطليوس، كان عالما بالأدب واللغات مستبحرا فيهما مقدما في معرفتهما وإتقانها، يجتمع الناس إليه ويقرؤون عليه ويقتبسون منه، من تأليفه الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب، التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، شرح على الموطأ، وغيرها، توفي سنة 444هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج 1، ص 381. 382.

(7) ابن خلدون، العبر، ج 2، ص 489.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ولم يكن هذا العلم مقصوراً على الرجال، بل كانت تشارك فيه النساء أيضاً، فهذه ولادة بنت المستكفي⁽¹⁾ كانت أديبة شاعرة جزلة القول حسنة الشعر، وكانت تمالط الشعراء وتُساجل الأدباء وتفوقُ البرعاء، وكان بيتها ملتقى للشعراء ومنتدى للأدباء، مما جعل بعض الألسنة تخوض فيها بالمقال السيء، لأنها لم تكن تتصاون كما هو اللائق بنساء البيوت الشريفة⁽²⁾، وكان للحُرّة حواء دور بارز في الحياة الأدبية سواء في مراكش - حاضرة المرابطين - أو في إشبيلية التي سكنتها بعد ذلك، وتذكر المصادر أنها كانت تحضر مجالس الشعراء والأدباء والكتاب، وتشارك في تلك المجالس الأدبية بالشعر، حيث كانت أديبة شاعرة ذات نباهة، واختصّت الشعراء والأدباء برعايتها وأعطياتها، وامتدحها الشاعر الوشاح الأندلسي الأعمى التطيلي بعدة قصائد⁽³⁾.

والشعر ليس علماً مستقلاً بذاته، وإنما هو داخل في موضوع الأدب، كما سبقت الإشارة إليه عند ابن خلدون، وقد كان له حضور قويّ في لسان العرب - والشعر ديوان العرب -، كما كانت له مكانة خاصة عند أهل الأندلس.

ولابن حزم الأندلسي رأي خاص في الشعر، إذ قسمه إلى ثلاثة أقسام؛ قسم ينبغي تعلّمه والاقتصار عليه، وقسم ينبغي أن يُجتنب، وقسم مكروه، فالقسم الذي ينبغي أن يُقتصر عليه؛ الأشعار التي فيها الحكم والخير، كشعر حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، وكشعر صالح بن عبد القدوس.

والقسم الذي ينبغي أن يُجتنب من الشعر أربعة أضرب: أحدها الغزل، لأنه يحث على الصبابة ويدعو إلى الفتنة، ويُسهّل الفسوق ويهوّن المعاصي، والثاني: أشعار التصعّك وذكر الحروب كشعر عنزة وعروة بن الورد وسعد بن ناشب، لأنها أشعار تثير النفس وتُهيّج الطبيعة وتسهّل على المرء موارد التلف في غير حق، والثالث: أشعار التّعزّب، فإنها تُسهّل التحول

(1) ولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الناصر عبد الرحمن بن محمد، أديبة شاعرة جزلة القول حسنة الشعر، توفيت يوم مقتل الفتح بن المعتمد بن عباد سنة 484هـ، ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص347.

(2) نفسه، ج2، ص347.

(3) أبو مصطفى، دراسات أندلسية، ص20.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

والتغرب الذي يصعب التخلص منه، والرابع: الهجاء، لما فيه من تمزيق الأعراض وذكر العورات وانتهاك حُرْم الآباء والأمهات.

والقسم الذي يكره صنفان، وهما المدح والثناء، لأن أكثر ما في هذين الصنفين الكذب، ولا خير في الكذب (1).

فهذه نظرة ابن حزم الفقيه أحد علماء القرن الخامس الهجري، وهو عصر هذه الدراسة، وله فلسفة خاصة في النظر إلى الأشياء، يوافق على بعضها، ويناقش في بعضها، ولا يُظن أن ابن حزم قال هذا الرأي في الشعر لعجزه عنه وتُعبده منه، بل له فيه اليد الطولى، وقد وصفه الحميدي بقوله: "وكان له في الآداب والشعر نفسٌ واسع، وباع طويل، وما رأيتُ من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير، وقد جمعناه على حروف المعجم" (2).

ولقد اشتهر كثير من الشعراء بالأندلس في عصر الطوائف والمرابطين، وتسابقوا على بلاطات الملوك، ولا سيما في عصر الطوائف الذي صار كل ملك يستقطب ما يقدر عليه من الشعراء ليمدحوه، فـ "الشعر عندهم له حظ عظيم، وللشعراء من ملوكهم وجاهة، ولهم عليهم وظائف، والمجيدون منهم يُنشدون في مجالس عظماء ملوكهم المختلفة، ويُوقع لهم بالصلات على أقدارهم إلا أن يختل الوقت ويغلب الجهل في حين ما، ولكن هذا هو الغالب" (3).

فلم يخل في الغالب بلاط من بلاطات الملوك من وجود الشعراء، لما كانوا يؤملونه من صلات الملوك، بل كان بعضهم يختص بملك لا يخرج عنه إلا لعارض، فهذا ابن حداد؛ كان من فحول الشعراء وأفراد البلغاء، اختص بالمعتصم بن صمادح، وفيه استفرغ مدائحه، ثم سار عنه إلى سرقسطة، وأقام في كنف المقتدر بن هود (4).

ولقد تنافس ملوك الطوائف في اجتذاب الشعراء إلى بلاطاتهم، وما أحسن وصف الشقندي إذ يقول: "ولم تزل الشعراء تتهاذى بينهم تهادي النواسم بين الرياض وتفتك في أموالهم

(1) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج4، ص67. 68.

(2) الحميدي، جذوة المقتبس، ص450.

(3) المقرئ، نفح الطيب، ج1، ص222.

(4) الذهبي، المستملح، ص26.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

فتكة البراض، حتى إن أحد شعرائهم بلغ به ما رآه من منافستهم في أمداحه أن حلف ألا يمدح أحدا منهم بقصيدة إلا بمائة دينار" (1).

ولعل هذا التعظيم لهم من قبل الملوك هو الذي ركب فيهم العجب، وشاركهم في هذه الخصلة الذميمة أهل النحو، " وإذا كان الشخص بالأندلس نحويا أو شاعرا فإنه يعظم في نفسه لا محالة ويسخف ويظهر العجب، عادة قد جبلوا عليها" (2)، ويتوجه أن يكون هذا وصفاً أغلبيا، أما أن يكون جميع علمائهم على هذا النعت فبعيد.

وكثر إنشاد الشعر بالأندلس حتى انتقل من مجالس الملوك والخاصة، إلى السوق والعامية، حتى قال القزويني إن: " أي فلاح يحرق بأثوار في شلب يرتجل ما شئت من الأشعار فيما شئت من المعاني" (3).

وإذا ذكر الشعر على عصر ملوك الطوائف فلا يحسن إغفال ذكر بعض الشعراء المبرزين، الذين سارت بأشعارهم الركبان، وأنشدت قصائدهم في كل ميدان، وأبرزهم الشاعر المجيد ابن زيدون، الذي وصف شعره ابن خاقان في قلائده بقوله: " وقد أثبت من مقالته في مقامه وانتقاله، وسراحه واعتقاله، ما هو أرق من النسيم، وأشرق من المحيّا الوسيم" (4)، الذي عاش أول الأمر بقرطبة في كنف حاكمها ابن جهور، ثم تركها فارّا من سجنها ثم بكى أطلالها، ورحل إلى إشبيلية وعاش في رعاية ملوكها بني عباد؛ المعتضد ثم المعتمد، وتقلد الوزارة، ومع ذلك لم ينس حب ولادة القديم، وعاش بقية حياته يتجرع مرارة الهجران، وأودع ذلك قصائد مثيرة للأشواق والأحزان، ومن ذلك "قصيدة ضربت في الإبداع بسهم، وطلعت في كل خاطر ووهم، ونزعت مترعا قصر عنه حبيب وابن الجهم" كما قال الفتح بن خاقان، أولها:

أضحى التّنائي بديلاً من تدانينا وناب عن طيب لُقيانا تحافيا

(1) جوميث، إميليو جارثيا، الشعر الأندلسي بحث في تطوره وخصائصه، ترجمه عن الإسبانية حسين مؤنس، دار الرشاد، القاهرة، ط4، 1429هـ. 2008م، ص34.

(2) المقري، نفح الطيب، ج1، ص222.

(3) جوميث، الشعر الأندلسي، ص35.

(4) ابن خاقان، أبو نصر الفتح بن عبيد الله القيسي الإشبيلي، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 1431هـ. 2010م، ص216.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

بِنْتُمْ وَبَنَّا فَمَا ابْتَلَّتْ جَوَانِحُنَا شَوْقًا إِلَيْكُمْ وَلَا جَفَّتْ مَاقِينَا

تَكَادُ حِينَ تُنَاجِيكُمْ ضَمَائِرُنَا يَقْضِي عَلَيْنَا الْأَسَى لَوْلَا تَأْسِينَا

حَالَتْ لِفَقْدِكُمْ أَيَامُنَا فَغَدَتْ سُودًا، وَكَانَتْ بِكُمْ بَيْضًا لِيَالِينَا ⁽¹⁾

وله قصائد أخرى في أغراض مختلفة من الشعر، غير أن قصائده في الغزل كانت أعجبها وأعذبها.

أما الملك الشاعر المعتمد بن عباد؛ فقد كان الشعر ينساب على لسانه انسياباً، وكان حوله من أفراد عائلته شعراء، منهم أبوه المعتضد وأبناءؤه جميعاً، " ولكنه برّهم جميعاً وفاق كل معاصريه في ذلك المضمار، لأنه كان يمثل الشعر من ثلاثة وجوه: أولها أنه كان ينظم شعراً يثير الإعجاب، وثانيها أن حياته نفسها كانت شعراً حيّاً، وثالثها أنه كان راعي شعراء الأندلس أجمعين بل شعراء الغرب الإسلامي كله " ⁽²⁾.

ومن شعره الجميل أنه لما وصل إلى طنجة أسيراً، أرسل على الحصري المكفوف بثلاثين مثقالاً، وأدرج قطعة شعرٍ طيّها، معتذراً من نزرها راغباً في قبولها، فلم يُجاوبه الحصري، فكتب إليه المعتمد بهذه الأبيات:

قل لمن جمع العلى م وما أحصى صوابه

كان في الصُّرّةِ شعراً فتنظرنا جوابه

قد أثبتناك فهلاً جلب الشعرُ ثوابه

ولما اتصل بزعانفة الشعر وملحفي أهل الكُدية بطنجة ما صنع المعتمد مع الحصري تعرّضوا له بكل طريق، وقصدوه من كل فج عميق، فقال:

شُعراءُ طنجة كلُّهم والمغرب ذهبوا من الإغراب أبعدَ مذهبٍ

سألوا العسير من الأسير وإنه بسؤالهم لأحقُّ منهم فاعجب

⁽¹⁾ ابن خاقان، قلائد العقيان، ص 245 . 246.

⁽²⁾ جوميث، الشعر الأندلسي، ص 35 . 36.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

لولا الحياء وعِزَّةُ خميئة طي الحشا لحكاهم في المطلب
قد كان إن سئل الندى يُجزل وإن نادى الصريح ببابه أركب يركب⁽¹⁾.

ومن شعره:

من يصحب الدهر لم يعدم تقلبه والشوك ينبت فيه الورد والآس
يمر حيناً وتحلو لي حوادثه فقلما جرحته إلا وانشت تأسو⁽²⁾.
وقال يسلي نفسه:

اقنع بحظك في دنياك ما كانا وعز نفسك إن فارقت أوطانا
في الله من كل مفقود مضى عوض فأشعر القلب سلواناً وإيماناً
أكلما سنحت ذكرى طربت لها مجت دموعك في خديك طوفانا
أما سمعت بسلطان شبيهك قد برته سود خطوب الدهر سلطانا
وطن على الكره، وارقب إثره فرجاً واستغنم الله تغنم منه غفرانا⁽³⁾.
وفيما ذكر كفاية في الدلالة على المقصود.

ثالثاً: العلوم العقلية:

1. الطب:

يعد الطب من أهم العلوم العقلية وأعمها نفعاً وأفضلها فائدة، لما له من علاقة مباشرة في حفظ النفوس والأبدان، فثمرته " حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة،

(1) المعتمد بن عباد، ديوان المعتمد بن عباد، جمعه: د. حامد عبد المجيد ود. أحمد أحمد بدوي، راجعه طه حسين، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، بالقاهرة، ط بدون، 1436هـ. 2015م، ص 91. 92.

(2) نفسه، ص 107.

(3) نفسه، ص 114. 115.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

حتى يحصل لهم البرء من أدوائهم" (1)، ولهذا يقول ابن حزم: "وعلم الحساب والطب أيضا من العلوم الرفيعة" (2)، وقد عدّ العلماء تعلّمه من فروض الكفاية (3).

وإذا ذكر علم الطب فلا بد أن تذكر الأندلس، فهي محطة عظيمة من محطات هذا العلم الجليل، ولا سيما في القرن الخامس الهجري، الذي اشتهرت فيه عائلتا ابن زهر والزهرراوي، ورفع أفرادهما بالطب رأسا، فتعلموه وعلموه وألفوا فيه.

أ. بعض مشاهير الأطباء:

يعدّ عبد الملك بن زهر الفقيه العالم المتفنن الإيادي (ت470هـ/1077م) رأس عائلة ابن زهر في علم الطب، فقد دخل مصر بعد حجه وتعلم الطب حتى برع فيه، وفي ذريته أطباء (4)، ورجع إلى الأندلس من رحلته المشرقية وقصد مدينة دانية وكان عليها مجاهد العامري، فأكرمه إكراما كثيرا وأمره أن يقيم عنده وحظي في أيامه واشتهر في دانية بالتقدم في صناعة الطب، وطار ذكره منها إلى أقطار الأندلس، وانتقل إلى إشبيلية ولم يزل بها إلى أن مات (5).

وابنه أبو العلاء زهر بن عبد الملك بن زهر الإيادي (ت525هـ/1130م)، أخذ الطب عن أبيه، وامتاز بالدقة في تشخيص الأمراض، وكانت له نوادر في مداواته المرضي ومعرفته لأحوالهم وما يجدونه من الآلام من غير أن يستخبرهم عن ذلك، بل بنظره إلى قواريرهم أو عندما يحس نبضهم، عمل طبيبا خاصا للمعتمد بن عباد، وحظي في دولة المرابطين ونال المنزلة الرفيعة والذكر الجميل، له مؤلفات كثيرة في الطب، منها: "التبيين في قطع الشك باليقين"، وكتاب "الانتصار لجالينوس"، و"جامع أسرار الطب"، و"الخواص"، وكتاب عن أمراض الكلى، وكتاب

(1) ابن خلون، العبر، ج2، ص130.

(2) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3 ص164.

(3) نفسه، ج4 ص87.

(4) الذهبي، المستملح، ص262. 263.

(5) ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص517.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

الأدوية المفردة"، كتاب "الإيضاح"، كتاب "النكت الطبية" كتب بها إلى ابنه أبي مروان، وغيرها (1).

وحفيده عبد الملك بن زهر بن عبد الملك بن محمد بن مروان بن زهر (ت557هـ/1162م)، أخذ عن أبيه أبي العلاء علم الطب وتقدم فيه وتحقق به وصنّف فيه (2)، وكان جيّد الاستقصاء في الأدوية المفردة والمركبة، حسن المعالجة، قد ذاع ذكره في الأندلس وغيرها من البلاد، واشتغل الأطباء بمصنفاته، ولم يكن في زمانه من يماثله في مزاولة أعمال صناعة الطب، وكان قد خدم المرابطين ونال من جہتهم من النعم والأموال شيئاً كثيراً، وأدرك دولة الموحدين، واختصه عبد المؤمن بن علي لنفسه

كما اشتهرت في هذا العصر عائلة الزهراوي في علم الطب، وأولها أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي، من أهل الفضل والعلم والدين، وعلمه الذي بسق فيه علم الطب، وله فيه كتاب كبير مشهور كثير الفائدة، سماه "التصريف لمن عجز عن التأليف"، ذكره ابن حزم وقال: ولئن قلنا: إنه لم يؤلّف في الطب أجمع منه للقول والعمل في الطبائع والجبر لنصدّق" (3)، ولا غرو أن يوصف الكتاب بهذا الوصف وقد كان الزهراوي حينما فرغ من كتابه قد مضى على مزاولته لصناعة الطب والجراحة خمسون سنة من حياته المهنية كما ذكر هو في خطبة كتابه (4).

ومن تخرج من هذه المدرسة الفقيه العالم المتفنن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكبير اللخمي، أبو المطرف الطليطلي (ت467هـ/1075م)، الذي رحل إلى قرطبة فلقي أبا القاسم خلف بن عباس الزهراوي، وأخذ عنه الطب، وله في الطب "الأدوية المفردة" استعمله الناس، وكتاب "الرشاد" (5).

(1) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص17 - 19، الرميح، الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم إشبيلية بالأندلس، ص742.

(2) الذهبي، المستملح، ص267.

(3) الحميدي، جذوة المقتبس، ص303.

(4) الخطابي، محمد العربي، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية دراسة وتراجم ونصوص، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، ج1، ص113.

(5) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص438.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

كما تزودنا كتب التراجم بمن كان له حظ من علم الطب، كابن الكتاني ⁽¹⁾، فقد كان له تقدم في علوم الطب والمنطق ⁽²⁾، ومنهم أبو جعفر بن جواد، مذكور في علم الطب ⁽³⁾، وشهاب بن محمد المعيطي أبو الحسن من أهل إشبيلية، كان عالماً بالطب والتعاليم، مقدّماً في صناعتها، أخذ عنه أبو محمد عبد الوهاب بن المعتمد بن عبّاد عند انقراض دولة أبيه ⁽⁴⁾، والرملّي، كان طبيباً بالمرية في أيام المعتصم بن صمادح، وكان من أهل الخير يواسي الضعفاء من المرضى ويزوّدهم بالأدوية والأغذية، ألّف في الطب كتاباً أسماه " البستان " ⁽⁵⁾.

ويبدو أن الطب لم يكن محصوراً في علماء المسلمين، بل كان يمارسه أيضاً النصارى واليهود، مما جعل ابن عبدون ينكر أن يجلس الطبيب اليهودي أو النصراني لتطبيب المسلمين، لأنهم لا يرون نصيحة المسلمين، ومن لا يرى نصيحتهم كيف يؤمّن على المهج؟ بل يتركون لتطبيب أهل ملتهم ⁽⁶⁾، ويبدو أن هذا الأمر الذي أنكره ابن عبدون كان واقعاً مشاهدًا، تتابع عليه حكام المسلمين إلى عصر المرابطين، فـ "لم يكن أمراء المرابطين بدعاً في الاستعانة بالعنصر اليهودي كأطباء خاصين في بلاطهم، فقد سبقهم إلى ذلك حكام المسلمين عمومًا وحكام الأندلس خصوصًا منذ الفتح " ⁽⁷⁾، ولعل ذلك لتقدمهم في هذا العلم، فقد كانت مهنة الطب وتحضير العقاقير من المهن التي برعوا فيها ⁽⁸⁾، ولم يستنكف العلماء المسلمين في الجملة من مجالستهم ومحادثتهم، كما أخبر أبو محمد بن حزم أنه كان يوماً بالمرية قاعدًا في دكان إسماعيل بن يونس الطبيب الإسرائيلي مع جماعة، وسأل مجاهد بن الحصين القيسي هذا الطبيب عن رجل اسمه حاتم كان منتبذًا في ناحية عن الجماعة، فقال الطبيب: هو رجل عاشق، واستدلّ على ذلك

(1) محمد بن الحسن أبو عبد الله المذحجي، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علم الطب والمنطق، وكلام في الحكم ورسائل في ذلك، عاش بعد 400هـ بمدة. الحميدي، جذوة المقتبس، ص75.

(2) نفسه، ص75.

(3) نفسه، ص578.

(4) الخطابي، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، ج1، ص54.

(5) نفسه، ج1، ص54.

(6) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص128.

(7) عصمت دندش، دراسات أندلسية، ص108.

(8) نفسه، ص108.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

بَيَّهَتْ مفرطٍ ظاهر على وجهه دون سائر حركاته ⁽¹⁾، فقعود ابن حزم في دكان هذا الطبيب في جماعة وسماعه لجوابه عن تشخيص حال رجل يدلُّ على أن هذا الأمر كان معتادًا عند بعض العلماء وليس بالأمر المستنكر، ولذا قال ابن حيان: "ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود... مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة" ⁽²⁾. وقد يكون هذا الأمر خاصًا بابن حزم لما عُلم عنه من كثرة مناظراته وخوضه في كل علم، بل صرَّح بأنه كان يناظر إسماعيل بن المقداد الطبيب اليهودي ويدعوه إلى الإسلام، "وكان يقول — أي هذا الطبيب — إذا دعوناه إلى الإسلام وحسمنا شكوكه ونقضنا علَّله: الانتقال في الملل تلاعب" ⁽³⁾.

ب. طرق العلاج وأجرة الطبيب:

من الطرق التي كانت تستعمل في العلاج الكي، ويستعمل الكي لأمراض عدة منها ألم الركبتين ⁽⁴⁾، وتستخدم فيه أدوات مختلفة مثل حديدة مصنوعة خصيصا للكي، أو منجل الحصاد، أو العود ⁽⁵⁾. وكانوا يستعملون أيضا مختلف الأدوية، وقد أشار صاعد في طبقات الأمم أن ابن وافد — السابق الذكر — كان له "في الطب منزع لطيف ومذهب نبيل، وذلك أنه كان لا يرى التداوي بالأدوية ما أمكن التداوي قريبا منها، فإذا دعت الضرورة إلى الأدوية فلا يرى التداوي بمركبها ما وصل إلى التداوي بمفردها، فإن اضطر إلى المركب منها لم يُكثر التركيب بل اقتصر على أقل ما يمكنه منه" ⁽⁶⁾. ومن طرق العلاج أيضا الجراحة؛ وقد كشف أبو القاسم الزهراوي في كتابه التصريف عن جوانب مهمة من معاناته لفن الجراحة ⁽⁷⁾.

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، طوق الحمامة وظل الغمامة في ألفة والألف، تحقيق عبد الحق التركماني، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 1434هـ. 2013م ص188.

(2) نفسه، ص188.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الفصل في الملل والآراء والنحل، تحقيق ودراسة سمير قدوري، تونس، بيروت، دار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1444هـ/2023م، ج5، ص215.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص438.

(5) نفسه، ج1، ص439.

(6) الخطابي، الطب والأطباء، ج1، ص115.

(7) نفسه، ج1، ص117.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وكان الطبيب يأخذ أجرته من المرضى الذين يعالجهم، وقد يأخذ الأجرة مسبقا على أن يقدم الخدمة المطلوبة للمريض لاحقا، كمن يتواعد مع مريض على أن يكويه في وقت يتفقان عليه، ويقدم له المريض أجرة ذلك (1).

2 الهندسة:

لم تتطرق كتب الحسبة والنوازل إلى هذا العلم الذي برع فيه أهل الأندلس رغم أهميته، وما ذلك - في نظري - إلا لأن هذه المصادر هي وليدة حياة معاشة، ونتاج أسئلة فرضها الواقع، فلم يُشغل الناس شيء يتعلق بالهندسة حتى يسألوا عنه، وإن كانت كتب الحسبة أشارت إلى شيء من ذلك على احتشام فيما يتعلق بقواعد البناء والترميم.

وهذا العصر الزاهر الذي ندرسه لا يمكن أن يخلو من مثل هذا العلم، فإننا نجد في كتب التراجم من اهتم بالهندسة اهتماما عظيما، فهذا عبد الرحمن بن عبد الله بن سيد، أبو زيد الكلبي من علماء القرن الخامس الهجري، كان يلقب بالحاسب لانفراده بذلك، وذلك لأنه لم يكن أحد من أهل زمانه يعدله في علم الهندسة (2).

ومن الأمثلة على براعة المهندسين ما ذكره ابن بدرون المأمون يحيى بن ذي النون صاحب طليطلة بنى بها قصرا تأنق في بنائه، وأنفق فيه مالا كثيرا وصنع فيه بحيرة وبنى في وسطها قبة، وسيق الماء إلى رأس القبة على تدبير أحكمه المهندسون، فكان الماء ينزل على القبة حواليتها محيطا بها متصلا ببعضه ببعض، فكانت القبة في غلالة من ماء سكب لا يفتر، والمأمون قاعد فيها لا يمسه من الماء شيء، ولو شاء أن يوقد فيها الشمع لفعل (3).

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، 438.

(2) الذهبي، المستملح، ص 240.

(3) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دول الطوائف، ص 105.

المبحث الثالث: المؤسسات التعليمية.

أولاً . المساجد:

تعتبر المساجد من أهم المؤسسات التعليمية من قديم الزمان، وقد كان أئمة الإسلام يعتقدون خلق العلم في المساجد، فقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلق في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج الإمام قطع الفتيا واستقبل الإمام⁽¹⁾، وقد قيّد ابن سهل جواز عقد حلق العلم في المساجد؛ إذا كان في المتحلقين من يوثق بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه، وأن يكون ذلك في غير أوقات الصلاة لئلا يقع الضرر على المصلين⁽²⁾، وللمساجد في تعليم العلوم بالأندلس مكانة مشهورة ومنزلة مذكورة، بل قصر بعضهم التعليم عليها فقال - بعد ذكر مقام أهل الأندلس في العلم -: "ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تُعينهم على طلب العلم، بل يقرأون جميع العلوم في المساجد بأجرة"⁽³⁾.

كما كان بعض الفقهاء يلازمون المسجد لذكر الله وتعليم العلم، فهذا الفقيه المشاور أبو المطرف ابن جُرج (ت 439هـ/1047م) كان ملازماً للجامع، يقرأ فيه على من تحلق إليه من العامة⁽⁴⁾، وكان الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب يجتمع عليه الطلاب في مسجد قرطبة سنة (446هـ/1054م)، بالجهة الغربية التي زادها الحاكم في الجامع، وذلك للسمع عليه كما صرح بذلك تلميذه ابن سهل⁽⁵⁾، ومن أشهر من درّس بجامع قرطبة على عهد المرابطين قاضي

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 766.

(2) نفسه، ج2، ص 766.

(3) المقري، نفح الطيب، ص220.

(4) عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق حسن شلبي، عز الدين ضلي، عمر شلي، ط1، 1435هـ، 2014م، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ج4، ص302.

(5) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص286.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

الجماعة أبو الوليد بن رشد (ت520هـ/1126م)⁽¹⁾، كما يعدّ مسجد إشبيلية مركزا للعلم في عهد المرابطين، حيث قعد فيه محمد بن العربي للتدريس ما يقارب أربعين سنة⁽²⁾.

وحتى الظاهرية كان لهم حظ من التدريس في الجوامع، فقد كان للفقيهين أبي محمد ابن حزم وأبي الخيار الشنتريني في الجامع؛ "لكل واحد مجلس يجلس فيه لتفقّه من تحلق إليهما من العامة من غير رأي مالك"⁽³⁾، غير أن فقهاء المالكية لم يُرضهم ذلك لمخالفة المذهب السائد، ومن أجل هذا؛ تُقدّم إلى صاحب المدينة بأمر هذين الرجلين بترك التحلق، ومنع العامة من الاستماع إليهما ونهيها عن فتوى أحد منهما، ففعل وعجل على قوم منهم بالسجن والامتهان، وتقادى الرجلان على انقباضهما⁽⁴⁾.

والجامع في الحقيقة كان جامعة للعلوم، يغشاه طلاب العلوم على تنوع فنونهم التي يطلبون، وعلومهم التي يبتغون، فكان يُدرّس في المسجد القراءات والتفسير وعلوم القرآن، والفقه والأصول، والحديث رواية ودراية، وعلوم العربية من نحو وصرف وآداب ونحوها، وغير ذلك من أنواع العلوم، كل طالب يجد بغيته ويلقى طلبته، ولا سيما في الجوامع الكبار كجامع قرطبة وطليطلة وإشبيلية وغيرها من الحواضر الأندلسية.

وذلك أن العلماء كانوا يتصدرون للإقراء والتعليم في هذه الجوامع، ففي جامع ألمرية نجد أبا عبد الله اللخمي قد تصدر به لإقراء القرآن والعربية والآداب⁽⁵⁾.

ولم تقتصر وظيفة العلماء في المساجد على تدريس العلوم المختلفة فحسب، بل كانوا أيضا يغتسمون اجتماع الناس فيها يقوموا بوعظهم وإرشادهم، فكان مثلا لابن أبي الربيع الإلبيري

(1) بلغيث، محمد الأمين، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، الجزائر، القافلة للنشر والتوزيع، 2014م، الحياة الفكرية، ج1، ص208.

(2) نفسه، ج1، ص208.

(3) المرواني، أبو طالب، عيون الإمامة ونواظر السياسة، تحقيق بشار عواد معروف وصلاح محمد جزار، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1431هـ. 2010م، ص65.

(4) نفسه، ص65.

(5) الذهبي، المستملح، ص26.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

الواعظ (1) مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يعظ الناس فيه في غاية الاحتفال، وكان الناس ييكون إليه ويزدحون عليه، ونفع الله به المسلمين (2).

وربما أنشد الشعر الذي يدخل في باب الوعظ أيضا في المسجد، كما ذكر ابن الأبار في تكملته قال: وقرأت بخط ابن عياد أنشدنا الفقيه أبو بكر بن رزق بالمسجد الجامع بأريولة قال أنشدنا أبو الحجاج يوسف بن محمد بن فرج قال أنشدنا أبو بكر عبد الباقي بن محمد قال أنشدنا أبو محمد القاسم بن الفتح الفقيه الزاهد الإمام هو المعروف بابن الريولة لنفسه:

عجبا لحبرٍ قد تيقن أنه سيرى اقتراف يديه في ميزانه
ثم امتطى ظهر المعاصي جهرة لم يثنه التأنيب عن عصيانه
أتى عصي ولكل جزء نعمة من نفسه وزمانه ومكانه (3)

وقد يجتمع الناس في المسجد لقضايا أخرى غير تعليمية، مثل المسائل المتعلقة بالقضاء والقسامة، كما حصل أن استدعى الوزير أبو الوليد بن جهور الفقهاء المشاورين إلى مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم، ونزل الوزير في المسجد مع الناس وأمر بإحضار ابني رجل قد قُتل، وقررت الشورى، وأمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب، ونفذ القضاء به، وأقسم ابن المقتول وأم ولده، وأم ولد المقتول في داخل المقصورة بالجامع (4).

ثانيا . الكتابات:

الكتابات جمع الكُتّاب، ويعرف بالمكتب أيضا، ويطلق هذا الاصطلاح على المكان الصغير الذي يتعلم فيه الأطفال القراءة والكتابة ويحفظون فيه القرآن (5)، واشتق هذا الاسم من

(1) أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري الكلاعي، روى عن ابن أبي زمنين، وسمع من ابن بطلال البطليوسي وأبي سعيد الجعفري وسلمة بن سعيد الإستجي، رحل إلى المشرق ولقي القابسي والداودي وغيرهما، توفي 432 هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص90 . 91.

(2) نفسه، ج1، ص90.

(3) ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2011م، ج4، ص182.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص875.

(5) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ج14، ص18. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص804.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

التكتيب وتعليم القراءة والكتابة، ويعتبر الخط من الصنائع الإنسانية، وهو صناعة شريفة، إذ الكتابة من خواص الإنسان التي تميّز بها عن الحيوان (1).

ولقد انتشرت الكتاتيب مع الفتوحات الإسلامية حتى شملت الأمصار المفتوحة في المشرق والمغرب لتعليم القرآن الكريم والقراءة والكتابة ومبادئ الدين واللغة والحساب والخط (2).

والأندلس كعاصمة البلدان الإسلامية كان بها هذا النوع من المؤسسات التعليمية، وكانت بعض الكتاتيب ملحقة بالجامع في مبنى مستقل، أو في الجامع نفسه، أو في بيت المؤدب، أو في مبنى مستقل (3)، وكانت ذات هندسة مميزة عن باقي الأمصار الأخرى كإفريقية والمغرب من حيث الاعتناء بها، وهذا رغم أن تعاليم التربية توصي بعدم تزيين الكتاب بالحرير والصور ونحو ذلك (4). ووجود بعضها في الجامع هو الذي أدى بابن عبدون أن يسجل ملحوظته بعدم اتخاذها فيها، وإن كان ولا بد ففي السقائف، لعدم تحرز الصبيان من النجاسات (5).

ولم يكن التأديب وفقاً على الرجل بل شاركته المرأة في تأديب الصبيان، ويبدو أن تعليم البنات كان منفصلاً عن تعليم البنين، ولذا لم يتعرض أحد من مربي هذه الحقبة لمشكلة اختلاط البنين والبنات على الرغم من أن تعليم البنات كان أمراً شائعاً في الأندلس (6).

ومن الأمور التي تدفع بعجلة التعليم إلى الأمام الدعم المالي، ولذا كان المرابطون يخصصون الجزء الكبير من الزكاة لطلاب العلم والعلماء والمؤدبين، فأسـدوا بذلك خدمة كبيرة للعلم والحضارة، والكتاب - كمؤسسة أولى تربوية - أدى دوره في التربية والتعليم في جميع العصور (7).

(1) ابن خلدون، العبر، ج2، ص135.

(2) الرميح، الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص500.

(3) الخولي، عبد البديع عبد العزيز، الفكر التربوي في الأندلس 403هـ — 478هـ، دار الفكر العربي، ط2، 1985م، ص58.

(4) بلغيث، الحياة الفكرية، ج1، ص201.

(5) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص71.

(6) الخولي، الفكر التربوي في الأندلس، ص58.

(7) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ج1، ص205.

ثالثا . المكتبات :

لما كانت المكتبات هي إحدى الروافد العلمية التي تشبع رغبة العلماء بالاستزادة من العلم، وتفتح لهم ما استغلّق من الفهم؛ عني كثير منهم بجمع الكتب، وحتى الأمراء كان منهم من عُرف بحب العلم والقراءة، وكان يبذل الأموال الطائلة في سبيل تكوين مكتبة تجمع دواوين العلم المختلفة.

وقد جاء في المستملح للذهبي أن ابن الموصلي (ت 433هـ/1042م) كان جماعا للكتب، حتى اجتمع منها عنده ما لم يجتمع لأحد بعد الحُكَم الخليفة⁽¹⁾، وإنما قارنه بالخليفة الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمستنصر؛ لأن المستنصر كان محبا للكتب جماعة لها، قال ابن الأبار في ترجمته: "والجامع من دواوين العلوم ما لم يجمعه خليفة في الإسلام إلى هذا الزمان"⁽²⁾، وهذا ابن الأفطس (ت 460هـ/1067م) صاحب بطليوس؛ كان جماعة للكتب ذا خزانة عظيمة⁽³⁾، وقيل إنه اختصر خزانته الفائقة في الكتاب الذي ألفه في خمسين مجلدا والمسمى بالمظفري⁽⁴⁾، ولقد كان للمؤتمن بن هود صاحب سرقسطة مكتبة قيمة، وكان يعقد بها مجلسا يحضره العلماء والأدباء، ولقد ذكر ابن بلقين في مذكراته: "لقد أخبرني من حضر مجلسه من أعلام عصره أنه كان يريهم ذخائره التي لم تجتمع مثلها عند ملك"⁽⁵⁾، وهذا مجاهد العامري (ت 436هـ/1033م) يقول عنه ابن بسام في الذخيرة: "كان مجاهد فتى أمراء دهره وأديب ملوك عصره، لمشاركته في علم اللسان، ونفوذه في علم القرآن، عني بذلك من صباه وابتداء حاله إلى حين اكتهاله، ولم يشغله عن التزيد عظيم ما مرّ به في الحروب برا وبحرا، حتى صار في المعرفة نسيج وحده، وجمع من دفاتر العلوم خزائن جمّة، وكانت دولته أكثر الدول خاصة، وأسراها صحابة، لانتحالهم الفهم والعلم، فأمة جلة العلماء وأنسوا بمكانه، وخيموا في ظل سلطانه،

(1) الذهبي، المستملح، ص 21.

(2) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج 1، ص 424 . 425.

(3) الذهبي، المستملح، ص 24.

(4) ابن عذاري، البيان المغرب، ج 2، ص 468.

(5) مقبل، رضا سعيد، تاريخ المكتبات في الأندلس، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، 2009م، ص 28.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

واجتمع عنده من طبقات علماء قرطبة وغيرها جملة وافرة، وجملة ظاهرة" (1)، ويؤكد هذا الخبر الذي ذكره ابن بسام من اجتماع العلماء عند مجاهد ما ذكره ابن الخطيب من أعيان العصر وعلماء المصّر الذين كانوا يلتفون حوله، ومن أبرزهم أبو عمرو بن سعيد الداني صاحب القراءات، وأبو عمر بن عبد البر، وابن معمر اللغوي، وابن سيده صاحب كتاب المحكم وغيرهم (2).

وإذا ذكرنا المكتبات الملوكية فلا بد من التعرّيج على مكتبة ملوك بني عباد، إذ كانت من أشهر المكتبات الملوكية، ويغلب على ظن بعض الباحثين أنها كانت بأحد قصور إشبيلية وهو قصر المبارك (3)، وقد بذل المعتضد بن عباد الكثير لتزويد تلك المكتبة بالكتب والصحائف وأكثر من المطالعة بها، ولا شك من محافظة ابنه المعتمد من بعده على هذا التراث العزيز، ولا سيما والمعتمد كان يُشَبَّهُ بهارون الواثق من ملوك بني العباس ذكاءً نفس وغزارةً أدب، وكان شعره وكأنه الحلل المنشّرة (4)، ويظهر جلياً أن المراكشي كان معجباً جداً بشخصية المعتمد بن عباد، إذ كان يصفه بأوصاف قل نظيرها، وقد ذكر جملة من شيمه وخصاله ثم قال: "وفي الجملة لا أعلم خصلة تُحمد في رجل إلا وقد وهبه الله منها أوفر قَسم، وضرب له فيها بأوفى سَهم، وإذا عُدتّ حسناتُ الأندلس من لدن فتحها إلى هذا الوقت؛ فالمعتمد هذا أحدها بل أكبرها" (5)، وكان للمعتمد قبة يكتب فيها ويطلع (6)، والغالب على الظن أنها كانت بها مكتبته الخاصة، إذ هي المكان المعتاد الذي يبقى فيها أهل العلم والأدب يقرأون ويكتبون.

وعلى هذا النهج مضى أولاد المعتمد، فكان شرف الدولة بن المعتمد من هواة الكتب المشهورين في إشبيلية فهو من أحسن الناس سمّاً وأكثرهم صمّاً تُحجّله اللفظة وتجرّحه اللحظة، حريص على طلب الكثير من الكتب النادرة ومنها نسخة من كتاب الرايات لمؤلفه محمد بن

(1) عنان، دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني دول الطوائف، ص 198.

(2) نفسه ص 198.

(3) مقبل، تاريخ المكتبات في الأندلس، ص 29.

(4) المراكشي، المعجب، ص 158.

(5) نفسه، ص 158.

(6) نفسه، ص 161.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

موسى الرازي ⁽¹⁾ المتوفى سنة (273هـ/887م)، يذكر فيه رايات المسلمين الداخلين بالأندلس " ⁽²⁾.

وممن اهتم بجمع الكتب أبو علي المنصور بن محمد بن الحاج داود بن عمر الصنهاجي اللمتوني (ت 547 أو 550هـ/1152 أو 1155م)، الذي كان من رؤساء لمتونة وأمرائهم، وقد نافس العلماء في الدواوين العتيقة والأصول النفيسة، وجمع من ذلك ما لم يجمعه أحد من أهل زمانه، وكان واليا ببلنسية ليحيى بن علي بن غانية أيام كونه بها نحو أحد عشر عامًا، وهو فخر لصنهاجة ليس لهم مثله ممن دخل الأندلس ⁽³⁾، وكان محمد بن أحمد بن عون ⁽⁴⁾ معتنيا بالعلم مشهورًا بالمعرفة والفهم كثير الكتب جامعًا لها باحثًا عنها ⁽⁵⁾.

في حين نرى أن البعض كان يذم جمع الكتب ولا يرى أخذ العلم إلا مشافهة للشيخ، مما جعل ابن حزم يعتبر عليهم ويبين الفائدة العظيمة للكتب، بحث طالب العلم على " التعب فيه وإنفاق المال عليه والاستكثار من الكتب، فلن يخلو كتاب من فائدة، وزيادة علم يجدها فيه إذا احتاج إليه، ولا سبيل إلى حفظ المرء لجميع علمه الذي يختص به، فإذا لا سبيل إلى ذلك؛ فالكتب نعم الخازنة له، ولولا الكتب لضاعت العلوم ولم توجد، وهذا خطأ ممن ذم الإكثار منها، ولو أخذ برأيه لتلفت العلوم، ولجاذبهم الجهال فيها وادّعوا ما شاؤوا، فلولا شهادة الكتب لاستوت دعوى العالم والجاهل " ⁽⁶⁾.

(1) محمد بن موسى بن بشير بن جناد بن لقيط الكناني الرازي، مؤرخ من أهل الري، كان يفد من المشرق على ملوك (كذا، والصواب أمراء) بني مروان بالأندلس تاجرًا وكان متفننًا في العلوم، له كتاب الرايات، ذكر فيه دخول موسى بن نصير وكم راية دخلت معه من قريش والعرب، فعدها نيفًا وعشرين راية. توفي سنة (273هـ/886م) في عودته من الوفادة على الأمير المنذر بن محمد بالبيرة. الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1995، ط 11، ج 7، ص 117.

(2) مقبل، تاريخ المكتبات في الأندلس، ص 29.

(3) ابن الأبار، المعجم في أصحاب القاضي الصفدي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 2008م، ص 201 - 202. يخلف، حاج عبد القادر، الإسهام الفكري للبربر في الأندلس من العهد العامري إلى نهاية الوجود المرابطي، دمشق، نور حوران للدراسات والنشر والتراث، ط 1، 2023م، ص 172.

(4) محمد بن أحمد بن عون المعافري، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي محمد بن عتاب، وأجاز له ابن عبد البر، توفي سنة 515هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج 2، ص 206.

(5) نفسه، ج 2، ص 206.

(6) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج 4، ص 77.

رابعاً . بيوت العلماء:

ولم يكن تدريس العلم مقصوراً على المساجد، وإن كان أكثر التدريس يقع بها، فقد كان لبيوت العلماء نصيب من هذا الشرف، من ذلك ما ذكره القاضي عياض رحمه الله عند ذكر شيخه النفزي⁽¹⁾؛ قال: قرأت عليه في منزله بقرطبة الكتاب الكامل لأبي العباس المبرد⁽²⁾، ولقد سمع أبو داود سليمان بن نجاح المقرئ بمنزله بدانية من أبي علي "رياضة المتعلمين" لأبي نعيم في سنة (491هـ / 1098م)⁽³⁾، وبقي الأمر على هذه الطريقة حتى بعد عصر الدراسة، ومن ذلك ما ذكره ابن الأبار في تكملته في ترجمة شيخه ابن زلّال⁽⁴⁾؛ قال: "اختلفت إليه وسمعت منه بداره بعد أبي رحمه الله جملةً من روايته"⁽⁵⁾.

المبحث الرابع: حياة العلماء ودورهم في المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين.

يعد العلماء أهم شريحة في أي مجتمع بشري، فهم بوصلة المجتمعات، وعليهم تقوم الحضارات، وسأحاول تسليط الضوء على هذه الطبقة المهمة من المجتمع في الأندلس، من حيث الحركة العلمية، وأنواع النشاطات التي يزاولونها في العملية التعليمية والإفتاء وما إلى ذلك، وكيف كانت العلاقات بين العلماء الذين يجمعهم مجتمع واحد؟ وما دورهم في الحياة الدينية والسياسية؟ وسأحاول أيضاً التحدث عن حياتهم الطبيعية من حيث السكن والوظائف والمشاكل التي تعرض لهم.

(1) أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي المعروف بابن أخت غانم، من شيوخ الأدب والنحو والرواية، كان أكثر أخذته عن خاله أبي محمد غانم الأديب، من شيوخه أبو العباس الدلائي، أبو المطرف الشعبي المالقي. عياض، الغنية، ص 133.

(2) عياض، الغنية، ص 133.

(3) ابن الأبار، المعجم، ص 315.

(4) هو الحسين بن يوسف بن أحمد بن يوسف بن فتوح الأنصاري الضرير من أهل بلنسية، يكنى أبا علي ويُعرف بابن زلّال، سمع من ابن النعمة وابن سعادة وابن حُبَيْش، وتصدّر للإفتاء، وكان حسن الإلقاء والأداء معروفاً بالتحقيق والتجويد، توفي سنة 613هـ. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج 1، ص 420 . 421.

(5) نفسه، ج 1، ص 421.

أولاً . النشاط العلمي:

1. التأليف:

مما يدل على النشاط العلمي في أي عصر أو مصر؛ كثرة تأليف علمائه وما خلفوه من نتائج أفكارهم وثمرات قرائحهم، ولا يختلف اثنان أن عصر الطوائف والمرابطين كان من أزهى العصور الأندلسية من حيث حركة التأليف، وذلك في مختلف الميادين العلمية كالقراءات والتفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والعربية، وفي العلوم الأخرى كالطب والجغرافيا وغيرها⁽¹⁾، أما عن كتب تراجم العلماء وتواريخهم فهي بحر زاخر⁽²⁾، ولو شاء الباحث أن يستقرئ ما خلفه علماء هذا العصر من تراث؛ لخرج من ذلك بمعجم يكون في مجلدات لأسماء المؤلفات فقط.

ولأن التزامنا بتحديد نوع المصادر في البحث يقيّدنا بعدم الخروج عنها إلا ما لا بد منه؛ ونحن مستيقنون أن الاقتصار على هذا النوع من المصادر لا يعطينا رصدًا حقيقياً لحركة التأليف في هذا العصر الزاهر، بل لا يُعرب لنا عن عشر معشار ما أُلّف في هذه الحقبة، فإننا سنذكر لمحة عن التراث الذي خلفه علماء الأندلس في هذا العصر من غير وكس ولا شطط.

ومن الجدير بالذكر أن مما أسهم في نشاط حركة التأليف بالأندلس تشجيع الحكام ودعمهم المادي والأدبي للمؤلفين، مما حدا بالمؤلفين تصنيف مؤلفاتهم باسم الحكام، بل قد تفرغ بعض العلماء للتأليف بناء على أوامر وتوجيهات من الخليفة أو الأمير، ولا سيما في عهد الخليفة الحكم المستنصر الأموي (350هـ - 366هـ / 961م - 977م)⁽³⁾.

ولكن لم يكن هذا الداعي الوحيد للتأليف، بل هو واحد منها فحسب، وإلا فالدواعي كثيرة، منها خدمة الإسلام وتلبية حاجة القراء وابتغاء الأجر عند الله، وليكون التأليف من العلم الذي ينتفع به صاحبه بعد موته، فهذا الإمام النوازي أبو القاسم ابن ورد يُعرب لنا في نوازله عن انكبابه على التأليف قائلاً: "فإن السؤالات المضمّنة بطن هذا الكتاب وردت علي من جزيرة

(1) الذهبي، المستملح، ص 29.

(2) الطناحي، مقالات العلامة محمود محمد الطناحي صفحات في التراث والتراجم واللغة والأدب، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1403هـ - 1983م، ج 1، ص 297.

(3) مقبل، تاريخ المكتبات في الأندلس، ص 93.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ميورقة جبرها الله، من قبل بعض أهل العلم المتهتمين بنوازلهم، الراغبين في فوائده - وفرهم الله - ، فتوقفت عنها زماناً، إذ لم تحضر لي فيها نية، ولا وجدت لها مكاناً، لما أنا بسبيله من الانكباب على تواليف، أعان الله عليها، ونفع بها بمنه وفضله⁽¹⁾.

فهذا النص لابن ورد يكشف لنا صاحبه فيه عن مثال حي لا اشتغال علماء ذلك العصر بالتأليف، بل بانكبابهم عليه، هذا وهو القاضي الذي يشغله القضاء ومشكلات الناس، فكيف بمن تفرغ للتأليف ولم يشغله شاغل؟

ومن العلماء من ترك بطاقات فيها معلومات، جمعت بعده في كتاب، كما حدث مع القاضي عياض وولده، فقد ذكر محمد بن عياض في مقدمة مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام؛ أنه ألقى بعد موت أبيه بطاقات فيها سؤالات متعلقة بنوازل وجوابات والده عليها، وجوابات غيره من العلماء عن أسئلة سئل هو عنها، فنقلها من خطه وألف شملها، وقرن بكل نازلة شكلها، وربما زاد عليها بعض أجوبة القرويين والأندلسيين وغيرهم، وجعل كتابه هذا ديوان فقه، أسماه: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام⁽²⁾.

ويكشف لنا ابن سهل عن مبدأ تأليفه لديوان الأحكام الكبرى، وذلك أنه لما كان يشتغل في القضاء، جرت على يديه نوازل، استطلع فيها رأي العلماء، مشافهة ومكاتبة، وقيدها عنده ليتذكرها متى احتاج، ويستشهد بها متى احتج، فلما مرَّ عليها زمن قال: "ثم إني رأيت الآن ضم تلك النوازل إلى نظام، وجمع تلك المسائل إلى ترسيم والتتام، وجمع أشكالها بعضها إلى بعض، لتكون فائدتها أمكن وأيسر، ومنفعتها أقرب وأكثر... فضممت إلى ذلك من شكله وجمعت معه من فرعه وأصله، ما يكمل به المعنى، وتكون الفائدة منه أقوى... قد ضمنته فوائده لا توجد إلا فيه، ومعاني لا غنى لمستبصر فيه"⁽³⁾، وقد ذكر أنه جمع هذا الكتاب في ظل نشاط قليل وحس عليل؛ لما أظلمهم مما يشيب منه الوليد، من فتن تترى ومحن تتوالى⁽⁴⁾.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى، 2008م، ص 67 - 68. الأجوبة،

دراسة وتحقيق: محمد بوخبزة وبدر العمراني، الرباط، ط 1، 1430هـ. 2009م، ص 73.

(2) عياض، مذاهب الحكماء، ص 29. 30.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 23. 25.

(4) نفسه، ج 1، ص 24.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وهذا يعطينا صورة لحرص العلماء على نفع الناس حتى في أيام الفتن واحتدام الحن، فيبدلون ما لديهم من علم تدريسا وتأليفا بحسب القدرة والإمكان، وليبقى ذلك ذخرا لهم بعد مماتهم وانقضاء آجالهم، لأنه من العلم الذي يُنتفع به، ويبقى زادا لصاحبه.

ومن المكثرين في مجال التأليف لهذا العصر الإمام أبو محمد بن حزم الذي كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علوم اللسان، على رأي أبي القاسم صاعد بن أحمد⁽¹⁾، وقد ذكر ابنه أبو الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه نحو 400 مجلد تشتمل على قريب من 80 ألف ورقة من تأليفه⁽²⁾. وهذا القدر العالي من الإنتاج يعد نادرا في تاريخ الإسلام عامة، وليس في تاريخ الأندلس خاصة.

ومن المكثرين أيضا الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر حافظ المغرب (ت463هـ/1071م)، إذ ألف في مجالات متعددة، من الحديث والفقه والأنساب والقراءات وغيرها، ولقد ذكره معاصره ابن حزم معجبا بتأليفه الموسوم بالتمهيد، فقال: "وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه"⁽³⁾. وعلى كل فالتأليف قد عرف نشاطا بارزا في هذا العصر، وحسبنا ما ذكرنا من باب التمثيل لا الحصر.

ولشعور بعضهم بالأمانة، واتصافهم بالتجرد للعلم ونشره، وصدقهم في ذلك؛ كان بعض العلماء يعهد إلى تلاميذه أن يستدركوا على تأليفهم ما يجدونه من نقص بعد وفاتهم، لأن الكمال عزيز، والنقص من صفات البشر، فمع بذل قصارى جهدهم في الإتيان؛ إلا أن شعورهم بالمسؤولية العلمية يدفعهم لمثل هذا الصنيع، كما ذكر السهيلي في الروض الأنف بسنده عن أبي علي الغساني، أن أبا عمر بن عبد البر قال له: "أمانة الله في عنقك؛ متى عثرت على اسم من أسماء الصحابة لم أذكره؛ إلا ألحقته في كتابي، يعني "الاستيعاب"⁽⁴⁾، وكان بعض العلماء يعرض

(1) ابن بشكوال، الصلة، ج2، 31.

(2) نفسه، ج2، 31.

(3) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج2، ص179 . 180.

(4) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1422هـ - 2001 ج 19، ص 149 . 150.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

تأليفه على غيره ليرى رأيه فيه، كما كان مكّي بن أبي طالب يصنع مع ابن سراج⁽¹⁾، فقد "كان يعرض عليه بعض تواليفه، ويأخذ رأيه فيها"⁽²⁾.

2. التدريس:

كان هذا العصر الذي ندرسه بالأندلس عامراً بالعلماء والشيخوخ، ظاهر النشاط العلمي، وكان الطلاب يحرصون حرصاً شديداً على لقاء الشيخوخ والاستكثار منهم والتنافس في ذلك، وذلك لاستحكام العلوم وترسيخ الملكة العلمية فـ"إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيخوخ يكون حصول الملكات ورسوخها"⁽³⁾.

وقد كان للعقلاء من الآباء عناية بتعليم أبنائهم العلم، لمعرفتهم بشرفه ومنزلة حامله، فكانوا يحرصون على ذلك كل الحرص لنيل ذلك الشرف وتحصيل تلك المنزلة، ولهذا كان بعضهم يسافر بابنه إلى حيث يوجد العلماء للتأدب بآدابهم والنهل من علمهم، فهذا أبو الحسن ابن التّعمة انتقل به أبوه إلى بلنسية سنة (506هـ/1112م)، فقرأ بها القرآن على أبي عمران موسى بن خميس الضرير، وأبي عبد الله بن باسّ، وأخذ العربية عن أبي محمد البطلوسي واختص به⁽⁴⁾.

ومن الأبناء من شارك أباه في الأخذ عن الشيخوخ، كما صنع ابن حنين الذي سمع "الموطأ" من أبي عبد الله بن الطّلاع بقراءة أبيه أحمد⁽⁵⁾.

ولما كانت الإجازة عن الشيخوخ شرفاً يحرص عليه أهل العلم، كان بعض الآباء يحرص على الاستجادة لأولاده ولو كانوا صغاراً، فهذا أبو الحسن الشّقوري⁽⁶⁾ ولد سنة (536هـ/1141م)،

(1) أبو مروان عبد الملك بن قاضي الجماعة سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي، حجة العرب، إمام العربية غير مدافع، ت 489هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج 1، ص 459. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 133.

(2) نفسه، ج 19، ص 133.

(3) ابن خلدون، العبر، عن الأحكام للشّعي، ص 48.

(4) الذهبي، المستملح، ص 311.

(5) نفسه، ص 313.

(6) علي بن أحمد بن علي بن عيسى الغافقي القرطبي، أبو الحسن الشّقوري، سمع من أبيه وأخذ عنه القراءات، ومن ابن عمه أبي الحسن محمد بن عبد العزيز بن علي، رحل الناس إليه لعلو سنده، وكان ثقة صالحاً، وكُفَّ بأخراً، ت 616هـ. نفسه، ص 325.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وأجاز له سنة (539هـ/1144م) ثلاثة من أئمة الشأن، وهم أبو بكر بن العربي، والقاضي عياض، وأبو محمد بن عطية⁽¹⁾، وكلهم توفي بعد الإجازة بسنة أو سنتين، أي أنه أجاز وهو ابن ثلاث سنين، ولهذا رحل الناس إليه في كبره لعلو سنده، ولا شك أن هذا بسبب صنيع أبيه العالم الذي سمع منه بعد وأخذ عنه القراءات.

وهذا يذكّرنا بعناية العالم الجليل عبد الله بن العربي بابنه أبي بكر محمد بن العربي، إذ يقول: وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عنفوان الشباب وريّان الحداثة، وعند ريعان النشأة، رتب لي أبي رحمه الله معلما لكتاب الله حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قرّنت بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه... والثاني لعلم العربية والثالث للتدريب في الحسبان... إلخ⁽²⁾.

ولقد تنوعت طرق التدريس بالأندلس تنوعا يدل على الحركة العلمية الدؤوب، ولا شك أن لكل مصر من الأمصار طريقة خاصة يسلكونها في التعليم، قد تتشابه مع غيرهم وقد تتلاقى معهم في أشياء، وقد وصف لنا ابن خلدون طريقة أهل الأندلس في التدريس فقال: "وأما أهل الأندلس، فمذهبهم تعليم القراءة والكتاب من حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التعليم؛ إلا أنه لما كان القرآن أصل ذلك وأساسه، ومنبع الدين والعلوم، جعلوه أصلا في التعليم، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب، والترسيل، وأخذهم بقوانين العربية وحفظها، وتجويد الخط والكتاب، ولا تختص عنايتهم في التعليم بالقرآن دون هذه، بل عنايتهم بالخط أكثر من جميعها، إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبيبة وقد شدا بعض الشيء في العربية والشعر والبصر بهما، وبزّز في الخط والكتاب... إلخ"⁽³⁾. ثم يعطينا بعد ذلك ثمرة هذه الطريقة المنتهجة في التدريس عندهم قائلا: "وأما أهل الأندلس فأفادهم التفنن في التعليم وكثرة رواية الشعر والترسيل ومدارسة العربية من أول العمر؛ حصول ملكة صاروا بها أعرق في اللسان العربي، وقصّروا في سائر العلوم لبعدهم عن مدارسة القرآن والحديث، الذي هو أصل

(1) الذهبي، المستملح، ص 325.

(2) ابن العربي، قانون التأويل، ص 70.

(3) ابن خلدون، العبر، ج 2، ص 457.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

العلوم وأساسها، فكانوا لذلك أهل خطٍّ وأدبٍ بارع أو مقصر، على حسب ما يكون التعليم الثاني من بعد تعليم الصبا"⁽¹⁾.

ولا أدري ما سبب وصف ابن خلدون لأهل الأندلس بالتقصير في سائر العلوم وتعليه ذلك ببعدهم عن مدارس القرآن والحديث الذي هو أصل العلوم وأساسها.

فإن كان يصف بذلك آخر عصور الأندلس التي شاهدها فهذا يحتاج إلى بحث وتحقيق، أما إن كان يتحدث عن القرون الأولى إلى القرنين الخامس والسادس؛ فليس الأمر كما وصف، بل كان هذا العصر من أزهى العصور في الأمة الإسلامية إن لم يكن أزهاها، ألم يكن هذا عصر أبي عمرو الداني ومكي بن أبي طالب القيسي وأبي داود وأضرابهم من أهل القرآن والقراءات، وأبي عمر يوسف بن عبد البر من كبار المحدثين، وابن حزم من العلماء الموسوعيين، وأبي بكر بن العربي وأبي محمد بن عطية من المفسرين، وأثبتات من ذكرث ومن لم أذكر عامرة بالنشاط العلمي ولا سيما في القرآن والحديث.

3. الأجوبة عن أسئلة الطلاب:

فمن الأمور المهمة التي تعكس النشاط العلمي وتوضح شكلا من أشكال التدريس هي أجوبة العلماء عن مسائل طلابهم ومستفتيهم المتنوعة، ولو ذهبنا نستقصي تلك المسائل لأوردنا جميع مسائل كتب النوازل التي تُعد بالآلاف، ولكن ليس هذا مقصدنا في هذه النقطة من البحث، وإنما نريد أن نسلط الضوء على أنواع المسائل التي كان يلقيها الطلاب على مشايخهم، مما يعطينا صورة عن نمط التفكير في هذا العصر، وعن موسوعية العلماء الذين كانوا يملكون مقدرة على الجواب عن هذه السؤالات المتنوعة، وقد كانت عناية الطلاب منصبّة على ما يُشكل عليهم من أمور الدين، في الاعتقاد والحديث والفقه وغير ذلك من فنون العلم.

(1) ابن خلدون، العبر، ج2، ص 459.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ومن ذلك تنوع أسئلتهم عن أحاديث مختلفة، يسألون عن ثبوتها أو معناها، من ذلك سؤالهم عن حديث: "من قال علي ما لم أقل فأنا قلته، قلته أو لم أقله" (1) (2). وعن معنى حديث المأثم والمغرم اللذين استعاذ منهما النبي صلى الله عليه وسلم (3)، وحديث: "ويل للعرب من شر قد اقترب" (4)، وحديث: "آفة العلم السّفه" (5) وقول ابن ورد فيه: "فليس هو إلا آفة الحلم السّفه وآفة العلم النسيان" (6)، وحديث: "ليس منا من رمانا بالليل" (7) وجواب ابن ورد.

(1) لم أف أف عليه، وأخرج ابن عساكر في تاريخه ج 38، ص 206 من حديث أبي هريرة بلفظ: "من حدّث عني حديثاً هو الله عز وجل رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته" ورواه ابن حزم في الإحكام ج 2، ص 207 بلفظ: "ما بلغكم عني من قول حسن لم أقله فأنا قلته". انظر: ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد بوخبزة وبدر العمراني، ص 93. وهذا الحديث لا يصح لفظاً ولا معنى كما قال ابن ورد، ولا سيما وهو متعارض مع الحديث المتواتر: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". انظر: ابن ورد، المصدر نفسه، ص 94، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1408 هـ. 1988 م، ج 2، ص 1111.

(2) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد بوخبزة وبدر العمراني، ص 93.

(3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم. فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف". أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم 798، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم 588. ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق بوخبزة والعمراني، ص 98.

(4) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة ياجوج وماجوج، رقم 3168، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم ياجوج وماجوج، رقم 2880، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها. انظر: ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد بوخبزة وبدر العمراني، ص 99.

(5) قطعة من حديث طويل عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: "آفة العلم النسيان وآفة الحلم السّفه"، أخرجه القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط 3، 1431 هـ. 2010 م، حديث 74، ج 1، ص 78، وقال محققه: موضوع.

(6) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 103.

(7) حديث "من رمانا بالليل فليس منا"، أخرجه أحمد (321/2) والبخاري في الأدب المفرد (1279) وابن حبان (1857)، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، 1415 هـ. 1995 م، ج 5، ص 446.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

مصوبا -: " فالرواية بالنبل لا بالليل "(1)، وحديث: " من بذّر حرّمه الله "(2)(3)، وحديث " أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرس"، والصواب فيه "أصحاب الفُرش"(4) جمع فراش (5)، وحديث: " أحلت لي ساعة من نهار"(6) يعني مكة، وأي ساعة هي؟ فأفاد ابن ورد أن هذا لا يستفاد منه إلا التاريخ وليس علما فيستفاد من تعيين تلك الساعة استباحة أخرى لمكة(7)، وحديث " لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه"(8)(9)، وحديث: " من أصاب مالا من نھاوش؛ أذهبه الله في نھابر"(10)، أجاب عن معناه ابن ورد ثم ذكر توجيهها نفيسا لطلاب العلم قائلا: " وينبغي لطالب العلم، بل يجب عليه أن يمسك عن الكلام في هذه الألفاظ التي لا مجال للنظر فيها إلا من بعد التحقيق والتيقن لها، لأنها كأسماء الناس التي لا مجال فيها للنظر والقياس، فالزلات فيها قبيحة بل فضيحة، بخلاف النظريات التي مخطئها معذور، ومصيبها مشكور، وكلاهما مأجور، فميّز مقادير الأمور"(11).

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 103 . 104.

(2) لم أف أف عليه بهذا اللفظ، وروى البزار عن طلحة مرفوعا: " من اقتصد أغناه الله، ومن بذّر أفقره الله، ومن تواضع رفعه الله، ومن تجرّ قصمه الله"، قال الألباني، ضعيف. انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1410هـ/1999م، (5465).

(3) نفسه، ص 104.

(4) رواه أحمد في المسند، رقم 3772، عن ابن مسعود، وهو ضعيف. انظر: الألباني، ضعيف الجامع، رقم 404.

(5) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد بوخزة وبدر العمراني، ص 104

(6) البخاري، كتاب الديات، باب من قُتل له قتل فهو بخير النظرين، (6880)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (1355) عن أبي هريرة.

(7) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 142.

(8) رواه ابن حبان، والطبراني في المعجم الكبير، عن أبي بكرة، وهو ضعيف جدا، انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، رقم 6289.

(9) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 143.

(10) رواه القضاعي، مسند الشهاب، حديث 441، ج 1، ص 271. قال الألباني: لا يصح. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ — 2000م، حديث 41، ج 1، ص 115.

(11) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 145.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وربما تباحث الطلاب مناهج المؤلفين في كتبهم وطريقة تأليفها، كما كان الأمر في سؤال عن "رسوم العتبية التي لا تُجانس الأصول المقتزنة بها، هل كانت مجالس أو أوقات؟ فقد أشار إلى ذلك بعض الطلبة فأردت الصحيح من ذلك" (1).

ومن أهم المسائل الفقهية تلك المتعلقة بالصلاة عمود الدين، فنجد من يسأل عن بعض أحكامها المتعلقة بها، كالسؤال عن صفة التنحنح والنبز المكروهين في الصلاة والقراءة (2). والسؤال عن أهل قرية صغيرة بينها وبين القرية الكبيرة نصف ميل، هل يلزمهم أداء صلاة الفرائض معهم، وأجيبوا بأنهم لا يلزمهم ذلك، وعليهم أن يبنوا مسجدا يصلون فيه الصلوات الخمس، أما الجمعة فيقيمها أهل القريتين في أقدم مسجديهما (3).

وهذا يعكس عدم تكثير المساجد الجوامع التي تقام فيها الجمعة في المجتمع الأندلسي، مشياً على مذهب مالك الذي صار هو المذهب الرسمي في البلد.

ويسألون أيضاً عن توقيت شرع العيدين والاستسقاء والوتر، هل كان ذلك بمكة، أو بالمدينة بعد الهجرة؟ (4).

ويسألون أيضاً عن السيرة وأخبار الصحابة رضي الله عنهم وما يتعلق بذلك، كما في جاء في سؤالهم عن سيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن مصدره: أهو من الجنة؟ أم كان لأبي بن خلف (5)؟

ومن مسائل الاعتقاد؛ سؤالهم عن الحفظة، هل هما اثنان لا يزولان أو أربعة أملاك يتعاقبون الليل والنهار؟ (6)

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف ص 98.

(2) نفسه، ص 108.

(3) نفسه، ص 114 - 115.

(4) نفسه، ص 116.

(5) نفسه، ص 121.

(6) نفسه، ص 135.

4. التأديب:

التأديب هو تعليم الصبيان حُسن الألفاظ في القراءة، وحسن الخط، والهجاء، ويؤمر من كان كبيراً بالصلاة ويكتب له التشهد وما يقول في الصلاة⁽¹⁾، ويرى ابن حزم أن يكون ابتداء تأديب الصبيان ودفعهم إلى مؤدب في نحو الخمس سنين، فيعلمهم الخط وتأليف الكلمات من الحروف، وأن الحد الذي لا ينبغي أن يقتصر المعلم على أقل منه أن يكون الخط قائم الحروف، بيناً صحيح التأليف الذي هو الهجاء، لئلا يُقرأ بتعب شديد، وأما التزيّد في حسن الخط فليس هو فضيلة بل لعله داعية إلى التعلق بالسلطان، أي أنه يفضي إلى الكتابة للسلطان وتسويد القراطيس بتوقيع بعيدة عن الحق مشحونة بالكذب والباطل⁽²⁾، ومعلوم تهزّب العلماء من خدمة السلطان كيلا يجرّهم ذلك إلى الظلم والوقوع في المحاذير، " وإن ابتلي بصحبة سلطان فقد ابتلي بعظيم البلايا"⁽³⁾.

وحدّ تعلم القراءة عند ابن حزم أن يمهر في القراءة لكلّ كتاب بلغة قومه، ويحفظ مع ذلك القرآن، فيجمع بحفظه: التدرب على القراءة وتمرين اللسان على تلاوته، إلى جانب ما يحصل له من التأديب بوصايا القرآن الكريمة⁽⁴⁾.

ولدينا تجربة حية في التأديب لعالم من علماء الأندلس، وهو أبو بكر بن العربي (ت543هـ/1148م)، والذي يخبرنا عن نفسه وكيف ربّ له أبوه معلماً لكتاب الله، فلمّا حذق القرآن وهو في التاسعة من عمره، قرّن به والده ثلاثة من المعلمين؛ أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحُسبان⁽⁵⁾.

وهذا يدلنا على عناية الآباء بتعليم أبنائهم وتأديبهم في سن مبكرة، ولا سيما إذا كان الأب عالماً، يعرف قيمة العلم، ووالد أبي بكر من علماء إشبيلية في وقته.

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص72.

(2) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج4، ص65.

(3) نفسه، ج4، ص76.

(4) نفسه، ج4، ص66.

(5) ابن العربي، قانون التأويل، ص69. 70.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وقد عني علماء الأندلس بشأن تأديب الصبيان وأولوه عنايتهم، بحيث رسموا له قوانين ينبغي أن يلتزمها المؤدبون، منها ما يتعلق بأماكن التأديب، ومنها ما يتعلق بالصبيان وطرق تأديبهم، ومنها ما يتعلق بالمؤدبين أنفسهم.

فمما يتعلق بالمكان ألا يقوموا بالتأديب في المساجد لعدم تحفظ الصبيان من النجاسات، فإن كان ولا بدّ ففي السقائف ⁽¹⁾، أما عن الصبيان فينبغي ألا يكون عددهم كبيراً لئلا يعجز المؤدب عن القيام بوظيفته على الوجه اللائق ⁽²⁾.

وقد أذنوا أيضاً للمؤدب أن يستعمل الضرب في التأديب، ولكن بشرط ألا يتجاوز خمسة أسواط للكبير وثلاثة للصغير، وتكون شدة الضرب أيضاً على قدر احتمالهم لذلك ⁽³⁾. بل قال أبو محمد ابن أبي زيد: "لا ينبغي للمؤدب للصبيان أن يزيد في ضربهم - إذا احتاجوا إليه - على ثلاثة أسواط شيئاً" ⁽⁴⁾. " وذلك أن إرهاف الحدّ في التأديب مضر بالمتعلم، سيما في أصاغر الولد، لأنه من سوء الملكة" ⁽⁵⁾، وقد ردّ ابن خلدون بعد كلامه هذا إلى أن الشدة على المتعلمين، تحملهم على الكذب والخُبث، وتُعلِّمهم المكر والخديعة، وتُفسد فيهم معاني الإنسانية، وتُكسِّلهم عن اكتساب الفضائل والأخلاق الجميلة ⁽⁶⁾.

وأما عن المؤدِّبين فقد اشترطوا ألا يكون الواحد منهم عزباً ولا شاباً، بل يكون شيخاً خيراً دِّيناً عفيفاً ورعاً... إلى آخر هذه الأوصاف التي تتعلق بذاته، أما عن أداء وظيفته فيجب ألا يحضر الجنائز البعيدة، ولا يكثر من البطالة، ولا يهمل الصبيان، ولا يزول عنهم إلا لأخذ الغذاء والوضوء، ويكون راتباً في مكانه، محافظاً على حوائج صبيانه ⁽⁷⁾.

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 71.

(2) نفسه، ص 72.

(3) نفسه، ص 71.

(4) ابن خلدون، العبر، ج 2، ص 461.

(5) نفسه، ج 2، ص 460.

(6) نفسه، ج 2، ص 460.

(7) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 73.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ولم يكن التأديب خاصا بأولاد العامة، بل أولاد الملوك والأمراء كانوا به أخص، وله ألزم، وذلك من قديم الزمان، لحرص الملوك على تنشئة أولادهم على الوجه الأكمل، وتربيتهم على الأدب الأفضل، لأنهم هم خلفاؤهم في الحكم، ومن هذا الباب ما تقدّم به الرشيد لمعلم ولده؛ قال خلف الأحمر: بعث إلي الرشيد لتأديب ولده محمد الأمين، فقال: "يا أحمر، إنّ أمير المؤمنين، قد دفع إليك مُهجة نفسه، وثمره قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين: أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، ورّوه الأشعار، وعلمه الشّنن، وبصّره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، وحُذِه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القوّاد إذا حضروا مجلسه، ولا تمرّن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها، من غير أن تُحزنه فتُميت ذِهنه، ولا تُمعن في مسامحته، فيستحلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة"⁽¹⁾.

وعلى هذا مشى أهل الأندلس أيضا، فكان بعض العلماء يتجه إلى تأديب أولاد الملوك، كما فعل أبو بكر المرسى، وكان عالما بالعربية والآداب فائق الخط، وقد أدّب ولدي المعتمد محمد بن عباد⁽²⁾، وقد ندب ابن حزم العالم إن كان ذا حاجة للتكسب بالعلم، "فإن أمكنه أن يجعل مكتسبه من العلم فحسّن، إما أن يكون معلم هجاء...أو مؤدب نحو، أو مؤدب حساب أو طبيبا"⁽³⁾، ولم يذكر غير هذه العلوم، لأن ما كان من العلوم مقصودا لذاته كالتفسير والحديث والفقه وغيرها من علوم الشرع؛ لم يكونوا يأخذون على تعليمها شيئا، بل كان تعليمهم لها احتسابا للأجر الأخروي لا الدنيوي.

ثانيا . العلاقات بين العلماء:

1. ثناء العلماء على بعضهم:

من عيون المسائل التي يغتبط بها القارئ وهو يقلّب ناظريه في كتب النوازل ما جاء فيها من ثناء العلماء على بعضهم البعض، مما يكشف لنا عن صورة مشرقة في حياة العلماء، لأن

(1) ابن خلدون، العبر، ج2، ص462.

(2) الذهبي، المستملح، ص29.

(3) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج4، ص76.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ذلك ينعكس إيجاباً على عامة الناس، فباجتماع علمائهم يجتمعون، ويتوحدون وتعاونهم وتعاونهم يتوحدون ويتعاونون، وسنسوق هنا أمثلة عن هذه الصورة المشرقة.

من ذلك ما قاله القاضي ابن سهل: سمعت القاضي أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب، ويقول: لو كانت لأحد المتقدمين لعدت في فضائله⁽¹⁾.

وهذا ابن عتاب كان يُكبر من شأن شيخه أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار، ويذكر أنه لا يسأل عن دليل مسألة لم يذكرها، لأنه كان لا يُجترأ عليه بالسؤال ولا سيما ممن صغرت سنه⁽²⁾، وهذا يدل على هيبة هذا الشيخ ووقاره، كما ذكر عنه بأنه كان حافظاً ذاكرة للروايات⁽³⁾.

ويعصف المسلمي ابن دحون بالرسوخ فيقول: "قولي في هذه المسألة على قول الشيخ - يريد ابن دحون - فله سابقة ورسوخ"⁽⁴⁾.

2. المراسلات بين العلماء:

إن من الصفحات المشرقة في حياة العلم والعلماء من مراسلات يتباحثون فيها المسائل التي تعنّ والنوازل التي تطرأ، فتجد المفتي لا يبت في المسألة حتى يستشير غيره من العلماء، سواء كانوا من أهل حضرته، أو من أهل المحلات البعيدة عن محلته، ولا يألو جهداً في ذلك حتى يصل إلى مراده ويحقق مبتغاه.

ولقد أفادت المصادر بصور كثيرة من هذا النمط، وإن أردنا أن نسوق الأمثلة على هذه المراسلات العلمية؛ فإننا حتماً سنخرج عن المقصود، بل جمع هذه المراسلات وتحليلها ومناقشتها والبحث في حيثياتها وكيفياتها؛ تحقيق بأن تُفرد له دراسة خاصة في واحدة من الأطروحات الجامعية.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 296.

(2) نفسه، ج 1، ص 347.

(3) نفسه، ج 1، ص 348.

(4) نفسه، ج 1، ص 352.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ولكن مع ذلك لا يحسن أن نخلي هذه الرسالة من بعض هذه المراسلات تدليلاً على ما ذكرنا آنفاً، إذ عدم إقامة البرهان يدع القضية مجرد دعوى لا قيمة لها في البحث العلمي، ولذا سنذكر أمثلة عن أشهر النوازليين في عصري الطوائف والمرابطين.

أ. ابن سهل:

ذكر مسألة في الإشهاد كان أهل طليطلة يكتبون العقود فيها على نمط أنكره ابن سهل، ثم كاتب العلماء بقرطبة في ذلك، قال: "وكتبت بذلك إلى شيوخنا بقرطبة سنة ست وخمسين وأربعمائة، هل العقد صحيح والملك موصول؟... فكتب إلي أبو عبد الله ابن عتاب:....، وجاوب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان:....، وجاوب أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك:...." (1).

وتبين لنا هذه المسألة أن القاضي كان يستشير أحياناً ثلاثة من العلماء في المسألة الواحدة ليتغى رأيهم فيها، وهو إمعان في الاحتياط للدين، وعدم الركون إلى الرأي الشخصي. وهذه نازلة يقول فيها ابن سهل: "كتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة أربع وخمسين وأربعمائة فيمن نحل ابنه نحلةً انعقد عليها النكاح... وكان ذاكرني فيها أبو محمد يوسف بن عبد القاهر بن القلاس البطليوسي. فكتب إليّ ابن عتاب... وكتب ابن القطان..." (2).

من سمات هذه النازلة زيادة على كونها مراسلة واضحة بين ابن سهل وشيوخ وقته، ومكاتبته إياهم وردهم الجواب، ومذاكرة ابن القلاس له في النازلة؛ فإنها أعطتنا البعد الزمني والمكاني لهذه المراسلة، فتاريخها سنة (454هـ/1062م)، ومكانها قرطبة، وهو تأريخ لا غبار عليه لحقبة عصر الطوائف، وكانت قرطبة بالذات في هذه المدة تحت حكم ابن جهور قبل أن ينتزعها منه المعتمد ابن عباد صاحب إشبيلية سنة (461هـ/1069م) (3).

ويقول أيضاً في نازلة أخرى: "كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة أسألهم عن دارين متجاورتين... إلخ، فكتب إلي ابن العتاب... وكتب إلي ابن القطان....،

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 43.

(2) نفسه، ج2، ص 698 . 699.

(3) ابن الخطيب، لسان الدين، أعمال الأعلام، ص150.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وكتب ابن مالك...، وكانت جرت بطليطة بيني وبين موسى بن السقاط قاضي وادي الحجارة. وجواب ابن القطان عندي أشبه - والله أعلم بالصواب .. " (1).

ويقول في نازلة أخرى عنونها بقوله: " تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد". يقول: " كتبت بذلك في شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة... فكتب إلي ابن عتاب...، وقال ابن القطان...، وقال ابن مالك... " (2).

وهذه نازلة أخرى يقول فيها: " وكتبت من بياضة سنة أربع وأربعين وأربعمائة في رجل له دار ظهرها في زقاق لقوم غير نافذ...، فجاوبني ابن عتاب:....، وقال أحمد بن رشيق فقيه ألمرية مثله، وقال ابن مالك:.... " (3).

وفي أخرى يقول: " وكتبت إلى ابن عتاب من بياضة: في سفينة أو صغيرة باعت ملكها...، فكتب إلي... إلخ " (4).

وهذه أخرى كذلك من بياضة في رجل له كرم وسط كروم لأناس آخرين، وقد منعه من الوصول إلى كرمه عبر كرومهم، فكتب فيها القاضي ابن سهل فقهائ قرطبة، كما قال: " ونزلت ببياضة فكتبت بها إلى قرطبة قبل أربع وأربعين وأربعمائة " (5).

وتفيدنا هذه النوازل الثلاث أن ابن سهل قد اشتغل في القضاء بمدينة بياضة، وذلك في سنة (444هـ/1052م)، بل جاء تصريح ابن سهل بذلك في نازلة أخرى إذ قال: " وكنت حينئذ حكماً ببياضة وشمثان وطشكر وأعمالها بتقديم ابن صمادح صاحب ألمرية " (6).

ويقول: " كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في سنة أربع وخمسين وأربعمائة فيمن باع داراً ينتظم بها حانوت... إلخ " (7).

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 801 . 802.

(2) نفسه، ج2، ص 803.

(3) نفسه، ج2، ص 803.

(4) نفسه، ج1، ص 100.

(5) نفسه، ج2، ص 833.

(6) نفسه، ج1، ص 373.

(7) نفسه، ج2، ص 833.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

ويقول: "وكتبت بالمسألة إلى قرطبة... فجواب ابن عتاب:... وأفقي ابن القطان:... قال القاضي: هذا الصواب عندي والله أعلم"⁽¹⁾.

و تفيدنا هذه النازلة أن القاضي ابن سهل بعدما يطلع على أقوال الشيوخ في المسألة يأخذ بما ترجح له ويقضي به.

بل يحتاج في بعض الأوقات إلى أن تتخطى مراسلاته حدود الأندلس، فكان يرسل أهل القيروان فيما يستشكل عليه من المسائل، كما صنع في نازلة راسل من أجلها أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي⁽²⁾.

وكما أن ابن سهل كان يرسل العلماء يشاورهم فيما أشكل عليه، فكانت تأتيه هو أيضا كتب تحوي مسائل من جهات مختلفة، فقد كانت تُرسل إليه الكتب من ألمرية وسبتة⁽³⁾، ومن فاس⁽⁴⁾ وغيرها، يستشير علماءها فيما أشكل عليهم من مسائل أعيتهم أجوبتها، وهذا يعطينا صورة للنشاط العلمي في ذلك العصر بين أقطار الغرب الإسلامي من المغرب الأدنى إلى الأندلس.

والمتتبع لنوازل ابن سهل يجد من هذا النمط الكثير، وحسبنا الإشارة إلى المقصود.

ب . ابن الحاج:

كان ابن الحاج أحد الفقهاء المبرزين، والقضاة النوازلين، ونوازله التي طبعت مؤخرًا⁽⁵⁾ خير شاهد على غزارته العلمية، ومع علو كعبه فإنه كان لا يستنكف أن " يستأنس في معظم

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 389.

(2) نفسه، ج1، ص 384.

(3) نفسه، ج1، ص 390.

(4) نفسه، ج1، ص 399.

(5) وقد يسر الله بكرمه أن كنتُ أول من أدخل المطبوع إلى الجزائر، إذ حصلت على ثلاث نسخ منه أهدانيها محقق الكتاب الأستاذ الفاضل الدكتور أحمد اليوسفي، وذلك حين زيارتي لتطوان من أجل حضور الندوة التكريمية للأستاذ الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش بتاريخ 18 أبريل 2018م، وكان قد خرج من هذه الطبعة نسخ قليلة في يومي الندوة، أهديتُ نسخة للشيخ العالم الفقيه بن حنفية العابدين، وأخرى لأستاذنا الدكتور محمد الأمين بلغيث، واحتفظت بواحدة لنفسي، والحمد لله على فضله.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

فتاويه بفقهاء عصره، وهو مما يحمد له، وكأنه لا يرتاح له ضمير ولا يهدأ له خاطر، إلا بعد استفسارهم في مسألة من المسائل التي جرت بين يديه⁽¹⁾.

وكما كان يرأسل غيره من الفقهاء ليستزيد علماً؛ كان غيره يرأسلونه مستفتين لما يعلمون من غزارة علمه، كما صنع فقيه سبته القاضي عياض في سؤال أرسله إليه يسأله عن إمام لا يقيم تكبيرة الإحرام على وجهها، وكان يُغير الكاف من لفظة "أكبر" إلى هاء أو غين، فيقول "أهبر" أو أغبر"، وكان فقهاء حضرته وخيارها يأبون الصلاة خلفه لهذا الخلل معتقدين أنه لا تجزئ إلا بالنطق الصحيح "أكبر"، فأجابه ابن الحاج أن الصلاة مجزئة لعدم قدرة هذا الإمام على النطق بحرف الكاف، وأنزله منزلة الألكن الذي جَوَزَ الفقهاء صلاته⁽²⁾.

كُتِبَ من إشيلة إلى القيروان في رجل قال: جميع ما أملك علي حرام... إلخ، وفحوى السؤال هل تحرم عليه زوجته أم لا؟ واعتذر السائل بقوله: فقد اختلف فيه عندنا ولم يوجد رواية فأفتنا رحمك الله في ذلك. فجاوب عن هذه النازلة من أهل القيروان أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران القلعي⁽³⁾.

ج. الشعبي المالقي:

لم تكن فتاوى الشعبي مقصورة على نوازل بلده، بل كانت تأتيه أحيانا مسائل من خارج الأندلس فيجيب عنها بما آتاه الله من علم، مثال ذلك أنه كُتِبَ إليه من مدينة بجاية في رجل كانت بيده جنة فنحلها ابنتيه في صداقهما، ثم آلت الجنة إلى الورثة ووقع فيها بيع وحبس مما أدى إلى اختلاف احتيج فيه إلى فتوى تفصل فيه، فأفتاهم الشعبي في المسألة بتفصيل⁽⁴⁾.

(1) بوتشيش، إبراهيم القادري، مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، مجلة دار النيابة، السنة السادسة، العدد 21، 1989، ص 26.

(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، ص 132 - 134.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 313 - 314.

(4) الشعبي، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، تحقيق الصادق الحلوي، الأحكام، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 2011م، ص 94.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وكتب إليه كذلك من سبته في مسألة معقدة يشاوره فيها السائل، ويستفهمه عن وجه الصواب الذي يراه، فأجاب فيها جواباً مفصلاً مما يدل على سعة علمه ودقة فهمه⁽¹⁾. وكتب إلى قاضي بجاية يصوب حكمه الذي غلط فيه مخالفاً فتوى ابن الشَّرَفِي البجائي المشاور⁽²⁾ (3)، وهذه الصور العلمية الرائعة تعكس لنا بوضوح عدة أمور:

. الحراك العلمي والنشاط الثقافي في إحدى صوره، وهي المبادلات والمراسلات.

. خشية العلماء من تحمل الأمانة ومعرفتهم قدرها وإعطاؤهم حقها.

. الأدب الرفيع والتواضع الجم الذي يتسم به كثير من أهل العلم.

. مجانبة الزهو والكبر وإن وصل العالم إلى درجة الإفتاء في النوازل.

3 المناظرات والردود:

قد كشفت لنا كتب الحسبة والنوازل عن جانب مهم مما كان يجري في حياة العلماء، وهو ما كان يحصل بينهم من مناظرات ونقاشات وردود حول مسائل علمية، يرى كل واحد منهم أن الحق فيها حليفه، وقد يكون ذلك عبر الردود المكتوبة والرسائل المتبادلة، تتسم بالرفق واللين أحياناً، وتعمدها الشدة والغلظة أحياناً أخرى، بل قد يبلغ الأمر إلى إبلاغ الحكام والملوك عن الغريم والمناظر للاستنصار بهم ضده وإلحاق الضرر به.

من صور ذلك ما جرى بين ابن عتاب وابن القطان، إذ أفتى ابن عتاب في الخبز المغشوش أو الناقص أن يكسر ويتصدق به على المساكين، وأنكر ابن القطان ذلك وقال: لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه، وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق⁽⁴⁾.

(1) الشعبي، الأحكام، ص 98.

(2) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد من أهل قرطبة يُعرف بابن الشَّرَفِي، توفي سنة 438هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج 1، ص 424. الشعبي، الأحكام، ص 100.

(3) نفسه، ص 100.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 739.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

قال ابن سهل: وكان ابن عتاب قد كلفني جمع الروايات في هذا المعنى عند إنكار ابن القطان جوابه في الخبز ليوجه به إلى الوزير أبي الوليد ابن جهور رحمهم الله، فلم أنشط لذلك ورأيت ألا أتكلفه، وأسأل الله العصمة في كل حال، وأن يجعل أعمالنا لوجهه⁽¹⁾.

ومن أبرز علماء هذا العصر عالمان فقيهان شهيران من أصحاب النوازل والفتاوى، وهما أبو القاسم ابن ورد وأبو بكر ابن العربي، وقد كانا كفربي رهان، إذ تذكر المصادر أنهما سهرًا ليلة، وأخذًا في التناظر والتذاكر، فكانا عجبًا؛ يتكلم أبو بكر فيظن السامع أنه ما ترك شيئًا إلا أتى به، ثم يجيبه أبو القاسم بأبدع جواب يُنسي السامعين ما سمعوا من قبل، وكانا أعجوبي دهرهما⁽²⁾.

وكان بعض العلماء إذا لم يعجبه رأي غيره، ورآه مخالفًا للصواب، كتب في الرد عليه، نصحا له وللقراء، وإحقاقًا للحق الذي يراه أمانة في عنقه.

مثال ذلك فتوى التجيبي البرجي الذي لم يعجبه رأي ابن حمدين في مسألة حرق كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، فكتب جوابًا مفاده تأديب من أحرق الكتاب وتضمينه قيمته؛ لأنه إتلاف مال مسلم، وسانده في رأيه هذا ثلة من شيوخ ألمرية مثل ابن ورد وابن الفصيح وغيرهما، ووقعوا على الكتاب⁽³⁾.

ومما يحصل أيضًا في المجالس النقاش حول مسائل العلم المختلفة، والكلام عن منازل العلماء ومراتبهم وتخصصاتهم؛ فقد سأل سائل ابن ورد عن طالب وصف أبا بكر الباقلاني بأنه كان أصوليًا لا فروعيًا، وأبدى السائل امتعاضه من هذا الرأي الذي يبدو منه التنقص من هذا العالم، وأجاب ابن ورد بأن الغالب على الباقلاني الكلام في الأصول، فيها كثرت تأليفه وظهرت لما رأى من مسيس الحاجة في ذلك الوقت إليه، واعتماد الناس عليه، ولو مسته حاجة إلى الكلام في الفروع لفرى فيها الفري⁽⁴⁾.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى ج2، ص 741. 742.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص171. ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص23. 24.

(3) ابن الأبار، المعجم، ص283.

(4) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص93. 94.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

فهذه صورة عن بعض ما كان يشغل الطلاب ويجري فيها حديثهم في مجالسهم، حتى يؤدي ذلك إلى سؤال علمائهم عما أشكل عنهم وتباحثوا حوله.

ولم تكن هذه المباحثات مقصورة على الطلاب، بل حتى الأمراء كانوا يسألون عن مثلها، فهذا الأمير المرابطي إبراهيم بن يوسف بن تاشفين يكتب من إشبيلية إلى ابن رشد يسأله عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراؤه أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟⁽¹⁾

فكل هذا يدلنا على نمط من التساؤلات العلمية التي كان يسألها الطلاب بل والأمراء أيضا.

ومن عُرف بالردود والانتقادات ابن سهل في كتابه نوازل الأحكام، من ذلك انتقاده لعبيد الله بن يحيى في مسألة أفتى فيها برأيه ورأي أبيه، فقال القاضي ابن سهل: "ما أدل هذه المسألة على قلة علم عبيد الله لاقتصاره في جوابه عنها على رأيه ورأي أبيه مما قيل في ذلك رحمة الله وإياهم، وكذلك كان العلم في أكثر الأوقات عزيزاً قليلاً، فقَّهنا الله في الدين"⁽²⁾. ثم ساق نقولاً كثيرة عن أئمة المذهب في المسألة، مستغرباً اقتصار عبيد الله على رأيه ورأي أبيه، وقال بعد أن أفاض في المسألة وحشد لها نُقولَ أهل العلم قبله؛ "فأين عبيد الله من هذا كله؟"⁽³⁾.

وهذا موقف آخر ينتقد فيه ابن سهل يحيى بن عبيد الله الذي وافق في مسألة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، مخالفاً فيها المشهور من مذهب مالك، فقال ابن سهل: "ترك يحيى بن عبيد الله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره والوقوف عنده والفتوى به، وصار إلى قول محمد بن عبد الحكم. وكثير من مسائله على غير مذهب مالك وأصحابه. لأنه تفقه على محمد بن إدريس الشافعي في حياة أبيه وغيره من أصحابه المالكيين، وإن كان قد رد على الشافعي في كثير من مسائله، ولا أظن ابن عبيد الله قد غاب عنه ما قاله ابن القاسم وغيره، فإن كان علمه فكان

(1) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 2011م، ج2، ص1060.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص855.

(3) نفسه، ج2، ص858.

يجب أولاً أن يذكره ويختار قول من رأى الحق في قوله، وأما أن يُعرض عن ذكر مشهور المذهب، ولا يذكره ويتعداه إلى غيره؛ فذلك تقصير⁽¹⁾.

ثالثاً: دور العلماء في الحياة الدينية والسياسية:

لم يكن دور العلماء مقصوراً على التدريس والتأليف والفتوى، بل كانت لهم أدوار أخرى، بعضها تتعلق بالحياة الدينية، وأخرى تتعلق بالحياة السياسية، وسنحاول الكشف عن بعض هذه الأدوار المهمة فيما يلي.

1. دور العلماء في الدفاع عن ثوابت الدين:

العلماء هم حماة الدين وحراس حدوده، يدفعون عنه شبهات المبتدعين، وتشويهات الكافرين، ويغارون على حرمانه أن تُنتهك، فيقفون بأقلامهم وألسنتهم ضد كل من تعدّى الحدود أو اقترب منها، يبينون الحق ويزيفون الباطل، وفيما يلي ذكر لبعض جهودهم في ذلك.

أ- الغيرة على أمهات المؤمنين والصحابة رضي الله عنهم:

وكانت غيرة العلماء على أمهات المؤمنين والصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين واضحة، وفتواهم في بعض النوازل التي فيها التعريض بهم على ذلك شاهدة، من ذلك قول عامي عن امرأة ذات فضل وصلاح حلفها القاضي في مسألة نزلت بالليل، فقال ذلك العامي: لو كانت ابنة أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار. وصوّب قول هذا العامي فقيه، ورفعت النازلة إلى الشعبي، فأجاب بقوله: "وذكر هذا العامي لابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنها في مثل هذا يوجب الضرب الشديد والسّجن الطويل، وأما الفقيه الذي صوب قول العامي واستحسنه فهو أخص باسم الفسق منه باسم الفقه، وينبغي أن يُتقدم إليه في ذلك ويُؤخر ولا تُقبل منه فتوى ولا شهادة، وتكون جُرحة ثابتة فيه، ويُعَصّ في الله عز وجل، ورحم الله ربيعة فإنه قال: لَبَعْضُ من يفتي ههنا أحق بالسّجن من السراق، والله الموفق للصواب"⁽²⁾.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 860.

(2) الشعبي، الأحكام، ص 97.

ب- محاربة البدع:

البدع جمع بدعة، وهي "طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية، يُقصدُ بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية" ⁽¹⁾، وقد جاء في الشرع ذم البدع وأهلها، وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" ⁽²⁾، في نصوص كثيرة كلها تصب في واد واحد، وعلى ذلك مشى الصحابة الكرام ومن تبعهم في كل زمان ومكان.

وإذا جئنا إلى الأندلس وجدنا أن غالب مسلميها كانوا على المذهب المالكي السني، ولم تكن سوق البدع عندهم نافقة، ولهذا إذا جاءهم أحد بما يخالف طريقتهم السنية نبذوا رأيه وضيقوا عليه وحاربوا بدعته، قال ابن عبد البر في كتابه الكافي: " ولا بأس بهجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم" ⁽³⁾، وقد قال عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه في غزوة تبوك: " وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجره وقطع الكلام معه" ⁽⁴⁾.

ومن البدع التي أنكرها المغاربة عموماً والأندلسيين خصوصاً بدعة الاعتزال، حتى قال القاضي عياض: " اتفق علماء السنة المغاربة على أنه لا تجوز الصلاة على من يدين بالاعتزال" ⁽⁵⁾، وظاهر هذا القول أنهم كفار، وإلا لما أطلق عدم جواز الصلاة عليهم، فالمعروف من عقيدة أهل السنة أنهم يصلون خلف كل بر وفاجر ويصلون على كل بر وفاجر، ويحتمل قول القاضي عياض أن المراد بذلك أهل العلم وأئمة الدين، لا يصلون على المعتزلة لردع من انتحل مذهبهم وزجرهم عن ذلك، ويصلي عليهم عامة الناس، ويؤيد هذا التوجيه ما قاله ابن عبد البر: " وأما قوله — أي مالك — لا يُصلى عليهم؛ فإنه يريد أنه لا يصلي عليهم أئمة الدين وأهل العلم، لأن ذلك زجر لهم وخزي لهم لا ابتداعهم رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم، وكذلك تركُ ابتداء السلام

(1) الشعبي، الأحكام، ص 97.

(2) نفسه، ص 97.

(3) إبراهيم التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1433هـ/2012م، ص 216.

(4) نفسه، ص 217.

(5) نفسه ص 218.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

عليهم، وأما أن تُترك الصلاة عليهم جملة فلا، بل السنة المجمع عليها أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر" (1).

وكان أهل الأندلس يشنعون جداً على من اشتغل بعلم الكلام، لأنه كان غريباً عندهم، مشنوءاً عند كثيرٍ من فقهاء قرطبة (2)، ولهذا لَمَّا خاض فيه أبو بكر الحصار المعروف بالقبري (3)، وأتى بمسائل غريبة عن عقائد أهل الأندلس قامت عليه طائفة من العلماء وجرت بينهم فتن، خرج بسببها القبري ومن قال بقوله إلى العدو، ومكث فيها زمناً، ثم عاد متستراً إلى قرطبة (4).

ومن البدع المنبوذة عندهم بدعة التشيع، والتي تسربت مع بعض الأفراد من أمثال عباس بن ناصح الثقفي الشاعر الذي أوفده أبو المطرف عبد الرحمن بن الحكم (ت237هـ/851م) إلى العراق لالتماس الكتب القديمة التي تتناول العلوم المختلفة من طب ونجوم، وعاد إلى الأندلس بأفكار يشتم منها ربح التشيع، كالقول بخروج المهدي والقول بالرجعة والأئمة السبعة وغير ذلك (5)، ومثله أبو اليسر الرياضي الذي يعتبره المؤرخون أول الجواسيس المشاركة بالأندلس، وقد دخلها في أيام الأمير محمد بن عبد الرحمن بن الحكم، وكان ينشر في هذه البلاد بعض الثقافة الأدبية الشيعية مثل شعر دعل الخزاعي (ت246هـ)، والذي كان من أهم ألسنة الشيعة بالشرق (6)، ومن هؤلاء الذين أدخلوا الفكر الشيعي إلى الأندلس أبو الحكم عمر بن عبد الرحمن

(1) التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، 219.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص225.

(3) أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار المعروف بالقبري، قرطبي مشهور وهو جد أبي الوليد الباجي لأمه، كان من العلماء الزهاد الفضلاء، أخذ عن ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي، غلب عليه الكلام والجدل على نُصرة مذهب أهل السنة، توفي سنة 406هـ. الحميدي، جذوة المقتبس، ص137 — 138، القاضي عياض، نفسه، ج4، ص224. 226.

(4) الحميدي، جذوة المقتبس، ص137. 138، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص226.

(5) التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، ص298. 299.

(6) نفسه، ص299. 300.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

الكرماني القرطبي (ت458هـ/1066م)، فهول من أدخل رسائل إخوان الصفا إلى الأندلس، وهي رسائل ذات نزعة شيعية واضحة (1).

ولقد حاول عمر بن حفصون إقامة دعوة العبيديين بالأندلس مُهتَبلاً فرصة وجودهم بإفريقية، وقام بثورات دامت لسنوات طويلة (2).

وكان بالأندلس رجل في القرن الرابع الهجري يدعى أبا الخير! وكان الناس يلقبونه أبا الشر! نظراً لما أتى به من موبقات عقدية وعملية، وشهد عليه العدول بما كان يفتره، من تنقّص للنبي الكريم عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، وأن علياً رضي الله عنه أحق بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم، وسبّه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقوله إن الخمر حلال! إلى غير ذلك من المهلكات التي تُعدُّ كل واحدة من هذه المقالات مُكفّرة بنفسها فكيف إذا اجتمعت؟!

فحكّم العلماء والقضاة على مقتضى الشريعة الإسلامية بكفره وقتله، وأمضى أمير الأندلس الحكم المستنصر بالله (ت366هـ/977م) رحمه الله هذا الحكم، فأمر بقتل هذا الرجل وصلبه، وأن يكون ذلك تشريداً وتأديباً لمن همّ أن ينحرف، ويأتي بشيء كالذي جاء به هذا التالف!

ولما نفذ عهد الأمير بصلب هذا البغيض؛ ظهر من سرور العامة والخاصة بذلك شيء عجيب! وصاروا يتلاقون بالتهاني! ويلهجون بالدعاء للحكم المستنصر بالله على قيامه بالحق وإبطاله للمنكر، ويرسل إليه علماؤهم رسائل الشكر بما يعجز عن مثله الوصف! (3)

وهذه النازلة تشير إشارة واضحة إلى التعاون المحمود بين العلماء وأمير البلد على تغيير المنكر ومحاربة البدع وأهلها، حتى ينزجر من تُسوّل له نفسه انتحالها وإظهار مثلها، وانظر إلى سرور العامة لتغيير هذا المنكر وابتهاجهم باستئصال هذا الورم؛ حتى صاروا يهنئ بعضهم بعضاً مما يدل على نقاوة فطرة هذا المجتمع وسلامة أهله من البدع إلا ما ندر.

(1) التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة ص303.

(2) نفسه، ص298.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص887. 905.

2. دور العلماء في الحياة السياسية:

سنورد هنا بعض الأمثلة التي تبرز لنا دور العلماء في الحياة السياسية، وأنهم لم يكونوا بمعزل عنها، بل كانوا يحملون عبئها ويخوضون غمارها، لما في ذلك من فوائد عظيمة كانوا يؤملونها وثمار طيبة كانوا يرجونها.

أ. أبو الوليد الباجي:

لما رأى التششت السياسي الذي عليه ملوك الطوائف وخطر النصارى المخيم على الأندلس؛ حاول إصلاح ذات البين وتقريب الشقة بين الأطراف المتنافرة، واتصل ببعض الملوك في هذا الشأن، ولكن المنية عاجلته وحالت دون تحقيق آماله⁽¹⁾.

ب. أبو بكر الطرطوشي:

يعدّ الطرطوشي من أبرز تلاميذ الباجي، وكان يدي احترامه لشيوخه إذ ذكره تسع مرّات بعبارة: أستاذنا القاضي أبو الوليد، أو القاضي أبو الوليد، أو صاحب المنتقى⁽²⁾، ومعلوم من ترجمة الطرطوشي أنه كانت له رحلة مشرقية التقى فيها بابن العربي الأب والابن مرة ببيت المقدس ومرة بالإسكندرية قبل وفاة ابن العربي الأب سنة (493هـ - 1099م)، والذي يعنينا من هذا أن الطرطوشي كتب رسالة ليوسف بن تاشفين، وهي رسالة وعظه فيها ونصحه وحثّه على العمل على صلاح رعيته، وقد استشهد فيها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة الحائثة على العدل، وذكره بسيرة الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما،

(1) الشعبي، الأحكام، ص33.

(2) الطرطوشي، أبو بكر، كتاب الحوادث والبدع، حققه عبد المجيد التركي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1429هـ - 2008م، ص12.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

وحمل هذه الرسالة إلى ابن تاشفين القاضي أبو بكر وسلّمها إليه قبل موته في سنة (500هـ/1171م) ⁽¹⁾.

وهذا يدلنا على الهوى القديم لأبي بكر الطرطوشي، فهو وإن أَلِفَ المقام بالمشرق والإسكندرية؛ إلا أنه لم ينس أهله وبلاده الأصلية التي جاء منها، فحداه ذلك إلى المشاركة في نصيح الأمير يوسف بن تاشفين، وهذه مشاركة دينية سياسية، أملاها عليه دينه الذي يأمر بوجوب النصيح لأئمة المسلمين فكتب هذه الرسالة، وإن كانت له مشاركات أخرى في بلد مقامه الإسكندرية.

ومما يدلنا على مشاركة الطرطوشي في الحياة السياسية تأليفه لسراج الملوك، فالنضال العلمي أهم أنواع النضال، والعلم أنفع شيء لممارس السياسة، أما السياسة المبنية على جهل أو على رؤية ضبابية للأمور لا توصل إلى شيء، ومن أجل هذا أراد الطرطوشي أن يجعل بيد الملوك سراجًا ينير طريقهم، فألف لهم "سراج الملوك والخلفاء ومنهاج الولاة والأمراء وأخبار الأنبياء"، وأودع فيه ما يحتاجونه في سياسة ممالكهم وتدير شؤون رعيّتهم.

ج . ابن الطلاع ⁽²⁾:

يُعَدُّ ابن الطلاع من العلماء الذين كانوا يبذلون النصيح للملوك والأمراء، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا الرعية والحفاظ على الدين، والحث على مناجزة العدو والجهاد في سبيل الله.

نقل اليسع بن حزم عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ ابْنِ الطَّلَّاعِ فِي بُسْتَانِهِ، فَإِذَا بِالْمُعْتَمِدِ ابْنِ عَبَّادٍ مُجْتَازًا مِنْ قَصْرِهِ، فَرَأَى ابْنَ الطَّلَّاعِ، فَنَزَلَ عَنْ مَرْكُوبِهِ، وَسَأَلَ دُعَاءَهُ، وَتَضَرَّعَ، وَتَدَمَّعَ، وَنَذَرَ، وَتَبَرَّعَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا مُحَمَّدُ، انْتَبِهْ مِنْ غَفْلَتِكَ وَسِتِّكَ ⁽³⁾.

⁽¹⁾ الطرطوشي، أبو بكر، كتاب الحوادث والبدع، ص 20، وذكر عبد المجيد التركي محقق الكتاب أن هذه الرسالة طبعت في الرباط سنة 1976 وترجمتها إلى الإسبانية الباحثة مارية خيسوس فيغارا Maria Jesus viguera ونشرتها في مجلة الأندلس Al-Andalus بمدريد في 1977. نفسه، ص 20.

⁽²⁾ أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع، قال ابن بشكوال: هو بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته. توفي 497هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 201.

⁽³⁾ نفسه، ج 19، ص 200 . 201.

ويقول الدكتور الحلوي: "ومن العلماء من لم يرتض نوعا من الأمراء في سيرتهم أو في طريقة توليهم الحكم، فهذا أبو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع من أعيان الفقهاء بالأندلس، كان حاذقا بالفتوى وشوور في الأحكام ونفذ قوله، لكن المرابطين أبعدوه عن الفتوى لما دخلوا قرطبة لتعصّبه عليهم"⁽¹⁾.

رابعا: الحياة الطبيعية للعلماء:

1. سكنى العلماء ووظائفهم:

إن كثيرا من العلماء إنما يسكنون الحواضر الكبرى كقرطبة وإشبيلية وغرناطة وغيرها، لاستقرارهم بها أيام الطلب ووجود بغيتهم بكثرة الدروس والشيخوخ هنالك، ثم بالقيام بالتدريس والإفتاء والقضاء حين يتأهلون لذلك، وقد يسكن البعض البادية إما لرقّة حال أو عناية بضیعة أو غير ذلك من الأسباب، كما كشف لنا سؤال وُجّه لابن ورد عن فقيه يسكن البادية وليس بالمدينة من يقوم مقامه، هل يُجبر على سكنى المدينة أم يُسأل حيث هو⁽²⁾؟

ويظهر من السؤال أن الفقيه المشار إليه قليل نظرائه في علمه، إذ قال السائل: "وليس بالمدينة من يقوم مقامه"، فلعله يريد وصفا خاصا كالموسوعية في العلم، أو أن المدينة القريبة من البادية التي يسكن بها نادر فيها الفقهاء، وإلا فغالب المدن الأندلسية كانت حافلة بالفقهاء، ولا سيما الحواضر الكبرى.

ولم يكن العلماء على طريقة واحدة في يتولونه من وظائف أو يمتهنونه من حرف، بل ذهبوا في ذلك مذاهب شتى، وإن أكثر وظائفهم لها علاقة بالعلم، فمنهم من ولي إمامة الناس في الصلاة والخطابة في الجمع والأعياد، وقد يجمع مع ذلك حرفة أو تجارة يتعيش منها، فهذا ابن

⁽¹⁾ الشعبي، الأحكام، ص 33.

⁽²⁾ ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 117.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

الأديب ⁽¹⁾ ت بعد (540هـ/1145م)، قد ولي خطابة أريولة مدة، وكان خاشعا متقللا من الدنيا، له بضاعة يعيش منها، وكان إذا خطب يبكي ويُبكي، وكان من الفصحاء ⁽²⁾.

ولعل هذه العبارة "له بضاعة يعيش منها"؛ تكشف لنا عن جانب من الجوانب الغامضة، وهي مصدر رزق العالم أو الإمام، فالذي يبدو أن هذا الإمام لم يكن له دخل من بيت المال أو أعطية راتب، بل كان يتعيش من تجارة له، وهل يعني هذا أن جميع أئمة المساجد كانوا بدون رواتب من بيت المال؟ فهذا لا يمكننا الجزم به.

ومن العلماء من امتنهن الكتابة، كابن أبي الخصال ⁽³⁾ الأديب الكاتب المشهور ت 539هـ، وتولى هذه الوظيفة جمع من العلماء، إذ كانت الكتابة من الوظائف السلطانية التي لا تخلو منها دولة.

ولقد تولى كثير من العلماء القضاء، هذه الوظيفة التي تُعد من أهم الولايات السلطانية، ولو رحنا نعدد من تولى هذه الخطة من العلماء لخرجنا عن المقصود، فقد كان عددهم في عصر الدراسة فقط بالمئات على حسب ما طالعناه في كتب التراجم، ولا يعني هذا أن تولى هذه الوظيفة كان محببا لدى جميع العلماء، أو كانوا يسعون جميعا إلى هذه الولاية المرموقة، بل كان منهم من يتنصل منها تنصلا ويحتال حتى لا يتولاها، لعلمه بثقل المسؤولية وصعوبة المهمة، فهذا أبو علي الصدي المعروف بابن سُكَّرة ⁽⁴⁾؛ أكره على القضاء فتولاه بمرسية، ثم اختفى حتى أعفى

(1) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي نزيل أريولة، يُعرف بابن الأديب، من شيوخه: أبو محمد بن أبي جعفر، أبو القاسم بن ورد، حج سنة 529هـ وأخذ بمكة عن الحسين بن طُحال، والقراءات عن ابن العرجاء القيرواني، ولي الخطابة بأريولة، ت بعد 540هـ. الذهبي، المستملح، ص 242.

(2) نفسه، ص 242.

(3) عبد الملك بن أبي الخصال مسعود بن فرج الغافقي، أبو مروان الكاتب، أديب حافل بليغ فصيح، استعمله الأمراء في الكتابة وله رسائل بديعة، ت 539هـ. الذهبي، المصدر نفسه، ص 242.

(4) أبو علي الحسين بن محمد بن فيرّه بن حيون بن سكرة الصدي الأندلسي السرقسطي، روى عن الباجي، ورحل إلى المشرق ورجع بعلم جمّ، قال ابن بشكوال: هو أجل من كتب إليّ بالإجازة، استشهد في ملحمة قُتْنة سنة 514هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 376. 378.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

(1)، ولما عزل نفسه من القضاء، وردت كتب السلطان علي بن يوسف بن تاشفين برجوعه إلى القضاء وهو يأبى (2).

2. محن العلماء ومشاكلهم:

لم يكن العلماء في بلهنية من العيش في جميع أطوار حياتهم، بل هم يتعرضون أكثر من غيرهم لمشاكل متنوعة ومحن مختلفة؛ كالسجن والتغريب والتضييق والقتل وحرق الكتب وما إلى ذلك من ضروب الفتن، ولقد كان مطلع القرن الخامس الهجري بالأندلس مليئاً بالفتن والاضطرابات السياسية، وقد كان لها التأثير الواضح على الحياة العلمية والفكرية، فتعطل النشاط الثقافي في المدن - وخاصة قرطبة - التي كانت مسرح الأحداث وميدان الاضطرابات، فقد أغلقت المدارس وانفضت حلقات الدرس، وقُتل بعض العلماء كابن الفرضي صاحب تاريخ علماء الأندلس، وهاجر بعضهم بحثاً عن شيء من الأمن والاستقرار مثل أبي محمد ابن حزم الذي فرّ من قرطبة إلى شاطبة⁽³⁾، وابن عبد البر الذي قضى شطراً من حياته بقرطبة، فلما اضطرب حبل الأمن واشتعلت الفتنة بعاصمة الخلافة رحل عنها إلى غرب الأندلس، ثم إلى الشرق، فتردد بين دانية وبلنسية وشاطبة إلى أن توفي⁽⁴⁾.

ومن الشواهد أيضاً على مساس الفتن بالعلماء واكتوائهم بنارها؛ أنه لما حصلت الفتنة البربرية على رأس المائة الرابعة، ودخلت الجموع قرطبة دار الخلافة؛ "هلك من خيار الناس وأئمة المساجد وسدنتها ومؤذنيها عالم"⁽⁵⁾. ولا شك أن خيار الناس علمائهم، فلا تسل بعدُ عما تُسفر أمثال هذه النكبات والفتن من ذهاب للعلم بذهاب أهله.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 377.

(2) نفسه، ج 19، ص 378.

(3) الشعبي، الأحكام، ص 28.

(4) نفسه، ص 35.

(5) ابن الأبار، المعجم، ص 23.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

بل من العلماء من تعرّض للقتل بدون أن تكون فتنة عامة، فهذا العالم الجليل عمر بن الحسن الهوزني⁽¹⁾؛ قتله المعتضد عباد بن محمد ظلماً بقصره بإشبيلية، ودفنه به، وتناول قتله بيده ودفنه بثيابه وقلنسوته، وهيل عليه التراب داخل القصر من غير غسل ولا صلاة، وقد ساق هذا الخبر ابن بشكوال وهو في غاية الاستياء قائلاً في آخره: "والله المَطْلَبُ بدمه لا إله إلا هو"⁽²⁾ وهذا العالم النوازي الكبير ابن الحاج التجيبي: "لم يزل آخر مدته يتولى القضاء بقرطبة إلى أن قُتِل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة يوم الجمعة وهو ساجدٌ لأربع بقين من صفر سنة تسع وعشرين وخمسائة، ودُفن عشي يوم السبت بمقبرة أم سلمة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم وشهده جمع عظيم من الناس، وأتبعوه ثناء حسناً"⁽³⁾ كما يروي ابن بشكوال، ويضيف ابن الأبار: "وكان مقتله لصق الجدار الشرقي من الجامع"⁽⁴⁾. ولا ندري سبب مقتل هذا العالم الكبير؛ "فعمليات الاعتداء على الفقهاء لم تصبح غريبة في ذلك العصر"⁽⁵⁾، ولعل ذلك بسبب من لم يُرق لهم حكم من أحكامه حينما كان يتولى القضاء، وأياً كان الأمر فقتل عالمٍ جرمٌ شنيع يدل دلالة واضحة على أن العلماء لم يكونوا بمعزل عن المحن، ومما زاده قبحا وشناعة انتهاك حرمة الجامع.

ومن العلماء من تعرض لمحن مختلفة، كما ذكر ابن حيان عن ابن أبي المغيرة⁽⁶⁾ أنه "امْتُحِن في رحلته بضروب من المحن لم تُسمع لأحد قبله"⁽⁷⁾، وابن حيان وإن كان لم يُفصح لنا عن نوع هذه المحن التي نالت هذا العالم؛ إلا أنها تفيدنا فيما نحن بصدد الحديث عنه وهو تعرّض

(1) عمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني، من أهل إشبيلية يكنى أبا حفص، أخذ عن أهل بلده، ورحل إلى المشرق وحج، وأخذ عن أبي محمد بن الوليد وغيره، وكان متفنناً في العلوم قد أخذ من كل فن منها بحظ وافر، قتله المعتضد سنة 460هـ، ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص14. 15.

(2) نفسه، ج2، ص15.

(3) نفسه، ج2، ص217.

(4) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج1، ص235. ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ص88.

(5) بوتشيش، مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، ص25.

(6) هو العلاء بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو الخطاب، كان من أهل العلم والأدب والدِّكَاء والهمة العالية في طلب العلم، كتب بالأندلس فأكثر ورحل إلى المشرق، ودخل بغداد وحدث عن شيوخها، وسمع منه الخطيب البغدادي وأخرج عنه في غير موضع من مصنفاته، توفي بعد 450هـ. الحميدي، جذوة المقتبس، ص461.

(7) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص65.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

العلماء للمحن وعدم سلامتهم منها، وهذا كبير علماء زمانه القاضي الأجل أبو بكر بن العربي لم يسلم من ذلك، وتعرض لنهب منزله من قبل العامة (1).

ومنهم من أزعج عن وطنه وأخرج منه مرغما، فهذا الفقيه النوازي أبو القاسم ابن ورد، كان قاضيا بإشبيلية، ثم امتحن بصرفه عن القضاء، وإخراجه من إشبيلية، وقد وُكِّل به رجال لم يفارقوه إلى أن بُعد عنها، وذلك سنة (524هـ/1130م) (2). وإن كانت المصادر لم تسعفنا بسبب إزعاج هذا القاضي النبيل والفقيه النوازي الجليل عن إشبيلية.

ومن المشاكل التي كان يشكو منها العلماء ما كان يفعله بعض الولاة من إدناء من مالوا إليه وإن كان جاهلا وإقصاء غيره وإن كان علما، وقد ذكر ابن سهل هذه القضية متذمرا فقال: "لا كما يفعل من مُحَنَّا بهم من الولاة في هذا الوقت، يؤثرون من مالت أهواؤهم إليه وإن كان جاهلا، ويُقصون من انحرفت نفوسهم عنه وإن كان علما؛ فَعَلَ من خان الله ورسوله وجماعة المسلمين، "﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾" (3) (4). وهذا تدمير شديد يدل على الحال السيئة التي آل إليها العلماء مما جعل ابن سهل يصرح ولا يلمح.

ولعل من المشاكل التي أثارت جدلا كبير في أوساط العلماء بين مؤيد ومعارض مشكلة إحراق الكتب، ولا سيما إذا كان ذلك بفتوى يصدرها بعض الفقهاء الذين يرون أن في الكتاب الفلاني ضررا على عقائد الناس وسلوكاتهم، وقد يقرر القاضي ذلك فيصير حكما لازم التنفيذ، فتأتي المعارضة من قبل علماء آخرين لا يرون هذا الرأي، فيحصل الجدل العلمي وتكثر الردود.

ومن أهم ما وقع في هذا العصر نازلة حرق كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ/1111م)، التي قام بها أبو عبد الله بن حمدين بأمر من الأمير تاشفين، فأفتى أبو الحسن علي بن محمد الجذامي المقرئ - المعروف بالبرجي (5) - بتأديب محرقها وتضمينه قيمتها لأنه مأل

(1) ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص65.

(2) بوتشيش، مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، ص25.

(3) سورة الشعراء 227.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص744.

(5) قال الصفدي: يفتح الباء، نسبته إلى برجة، من عملها - أي ألمرية - وفي معجم البلدان: مدينة بالأندلس من أعمال البيرة، كذا قال ياقوت، ثم ذكر أنه ينسب إليها أبو الحسن الجذامي المقرئ، وقال: قال أبو الوليد يوسف ابن عبد العزيز الأندلي:

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

مسلم، وكتب فتياه عقب السؤال المكتوب في النازلة، ودفع إلى أبي بكر ابن الفصيح، وأبي القاسم بن ورد وغيرهما من فقهاء ألمرية ومشايخها؛ فكتب كل واحد منهم فيه بخطه موافقين فتوى الجذامي، فغاض ابن حمدين ذلك وكسر منه (1).

وقد أشارت نازلة أن فقيها تعرض لإحراق كتبه بعدما أخرجوها من بيته، وذنبه الوحيد الذي كان سببا في هذه المصيبة؛ أنه أفتى بالرخصة في الطلاق الثلاث (2)، وقصة حرق كتب الإمام ابن حزم شاهدة على ما نحن بصدد، وهي قصة أشهر من أن تُذكر.

ولا يخفى على أحد الفتن التي كانت تعيشها الأندلس أيام الطوائف والمرابطين، سواء ما تعلق بالفتن الداخلية بسبب الحروب التي كان يشنها ملوك الطوائف على بعضهم البعض، أو بسبب الفتن الخارجية التي كانت تأتيمهم من قبل العدو المتربص، وتغلُّبه على كثير من بلدان الأندلس فيما سمي بحروب الاسترداد.

على أن ذلك لم يخدم أنفاس الثقافة الأندلسية في ذلك الحين، فقد كانت هناك بقية من العلماء الأندلسيين الذين أدركوا ازدهار في عهود الاطمئنان فحفظوا للأندلس كثيرا من علمها وثقافتها، فرغم هذه التقلبات والاضطرابات فإن الحركة الفكرية شهدت ازدهارا، ولا سيما في الأوقات التي تسكن فيها الصراعات وتحمد فيها نار الفتن، وساعد على ذلك أن أغلب ملوك الطوائف كانوا من العلماء والأدباء، وكانت قصورهم مجامع علمية للعلماء والفقهاء، ومنتدى للأدباء والشعراء، وكانوا يتنافسون في استدعائهم وتشجيعهم لما في ذلك من المجد والفخر، فكان لهذا التنافس أثره الطيب في إذكاء الحركة العلمية، وتنشيط النهضة الأدبية والفكرية، وازدهار العلوم الفقهية (3).

ورغم ما تُسبِّبه هذه الفتن من انعدام الأمن واضطراب الأحوال؛ إلا أن الحياة العلمية التي اعتادها أهل الأندلس بقيت مستمرة حتى بعد سقوط بعض البلاد في يد الصليبيين، ففي ترجمة

هو منسوب إلى ترجمة من أعمال ألمرية. فلعل البيرة المذكورة أوَّلًا وهم من الناسخ. الحموي، معجم البلدان، ج1، 374. الصفدي، المعجم، ص283.

(1) ابن الأبار، المعجم، ص283. 284.

(2) محمد المنوني، دعوة الحق، ص264.

(3) الشعبي، الأحكام، ص28.

.....الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين.....

أبي بكر الحجري البلنسي الذي انتقل من بلنسية مع أبيه بعد سقوط بلنسية سنة (487هـ/1094م) في يد العدو، نجد أنه عاد إليها فأخذ علم العربية عن أبي محمد البطليوسي، وتفقه بأبي القاسم بن الأنقر السرقسطي⁽¹⁾.

وهذا يجعلنا أمام تساؤل كبير؛ فهل يعني هذا أن العدو المتغلب كان يسمح للمسلمين بممارسة نشاطهم العلمي بكل حرية، أم أنهم كانوا يقومون بذلك خفية؟ فهذا ما يحتاج إلى مزيد بحث.

وخلاصة القول أن النشاط العلمي كان يأخذ خطاً متناوباً، يقلُّ إذا كثرت الفتن والاضطرابات، ويزدهر إذا حلَّ الأمن والاستقرار، ولا يعني هذا أن جذوته كانت تخدم تماماً إذا حلَّت الفتن، بل يخفت ضوءها قليلاً ولا ينطفئ، ومما أعان على نشاط الحركة العلمية تنافس ملوك الطوائف لأبيهم يكون السبق في إزهار غصن العلم، ثم جاء عصر المرابطين الذي عرف نوعاً من الاستقرار دام نصف قرن من الزمان.

(1) الذهبي، المستملح، ص 64.

الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.

وفيه:

المبحث الأول: الأسرة الأندلسية

المبحث الثاني: ملامح الحياة الدينية

المبحث الثالث: القضاء والحسبة ودورهما في المجتمع الأندلسي

المبحث الرابع: الوظائف والحرف في المجتمع الأندلسي

المبحث الخامس: مظاهر وعادات المجتمع الأندلسي

المبحث الأول: الأسرة الأندلسية.

إن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يبنى عليها كل مجتمع على وجه الأرض، ولذا أردنا أن نسلط الضوء على هذا المكوّن المهم للمجتمع من خلال مصادر الحسبة والنوازل، ونتعرف على الزواج وما يتعلق به من خطبة ومهر ونفقة وغير ذلك، وعلى حالات الاختلاف والطلاق كيف عالجتها هذه المصادر.

أولاً. الزواج قبل البناء وبعده:

1. الخطبة والولي والشهود:

الهزل والجد في النكاح سواء، وهنا مسألة توضح ما سبق، إذ قال رجل: لو خرج إليّ رجل لزوجته ابنتي فلانة بعشرة دنانير، فقال من حضر معه: تزوجتها، فقال قد فعلتُ، ثم قال الأب المنكح كنتُ أهزل، وأجاب الفقهاء بأن النكاح قد كمل بينهما، إذ هزل النكاح جدّ⁽¹⁾.

معلوم أن الحرة يقوم أحد عصبتها بتزويجها، وهو المعروف بالولي، والولي يكون من قبيل الأب ولا يكون من قبيل الأم ولي⁽²⁾، غير أن هناك مسألة فرضها الواقع؛ وهي: من يتولى تزويج الخادم التي أُعتقت؟ كشفت لنا النوازل عن الخادم التي تعتقها مولاتها، وتريد بعد ذلك الزواج، فكان الأمر عندهم أن توكل مولاتها من يقوم بعقد نكاحها، فإن ماتت المعتقة، وأرادت المعتقة الزواج؛ لم يل عقد نكاحها إلا من كان من عَصبة مُعتقَتِها ولا يكون أجنبيًا، فإن لم يبق أحد من عَصَبَتِها أحدٌ فيُنكِحُها السلطانُ⁽³⁾.

والذي يتولى التزويج لا بد أن يكون رجلاً لا امرأة، وأن يكون حرّاً لا عبداً، فقد قدّمت امرأة تدعى حواء، عبدها على إنكاح أمتها من عبدٍ آخر، فقال الفقهاء: لا يصح ذلك ولا يجوز تقديمها للعبد على ذلك، وحضر في هذا الأمر ابن رشد وابن الحاج⁽⁴⁾.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 139.

(2) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 51.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 443.

(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 444.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

ولالأخ أن يتولى تزويج أخته إن كان غير سفيه، فقد كانت صبية تحت نظر أمها وتحت إيصائها مع أخيها بتقديم أبيها، فقدّمت الأم أختها الصبية لعقد نكاح أخته، فأفتى ابن حمدين بأن يبذل الصداق فقط، ولم ير فسخ النكاح⁽¹⁾.

والابن أيضا يستطيع أن يتولى تزويج أمه، كما حدث سنة (511هـ/1117م) أن رجلا كان هو وأخته إلى نظر أمه، فزوّج أمه وأخته فأفتاه ابن الحاج بنفاد ذلك⁽²⁾.

ونزلت نازلة مثلها سنة (511هـ/1117م) فظهر لابن رشد وابن الحاج أن الفتيا فيها أن يُنظر للأخ؛ فإن كان سديداً لا بأس به نفذ النكاح، وإن كان سفيهاً غير سديد فُسخ النكاح وجُدّد الصداق، قال ابن الحاج: "وهذا الذي كتبته هو أحسن ما يُقال فيه، وعليه توافقت مع ابن رشد"⁽³⁾.

وقد جعلت خطة خاصة بعقود النكاح تدعى خطة المناكح، يقوم القائم على هذه الخطة بتزويج من يريد الزواج وتطليق من أحب الطلاق، وغير ذلك من أحكام النكاح، وقد يوليه القاضي في ذلك أو أمير البلدة، ومما سئل عنه ابن رشد: موت من ولاه هذه الخطة فهل تنتقض أحكامه المقدم للمناكح بموت من قدمه⁽⁴⁾.

ويُعهد إلى الموثقين القائمين بهذا الأمر ألا يعقدوا نكاحا بغير ولي في دنيئة ولا غيرها، حتى يثبت عند الإمام عدم الولي، بkra كانت أو ثيبا غنية كانت أو فقيرة، شريفة كانت أو وضيعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك⁽⁵⁾.

ومما يتعلق بهذا ترتيب الأولياء في الولاية على المرأة، فلا يعقد الموثقون بإذن الولي الأبعد مع وجود الأقرب، فإن تسوّر الأبعد على العقد وتم الدخول بالزوجة فإنه يؤدّب، لأنه تسوّر على حق غيره وأوطأ الفرج على غير سنة⁽⁶⁾.

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص444 . 445.

(2) نفسه، ج3، ص445.

(3) نفسه، ج3، ص445.

(4) الونشريسي، المعيار، ج10، ص11.10.

(5) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص51.

(6) نفسه، ص51.

ومن الغرائب الواقعة في هذا الباب استعارة الولي للزواج، كما حدث أن رجلاً تزوج امرأة وعقد نكاحها ولي، ثم ظهر أنه ليس بولي لها، فسُجنت المرأة والزوج، وهرب الولي، ثم أُحضر الزوج فحلف أنه لا علم له بأنه ليس وليها، وأقرت الزوجة، فأفتي بأن سجن الزوجة أدبها، وفُرق بينهما، ووجب الاستبراء بثلاث حيض، ووجب على الزوج كراء السكنى في هذه المدة، وحدثت هذه النازلة سنة (513هـ/1119م) ⁽¹⁾.

وهناك واقعة أخرى تدعو للاستغراب، وهي أن امرأة بنت خمسة عشر عاماً، زوّجها عمُّها وقال إنه وليها لا ولي لها غيره، فلما دخل الزوج بها ومكث معها أزيد من شهر كرهته وهربت منه، وتنصّل العم من كونه عما لها ⁽²⁾.

2. المهر والجهاز:

أما عن مقداره، فيختلف حسب غنى الزوج أو فقره، فمما أوضحته كتب النوازل، أنه كانت المرأة تُمهر أحياناً داراً كاملة ⁽³⁾، وقد يسوق إليها زوجها نصف أملاكه ⁽⁴⁾، وقد يساق إلى المرأة ربع الملك الموجود بقرية معينة ⁽⁵⁾، وقد يساق إليها جميع الملك الموجود بقرية ما ⁽⁶⁾، أي أن يكون للزوج أملاك في قرى مختلفة، فيحدد منها ما شاء ويسوقه مهراً إلى زوجته، أو يسوق إليها نصف حقل يعينه ويصفه ⁽⁷⁾، وهناك من ساق لزوجته سوارى فضة قيمتهما عشرون ديناراً ⁽⁸⁾، وامرأة أخرى أُصدقت مائتي دينار ⁽⁹⁾، وقد يتولى الصداق الأب نيابة عن ابنه، كمن أصدق زوجة ابنه داراً ⁽¹⁰⁾.

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص474.

(2) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص238. 239.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص240.

(4) نفسه، ج1، ص247.

(5) نفسه، ج1، ص248.

(6) نفسه، ج1، ص249.

(7) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص96.

(8) نفسه، ص139.

(9) نفسه، ص140.

(10) نفسه، ص127.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

والصداق الذي تعطاه الزوجة لها حرية التصرف فيه، وليس لزوجها أن يلزمها بأن تتجهز به، فالزام الزوج زوجته بأن تتجهز بصداقها مسألة لا أصل لها في المذهب، إلا الجري على حكم العرف، فيلزمها فقط ما غلب التعارف عليه، وما عدا ذلك فإنه خارج عن اللزوم⁽¹⁾.

وفي كثير من الأحيان يشتر المهر إلى شطرين، مقدّم ومؤخر، والمؤخر من الشطرين يدعونه الكالئ، وربما تأخر الزوج في إعطاء زوجته الكالئ من المهر، ويدوم ذلك لسنوات، وفي مثل هذه الحال يتدخل الأب ويطلب بإتمام مهر ابنته عند القاضي، غير أن القضاة كانوا يردون الأب في مثل هذه المطالبة، ويقولون له: لا يجوز لك التكلم إلا بوكالة، لأن المرأة عندهم إذا مكثت أعواما عند زوجها خرجت عن نظر أبيها، إلا في حالة دوام سفهها وسوء تدبيرها وتبذيرها أموالها⁽²⁾.

وبعض الزوجات تتنازل لكرمهن وسماحة نفوسهن لأزواجهن عن شطر المهر الباقي بعد الزواج وتُشهد على ذلك⁽³⁾، وربما يكون هذا التنازل عن شطر المهر لما تراه المرأة من قلة مال زوجها ورقة حاله.

ومما يذكر هنا أن الأب كان أحيانا يشارك في جهاز ابنته، غير أنه كانت تحصل بعض المشاكل؛ كطلب الأب استعادة ما جهز به ابنته لكونه عارية فقط وليس هبة، في حين أن البنت وزوجها ينكران ذلك، وتحصل الخصومة وترفع إلى القضاء كما حدث بقرطبة سنة (457هـ/1065م)⁽⁴⁾.

ومثال ذلك الذي جهّز ابنته من المهر المقبوض ببعض الثياب، ثم حصل بين الأب والزوج خلاف، وطلب الأب أن يحتسب له من المهر بثمن الثياب، وأبى الزوج ذلك، وكان جواب الفقهاء أن على الأب أن يترك في بيت البناء مقدار النقد من الجهاز لا يحتسب في ذلك بشيء من ثمن الثياب المشتركة⁽⁵⁾.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 140.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 223.

(3) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 156.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 242.

(5) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 440 . 441.

3 الهدايا والنفقة:

ومن العادات الجارية بالمجتمع الأندلسي في عصري الطوائف والمرابطين؛ أن الزوج يُهدي لزوجته قبل البناء بها بعض الهدايا، وقد تكون من اللباس كالخفاف أو الجوارب أو غيرها، غير أنه كانت تحدث المشاحة أحيانا حول هذه الهدايا حين التنازع وعدم إتمام الزواج، فيريد الزوج استرجاعها، وتأبى الزوجة، وقد أفتى الفقهاء بأن للزوجة الحق فيها، وألا تعيدها إلا إن شاءت ذلك، فإن أبت أو أبى أبوها فلا يُلزمها القضاء بردها⁽¹⁾.

وكان الوالدان يهديان أحيانا أولادهما عند الزواج بعض الهدايا المختلفة، ويعبر الفقهاء عن الهدية بالنحلة، وقد تكون هذه الهدية أو النحلة ذات قيمة كبيرة كدار مثلا، وربما عُقد على ذلك النكاح، وقد يشترط الناحل من الوالدين شرطا يعود على الهدية بالبطلان والفساد، كما حصل في نازلة أن أمّا نخلت ابنتها عند زواجها دارا، واستثنت غرفة تسكنها مدة حياتها، فإن ماتت ألحقت الغرفة بالدار، ولم ير الفقهاء ذلك جائزا، واعتبروها نحلة فاسدة⁽²⁾.

وقد كان يتم كُتْبُ العقد بذلك، كما جاء في وثيقة: "إن الدار التي يسكنها مع ابنته فلانة كان قد نخلها إياها عند عقد نكاحها مع زوجها"⁽³⁾.

وربما مات الناحل قبل أن يحوز المنحول ما نخله إياه من دار أو مال، مما جعل الفقهاء يفتون في ذلك لحسم النزاع، فذهب البعض إلى أن النحلة نافذة ولو لم يُحْزَمَ المنحول، وخالفهم في ذلك آخرون⁽⁴⁾.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 223.

(2) نفسه، ج 1، ص 263.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 263.

(4) نفسه، ج 1، ص 264.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين).....

وإن ما يتعلق ببعض النفقات كنفقات الوليمة فالأصل أن يكون على الزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة" ⁽¹⁾، وليس عليه تكاليف الماشطة التي تمشط شعر العروس ولا المُرْتِيَّة، كما أنه لا يُلزم بإعطاء أجرة الضاربة على الدف ⁽²⁾.

كما أن النفقة على الزوجة والأولاد في الشريعة الإسلامية تجب على الزوج، غير أنه مما كان يحدث أحيانا بين الزوجين أن تلتزم المرأة بالنفقة على ابنها لسنوات معدودة، وربما حصل لها ضيق يُعجزها عن التزام النفقة، وربما ماتت قبل إتمام السنوات المعدودة التي التزمتها، فيطالب الزوج والد الزوجة بإتمام ما على ابنته مما التزمته من نفقة، ويحصل في ذلك النزاع ويرفع إلى القضاء، كما كتب فقهاء بطليوس إلى القاضي أبي الأصبع ابن سهل في عشر الخمسين والأربعمئة يسألونه عن مسألة من هذا النوع نزلت عندهم ببطليوس ⁽³⁾.

وقد كان لبعض الزوجات بالأندلس خادما يُخدمنهن، ثم يحصل الانفصال بين الزوجين في بعض الأحيان، وقد تكون المطلقة حاملا أو مرضعا، ولكن بمجرد انفصالهما تفقد حقها في الخدمة، ويبقى للرضع زيادة في الأجرة للخدمة إذا كان زوجها موسرا، أما إن كانت حاملا ومرضعا في نفس الوقت فيرى البعض أن لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع ⁽⁴⁾.

ومما يتعلق بالإنفاق الإنفاق على الربائب، إذ من المعلوم أنه ليس واجبا على الزوج، غير أن بعض الأزواج يتطوع بالإنفاق ما دامت العلاقة الزوجية قائمة ⁽⁵⁾.

4. مراسيم العرس:

ومن المعروف قديما وحديثا أن العرس يقام له حفل خاص به، ويسمى حفل الزفاف أو حفل العرس، ويحضره الرجال والنساء، وفي عادة المجتمعات الإسلامية أن يجتمع الرجال منفصلين

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، (5155)، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، (3781) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمسمائة دراهم لمن لا يُجحف به، (1427)، وفي مواضع أخرى.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 223.

(3) نفسه، ج 1، ص 273.

(4) نفسه، ج 1، ص 278.

(5) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 136.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

عن النساء إلا ما ندر من اختلاط الجنسين في بعض المجتمعات غير المحافظة، ويعم هذا الحفل الفرح والسرور، ويتناول الحاضرون ما يقدمه أهل الوليمة من طعام ومشروبات وحلاوى، وقد تصحبه بعض العادات كالغناء أو إنشاد الشعر واللعب بالخيول وغير ذلك مما يختلف من بلاد لأخرى.

ومما يتعلق بالعرس أن النساء كانت تذهبن إليه كما أشرنا سابقا، وقد يكون ذهاب المرأة لعرس الأقرباء كما يكون لعرس الأجانب، وقد فرّق الفقهاء بين من يترك امرأته تمشي لعرس الأقرباء فهذا لا شيء عليه، وإن تكرر هذا الأمر، أما من تركها تمشي لأعراس الأجانب وتدمن على ذلك، فهذا عدّوه جرحاً في شهادته، ولا سيما إن كان في العرس ما لا يُباح⁽¹⁾.

وقد لوحظ وجود بعض المنكرات عند اجتماع النساء في الأعراس، ومنها التبرج، "وقلّما تخلو أعراس النساء من مثل هذا"⁽²⁾. ولا شك أن عدّ التبرج هنا منكر وهو بين النساء خاصة؛ لأنه تكشف بعض النساء وإظهارهن لما لا يجوز إظهاره حتى بين النساء، وإلا فإظهار مثل الشعر وإن عدّ تبرجاً أمام الرجال فهو ليس كذلك أمام النساء.

ولعل هذا مما ينبئ عن عسر تعدد الزوجات في المجتمع الأندلسي، وتمسك نسائه بالبقاء منفردات في عصمة الزوج، وعدم سماحهن بأن تشاركهن غيرهن في الزوج.

5. التعاون بين الأزواج.

مما أشارت إليه النوازل أن بعض النساء الموسرات لم تكن تبخل على أزواجهن، بل كن يوسعن على أزواجهن، من ذلك ما ذكره ابن الحاج أن من "المتعارف فيما وسع النساء به على أزواجهن من لأموالهن إنما يردن بذلك استجلاب مودتهم، واستدراار صحبتهم وجميل عشرتهم"⁽³⁾. ومما نطقت به النوازل ما يقع من الخلافات حتى بين الأب وابنه، فيدعي الأب أنه غلامه من أمة كانت له، ويدعي الابن أنه ابن له من امرأة حرة بنت حرين، ويجيب ابن رشد في ذلك أن المرجع إلى السماع الفاشي عند الناس بحيث يكون مشتهرا اشتهارا يقع العلم به، أما عدم

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 87.

(2) نفسه، ص 87. الونشريسي، المعيار، ج 8، ص 69.

(3) لعناني، مريامة، الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، ص 83.

ذلك ولا سيما والأب ينكره فلا يثبت بذلك النسب. وفصل ابن الحاج أيضا في هذه المسألة (1).

6. تعدد الزوجات:

لقد ندب الشرع إلى تعدد الزوجات في قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"، لما في التعدد من مصالح متعددة، كالإكثار من الأولاد، وإعفاف الأنفس، والتقليل من ظاهرة العنوسة وغير ذلك، فهل كانت ظاهرة التعدد ظاهرة في المجتمع الأندلسي أم أنها كانت معدومة أو محدودة؟ فهذا ما نحاول الكشف عنه.

فالذي أسعفتنا به المصادر أنه كانت بعض النساء تنكر التعدد جملة وتفصيلا؛ بل كانت منهن من تشترط تطليق نفسها إن تزوج عليها زوجها (2)، وهذا الشرط كان يقع من بعض الأزواج طوعا منهم؛ كما فعل رجل تزوج امرأة وشرط لها عند عقد النكاح أن الداخلة عليها طالق، ثم تزوج امرأة أخرى فطلقت عليه (3).

ثانيا. الخلافات الزوجية والانفصال.

النزاعات بين الأزواج لا يخلو منه عصر أو مصر، وقد أرخت النوازل في عصر الدراسة بالأندلس لبعض هذه النزاعات، التي غالبا ما تنتهي بانفصال الزوجين عن بعضهما سواء بالطلاق أو الخلع، وقد تحدثم النزاعات إلى أن تصل إلى حد القتل، ففي سنة (462هـ/1070م) حدثت واقعة مريعة إذ عُثر على امرأة تُدعى رحيمة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد، عُثر عليها مذبوحة ببيتها، وأُتهم زوجها فطيس بن عيسى بن فطيس بفعل ذلك، مما دعا الحاجب سراج الدولة أبا عمرو بن عباد بن المعتمد إلى استحضار الوزير محمد بن يزيد صاحب المدينة بقرطبة والفقهاء، وقام الوزير بمشاورة الفقهاء بين يدي الحاجب، فأدلى كل بدلوه في المسألة (4).

(1) الونشريسي، المعيار، ج10، ص 156.157.

(2) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف ص 123.

(3) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 152.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 875.

1. أسباب الخلافات الزوجية:

الخلافات الزوجية لها أسباب كثيرة، وقد ذكرت مصادر الراسة بعضها، ومن أفحش تلك الأسباب اتهام الرجل لأمرأته بالزنى، وإنكاره أن يكون حملها منه، وقد وقع مثل هذا بقرطبة سنة (459هـ/1067م)، حين طالبت امرأة تدعى فاطمة بنت الزبير زوجها بنفقة حملها وقالت: إنه منه، وأنكر زوجها المسمى عبد الرحمن بن محمد أن يكون الحمل منه، وقال: إنه اعتزلها قبل تطليقها بنحو سبعة أشهر، إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله إياها أم لم تحض... في نازلة يطول شرحها وسرد أجوبة الفقهاء الذين شاورهم القاضي فيها (1).

ومن أسباب المشاكل التي تحدث قبل البناء ما يترتب على رقة حال الزوج وقلة ذات يده، بحيث لا يجد الصداق فيتأخر البناء، ولأجل هذا كلف الفقهاء من كانت هذه حاله بالنفقة على أن يُفسح له في أجل الصداق، فإن لم يجد نفقة أيضاً أُجِّل في الصداق مثل الأشهر إلى السنة، وإن وجد النفقة أُجِّل السنة والسنتين، وحدث أن طالبت امرأة ضامناً بالصداق مدة تأجيله له، فأفتى ابن الحاج بأنه لا يلزمه ذلك ووافقه على فتواه ابن رشد (2).

وقد تحدث قبل البناء خلوة بين الزوجين في بيته أو بيتها، ويترتب على ذلك الوطء، ثم ينكر الزوج أنه جامعها، وتدعي الزوجة ذلك، فالقول هنا قول المرأة ولها الصداق، كما نزلت بغلام ابن رشد، فأفتى أبو الوليد هشام بن العوام فيها وهي صغيرة بأن تُسأل، فإن قال إنه جامعها أن لها الصداق كله دون يمين، وأخذ والدها في ذلك مع القاضي أبي عبد الله بن حمدان فرأى ذلك أيضاً (3).

ومن المشاكل التي تقع بين الزوجين إنكار الزوج حمل زوجته منه، واتهامها بالزنى ووصولهما إلى اللعان (4).

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 317.

(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص 457 . 458.

(3) نفسه، ج3، ص 465 . 466.

(4) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص131.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين).....

ومما يشاكل هذه المسألة مسألة امرأة ظهر بها حمل فادّعت أنه من زوج غائب، ففرق الفقهاء بين كونها طارئة أو من أهل البلد، فإن كانت طارئة فلا تحتاج إلى بينة ولا حدّ عليها، وإن كانت من أهل البلد؛ فإما أن يكون أمر زواجها فاشيا فشوا يقوم مقام البينة فلا حدّ عليها، وإن كان غير ذلك فإنها تُحدُّ (1).

وقد يحصل أحيانا سوء تفاهم بين الزوجين يؤدي بهما إلى حد الافتراق، كمن حلف بطلاق امرأته ألا يسكن مع خادمها، فخرجت امرأته مع خادمها وحلفت هي أيضا ألا ترجع إلا مع خادمها، فأفتى ابن رشد بأن للزوج أن يرد زوجته إلى داره دون الخادم وتحت الزوجة في يمينها، إلا أن ترفع الأمر إلى القاضي ويحكم بردها إلى دار زوجها فلا حنث عليها (2).

ومما يحدث بسببه الخلاف والمشاكل وجود العيوب بأحد الزوجين، كداء الفرج الذي يصيب المرأة، والعنة - وهي عدم القدرة على الجماع - أو عدم وجود الذكر عند الرجل، مما يلحق الضرر بأحد الزوجين، فمن ذلك أن رجلا تزوج امرأة فأصابها رتق (3)، واختلف قول الفقهاء في هذه النازلة بين جواز فحص النساء لها للتأكد وبين المنع من ذلك (4)، وتزوج رجل آخر امرأة فوجدها ثيبا، ففي هذه المسألة نبه الفقهاء بأن على الزوج أن يذكر بأنه لم يجدها بكرا، ولا يقول وجدتها مفتضة، لأن ذلك يوجب الحد عليه، لأنه قذف لها بالزنا، وقد تفقد المرأة عذرتها (5) من الوثبة وما أشبهها، كما حكموا بأنه يلزمه الصداق كله (6)، وهذا جار على مذهبهم بأن الصداق يجب بمجرد الخلوة وإرخاء الستور.

ومن غرائب النوازل أن رجلا يُدعى سعيدا من أهل مرسية، قام على امرأة بكر تدعى ابنة ابن ميسرة من أهل وادي الحجارة، فزعم أن أباه أنكحها منه وأنكرت هي وأبوها هذا النكاح،

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 132.

(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 439.

(3) امرأة رتقاء بينة الرتق: لا يُستطاع جماعها، أو لا حُرُق لها إلا المبال خاصة. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة رتق، ص 797.

(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 451.

(5) الغدرة بوزن العسرة: البكارة. الرازي، مختار الصحاح، ص 201.

(6) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 452.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

فثبت النكاح وسُجِّلَ للزوج بالنكاح، فهربت الزوجة ووالدها، فبينما هو يريد أن يتبعها توفي، وتفرَّع عن هذه النازلة مسألة استحقاق المرأة الميراث من عدمه، فأفتى الفقهاء بأنها إن رجعت إلى الإقرار بالنكاح كان له الميراث وإلا فلا (1).

ومما يقع عدم التصريح بأن المرأة ثيب من زواج سابق، كما حصل أن تزوج رجل امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً من زوجين، وهذا ينبني عليه مسألة قيمة الصداق، والخيار بين إمضاء الزواج أو الفراق، فقال الفقهاء الواجب أن تُردَّ إلى صداق مثلها، وإن كان الزوج لم يدخل بها فهو بالخيار؛ أن يفارق ولا يلزمه من الصداق شيء، أو يُقيم ويلزمه كله (2).

وقد تكون المرأة فاقدة للعدرية من جراء اغتصاب وقع لها، وذلك بعد خطبة الرجل لها ودفع صداقها، كما حصل لفتاة من حصن فرخوش سئل عنها ابن الحاج أنها افتُضِّت، والغصب مشهور يُقرَّر به أولياء الفتاة، فلم يُردِّ الزوج أن يبني بها وطالب بالصداق، قال ابن الحاج: "فأفتيت أنها مصيبة نزلت بها وبالزوج فيها، ولا يُنقص من الصداق شيء، فإن شاء أن يبني بها ويبقى معها، وإن شاء أن يُطلِّق قبل البناء فيكون عليه نصف الصداق" (3).

بل قد تحدث خلافات بين الأزواج حول أمور تافهة، كالخلاف حول اللباس وما إلى ذلك، من ذلك أن تقول المرأة هذا الثوب لي، ويقول زوجها بل هو لي، وأنا كسوتكِ إياه، وكان الفقهاء يفصلون في مثل هذه المسألة بقولهم: إن كانت الزوجة في عصمته فالقول قوله، وإن كانت مطلقة إلا أنه كساها من أجل أنها حامل؛ فإن ادَّعى أنه كساها إياه بعد الطلاق فهو مدَّعٍ، وإن ادَّعى أنه كساها إياه قبل الطلاق فالقول قوله (4).

ومما يقع أن يحلف الزوج بطلاق امرأته أو أنها لا تحل له إن فعل شيئاً معيناً، كما قال شريك لشريك له: إن حرثت معك أبداً فلا تحب لي امرأتي. ولم ينو بذلك طلاقاً ولا غيره، فأفتي بأنه يحلفُ ويسقط عنه اليمين إن حرث معه (5).

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص453. 454.

(2) نفسه، ج3، ص455.

(3) نفسه، ج3، ص456.

(4) نفسه، ج3، ص455.

(5) نفسه، ج3، ص455.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

ومن أسباب الخلاف إعراض الزوج عن مقاربة زوجته، كما حدث لامرأة مكثت مع زوجها أحد عشر شهرا منذ ابنتى بها، فأرادت مفارقتها لما يلحقها من الضرر، وهو يأبى إلا أن تتخلى عن جميع ما لها قَبْلَهُ (1).

ومما كان يقع أحيانا أن يغيب الزوج عن امرأته زمنا قد يطول وقد يقصر، إما بالخروج إلى الغزو أو إلى الحج، أو في مصلحة معلومة بينهما، وقد لا تعلم الزوجة وجهة غيابها، ويطول عليها الأمر ويلحقها الضرر فتزفع أمرها إلى القاضي ليجد لها سبيلا.

كما حدث في كتاب شكوى مؤرخ برمضان سنة (457هـ/1065م)، قدمته امرأة تدعى عاتكة بنت علي إلى القاضي، على زوجها مسعود بن أحمد، الذي غاب عنها منذ نحو عام، وشهد الشهود في هذا الكتاب بأن الزوج مسعودا كان قد أشهدهم على نفسه حين كتاب صداقها، أنه إن غاب أكثر من ستة أشهر في سوى الحج، فأمرها بيدها، فشاور القاضي في ذلك الفقهاء ليرأى رأيهم في المسألة (2).

ومثل ذلك من أباح لزوجته تطليق نفسها إن غاب عنها مدة تسبب لها ضررا، ويكتب في مثل هذا العقد: "وأباح لها فلان أن تطلق نفسها طليقة واحدة يملك الغائب فيها رجعتها إن رجع موسرا في عدتها" (3).

وهذا يجعلنا نتساءل عن أسباب تكرر هذه الظاهرة، هل غياب الأزواج سببه البحث عن الرزق في أماكن أفضل من بلادهم التي يسكنونها؟ أم ذلك كان بسبب الرباط على الثغور والمشاركة في الجهاد؟ ولا سيما أن بلاد الأندلس متاخمة لبلاد قشتالة وأرجون، والحرب بينها تأخذ حركة المد والجزر ولم تنته إلا بسقوط الأندلس، أم أن غياب الأزواج كان بسبب الرحلة في طلب العلم أو الحج؟ فكل ذلك وارد، غير أن نصوص النوازل التي بين أيدينا لم تفصح عن شيء من ذلك، إلا ما يمكن استنتاجه من نوازل قليلة جدا كالتى سبقت قريبا: "أنه إن غاب أكثر من

(1) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 161.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 255.

(3) نفسه، ج 1، ص 292.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

سنة أشهر في سوى الحج، فأمرها بيدها⁽¹⁾. بخلاف كتب التراجم والرحلات فإنها قد ذكرت مثل هذه الأسباب وإن كانت غير صريحة.

ومثل ما سبق غياب زوج عن امرأته الساكنة بطليطلة، وذلك لأنه كان ناظرا للأحباس بقلعة رباح⁽²⁾، فهذا يكشف لنا أن الغياب قد يكون أحيانا بسبب العمل الذي يباشره الزوج.

وتكشف النازلة نفسها، أن هذا الزوج قد غاب مدة بطليطلة عن امرأته الثانية التي بقلعة رباح، وذلك لأن القاضي منعه إياها عملا بشرط زوجته الأولى التي شرط لها أن تُطَلَّق الضَّرَّة الداخلة عليها، فكان سبب غيابه عن زوجته الثانية كما كشفت النازلة منع القاضي له منها⁽³⁾.

ومما يحصل بسببه النزاع ما يلتزمه بعض الأزواج للزوجة الجديدة أنه لا يراجع مطلقته، فإن راجعها فالزوجة الثانية مطلقة، كما وقع سنة (457هـ/1065م) لرجل يدعى علي بن طاهر الذي تزوج من امرأة تدعى مريم بنت أبي الوليد، وقد التزم لها بأنه لا يراجع مطلقته التي تدعى عزيزة بنت نعم الخلق، فإن راجعها فمريم تطلق عليه، فادعت مريم بأن زوجها راجع عزيزة، وزعم هو أنها امرأة أخرى كانت عنده من طليطلة واسمها أيضا عزيزة، ولكنها ابنة أصبغ وليست عزيزة بنت نعم الخلق⁽⁴⁾.

2. الطلاق والخلع:

أ. الطلاق:

مما يتعلق بالطلاق أنه يحدث أحيانا أن يختار الزوج امرأته بأن تبقى معه أو تختار أمرها، فإن قالت: اخترت أمري أو نفسي، قال بعض الفقهاء إنها مبتوتة ولا تحل لزوجها إلا إذا نكحت زوجا غيره، وقال البعض بأنها تسأل عما نوت في ذلك ونيتها معتبرة⁽⁵⁾.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 255.

(2) نفسه، ج1، ص 303.

(3) نفسه، ج1، ص 304.

(4) نفسه، ج1، ص 306 . 307.

(5) نفسه، ج1، ص 286.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وقد ذكرت إحدى النوازل أن رجلاً يدعى محمد بن يوسف ابن الغاسل تزوج امرأة من طليطلة تدعى عزيزة، وشرط لها في صداقها أن بيدها أمر المرأة الداخلة عليها، أي الضرة، فلها أن تطلقها إن شاءت، وكان يطيل الغيبة بقلعة رباح، فتزوج فيها امرأة أخرى تدعى شمس، وذلك في المحرم سنة 453هـ، فقامت زوجته الأولى عند القاضي لطلاق ضررتها الداخلة عليها بحسب الشرط المذكور في الصداق (1).

وهذا الشرط كان يقع من بعض الأزواج طوعاً منهم؛ كما فعل رجل تزوج امرأة وشرط لها عند عقد النكاح أن الداخلة عليها طالق، ثم تزوج امرأة أخرى فطلقت عليه (2).

والظاهر أن هذا التصرف يفعله الراغب في الزواج من امرأة معينة حتى يرضيها وتقبل بزواجه ولا تردّه، ثم يظهر له الزواج بعد ذلك من امرأة أخرى فيقع في مثل هذا الحرج.

وقد يحدث أحياناً أن يطلق الرجل زوجته مع غياب عقله، فإن دُكر بذلك لم يتذكر كما حدث في نازلة بقرطبة أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً في غشوية اعترته فارق فيها عقله، فلما أخبر بذلك أنكروه، وأخبر بأنه تعثره غشيات يفقد فيها عقله، وله على ذلك عقداً شهد فيه الشهود بغياب عقله أحياناً، ولما شاور الوزير صاحب الأحكام الفقهاء في ذلك، أجابوه — ومنهم ابن عتاب وابن القطان — بأن يحلف أنه ما نوى ذلك ولا قصده، وهو مصدق في يمينه ويخلى بينه وبين أهله (3).

ويحدث أحياناً أن يحلف المرء بطلاق زوجته معلقاً ذلك بشرط، كمن حلف بالأيمان اللازمة على أخي زوجته ألا يدخل داره، فوقع أن حنث بدخول أخي زوجته داره، وأفتاه الفقهاء بتطبيق زوجته (4).

ومثل ذلك رجل ألفى امرأته قد أخفت بعض ثيابها، باعته أو أعطتها أحد أبويها، فلم ينكر ذلك عليها، فلما تكرر الأمر حلف بأنها طالق إلا أن تعيد الثياب أو تأتي بعوضها، وسأل

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 303.

(2) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 152.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 306 . 307.

(4) نفسه، ج1، ص 323.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

الفقهاء في ذلك، فكان محصل جوابهم أنها إن لم تردّ الثياب أو عوضها فقد حنث الزوج في يمينه وامرأته طالق⁽¹⁾.

ورجل حلف يميناً لازمة ألا يدخل داره التي يسكنها إلا إن خرجت ربيته عنها، ثم دخلها بعد ذلك، ووقعت الشورى في ذلك، فأفتى بعض الفقهاء بطلاق امرأته منه⁽²⁾.

وقد يحلف الرجل بالطلاق على مسألة، ثم يتبين أن الأمر بخلاف ما قال، فيُحكم بالبينونة الكبرى بينه وبين زوجته، كما حدث لرجل اختلف مع زوجته في عدد دراهم عنده، فقالت له احلف بالطلاق الثلاث، فحلف أنها خمسة دراهم غير ربع، فلما حلف تبين له أنها ثمانية دراهم، فأفتاه ابن الحاج وابن رشد بأنها بانت منه بالثلاث⁽³⁾.

والحلف بالطلاق ليس وليد المجتمع الأندلسي، ولا هو خاص بهذا العصر، بل كان منذ القديم، كما تدل عليه فتاوى المتقدمين، ولا يزال إلى عصرنا الحالي، وإنما ذكرناه لأنه صورة من صور المجتمع الأندلسي حفظتها لنا النوازل، وما كنا لنخلي منه هذه الدراسة وهو من صميمها.

وقد يولد للزوجين أولاد قبل افتراقهما، وبعد أن يفترقا يتنازعان حول من تكون له الحضانة، وقد يتنازل أحدهما للآخر عن هذا الحق ولا يطالبه به إلا إذا طرأ طارئ، كما وقع بين زوجين خلفاً بنتاً، وتركها أبوها عند أمها خمسة أعوام بعد افتراقهما، ثم طالب الأب بأخذ البنت لأن زوج أمها يستخدمها ولم يرض هو بذلك، ولم يعطه ابن رشد الحق في أخذها إلا إذا ثبت تضييع أمها لها، واستخدام زوجها لها⁽⁴⁾.

ب . الخلع:

الخلع له أسباب كثيرة، كوقوع ضرر على المرأة من عدم النفقة، أو تسلطه عليها وضربها، أو أن تكون به عنة لا يستطيع قربها، أو أن تكره المرأة من زوجها أخلاقه وتصرفاته، أو غير ذلك

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص332.

(2) نفسه، ج1، ص336.

(3) نفسه، ج3، ص476.

(4) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص239 . 240.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

من الأسباب الكثيرة، فتختلج منه مقابل مال تعطيه إياه، ولقد أشارت مصادر بحثنا إلى بعض الصور في عصر الدراسة مما يندرج تحت الحياة الاجتماعية.

فقد خالعت امرأة زوجها على أن تتنازل عن مهرها المؤجل وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع، وعلى ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية، فأفتى ابن الحاج وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها (1).

واختلعت امرأة أخرى من زوجها بكائها (2)، وأسقطت عنه مؤونة حمل إن ظهر بها وتكاليف الوضع، ومؤونة النفقة إلى غاية الفطام، وأشهدت على نفسها بذلك عدولا من الشهود، ثم ادعت بعد أنهما عديمة المال، وأفتى الفقهاء بوجوب النفقة عليه إن ثبت عدمها وعسرهما، ويطالب بما أنفقه عليها إذا أيسرت (3).

ثالثا. الميراث:

معلوم أن من أعظم الأحكام التي عنيت بها شريعة الإسلام أحكام الميراث، ولم تترك هذه الأحكام لاجتهادات العلماء، بل جاء النص القرآن وقد فصلها فيها تفصيلاً؛ مبينا حق كل ذي حق، مما يحسم مادة الخلاف إن عمل به واحتكم إليه، فكيف كانت صورة الميراث في المجتمع الأندلسي إبان عصري الدراسة؟

لقد كشفت لنا بعض النوازل عن نزاعات تقع في مقدار الميراث، لا لكون حصة صاحب الحق يكون غامضا مقدارها، فهذا قد فصل فيه القرآن الكريم وبينته شريعة الإسلام التي يدين بها أغلب المجتمع الأندلسي تفصيلاً دقيقاً، وإنما يقع النزاع حول تحديد التركة نفسها ولا سيما إن كانت عقارا، مثال ذلك ما سئل عنه ابن عتاب أن ورثة امرأة تركت دارا، كان زوجها قد أمهرها إياها، وهذه الدار عبارة عن دارين متصلتين في صف واحد، ولكل منهما باب يولج منه إلى الأخرى، فلما ماتت المرأة طلب ورثتها بالدارين جميعا على أنهما ملك للمرأة المتوفاة بالميراث، أما

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص469.

(2) المقصود به المهر المؤجل، وقد سبق ذكره في مبحث المهر.

(3) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص240 . 241.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

زوجها فلم يُقرّر إلا بإحدى الدارين، فأشار الفقيه ابن عتاب بالصلح بينهما لعدم وضوح السؤال عنده، وإلا صارت الداران من موروثة المرأة لاشتغال الحدود عليهما معا⁽¹⁾.

وأحياناً يترك الميت تركته فلا تقسم بين الورثة، ويطول العهد بعد ذلك إلى مجيئ الأحماد ومطالبتهم بحق آبائهم أو أمهاتهم، وهذا يعقد الحل عند القاضي أو المفتي لطول الأمد وانعدام الشهود، مثال ذلك أن رجلاً توفي وترك ابناً وبنتين ومُلكاً، وعاشت البنات مدة طويلة إلى أن تزوجتا وولدتا أولاداً، ثم ماتتا وتركتا أولاداً وأزواجاً، وعاش الأزواج أيضاً بعدهما مدة طويلة ولم يُعرف لهم طلب في الملك المذكور، ثم بعد ذلك طالب أولاد البنات بحق أمهاتهما في الملك المذكور، وقد مكث خال الأولاد مدة خمسة وعشرين عاماً يهدم ويبني ويغرس، ولم يطالبه أحد في هذه المدة كلها بشيء، فأجاب ابن رشد: إن كان الأمر كما ذكر، وكان الابن قد حاز هذا الملك وعمل فيه وغير بدون مطالبة أحد من الأزواج أو الأولاد، وادّعى بأن الملك صار له بمقاسمة أو شراء فالقول قوله مع يمينه⁽²⁾.

وقد يحصل النزاع بين الورثة والسلطان، كما حصل في عهد ابن عباد، فقد رأى والي باغة التابع لسلطان ابن عباد — بسبب الفتنة — أن يضم ما بعد عن سور المدينة، ويحيطها بسور ثانٍ ليتحصن الناس فيه، وكان من جملة ما دخل تحت هذا السور الجديد جنة لورثة، فاقتطع منها هذا الوالي الثلث أو أكثر وأقام فيها حوانيت وقيسارية وفرناً وغير ذلك، واستخلصه لبيت مال المسلمين، مما أدى إلى السؤال عن هذه الواقعة⁽³⁾، وقد يكون تصرف الوالي محض تعديّ، وقد يكون جارياً على تقديم المصلحة العامة للمسلمين.

كما كشفت لنا المصادر عن صور إيجابية تتعلق بالميراث، خلافاً للشائع من مسائل الميراث التي يبنى أغلبها على المشاحة والتخاصم، ومن هذه الصور الإيجابية أن رجلاً مات وكانت له قبيلة عظيمة، فشهد بعضهم أن قوماً منهم هم المستحقون للميراث دون غيرهم كما

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 240.

(2) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص244.

(3) نفسه، ص 247 . 248.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

حصل في نازلة أجاب عنها ابن ورد ⁽¹⁾. وآخرون شهدوا أن لابن عمهم الغائب موضعاً عيّنه، وأن فلانا من قبيلتهم أحق بهذا الميراث لأنه أقرب منهم ⁽²⁾.

وهؤلاء الأندلسيون لم يشاحوا غيرهم في الميراث كما يحصل كثيرا في مسائل الميراث، بل اعترفوا لأصحاب الحقوق بحقوقهم، وهذا يعطينا صورة مشرفة عن أمانتهم.

المبحث الثاني: ملامح الحياة الدينية:

أولا. عقيدة أهل الأندلس:

مسائل الاعتقاد من المسائل التي أسالت حبرا كثيرا وأثارت جدلا كبيرا في أوساط المسلمين في القديم والحديث، وكان السلف الأول لا يخوضون في علم الكلام، ولا يرون الخروج على الحكام، ويدينون بالفضل لآل البيت والصحابة أجمعين، إلى غير ذلك من مسائل العقيدة التي عرفوا بسلامة منهجهم فيها، حتى ظهرت طوائف بعد ذلك كان مبدؤها في عصر الصحابة كالشيعة والخوارج، ثم بعدهم أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وظهرت البدع وكثر الخلاف بين المسلمين، وتفرقت الأمة إلى طوائف، والأمر باقٍ على ذلك إلى يوم الناس هذا.

وكان اعتقاد الأندلسيين في الجملة سنيا، ومن ذلك معرفتهم لفضل السلف، فلم يكونوا ينتقصونهم كحال الشيعة، ولهذا قال الحميدي: "ومن فضلها أنه لم يُذكر أحدٌ من السلف إلا بخير" ⁽³⁾. وقال ابن جرج ⁽⁴⁾: "أحسن ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمهم الله، وكل من فعل فعلا لا يشبه السلف الصالح فممنوع" ⁽⁵⁾.

غير أنه كان بالأندلس أقليات ليسوا من أهل السنة، فـ "أهل وادي بني توبة في الأندلس معتزلة، وأهل بلفيق بغرب ألمرية همداونيون شيعة، والحاجب موسى والوزير أحمد ابنا حدير، وابن

⁽¹⁾ ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص113.

⁽²⁾ نفسه، ص113.

⁽³⁾ الحميدي، جذوة المقتبس، ص27.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن بن سعيد بن جرج، يكنى أبا المطرف، سكن قرطبة وأصله من البيرة، روى عن ابن أبي زمنين، ورحل إلى المشرق وأخذ بالقيروان عن القابسي والداودي، من تلاميذه أبو عمر بن مهدي المقرئ، كان حافظا للمسائل له حظ من النحو، توفي سنة 439هـ. ابن بشكوال، الصلة، ج1، 424.

⁽⁵⁾ الفاسي، عبد الرحمن، خطة الحسبة، الدار البيضاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م، ص141.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

عمهما أحمد بن موسى، والوزير عبد الرحمن بن الحاجب موسى، وسعيد ابن الوزير أحمد معتزلة كلهم⁽¹⁾. ومنهم محمد بن عبد الله بن مسرة كانت له مقالات شنع عليه بسببها، قال الحميدي: "وله طريقة في البلاغة وتدقيق في غوامض إشارات الصوفية وتوالييف في المعاني، نُسبت إليه بذلك مقالات نعوذ بالله منها"⁽²⁾.

ولقد تأثر بالمذهب الأشعري جملة من العلماء، كأبي الوليد الباجي⁽³⁾ وأبي بكر ابن العربي وغيرهم، في حين كان علماء آخرون على مذهب أهل الحديث في صفات الله وأسمائه يبرونها كما جاءت ولا يخوضون في تأويلها ولا تكييفها، ويثبتونها بلا تعطيل ولا تمثيل، ومن أبرز علماء هذا القرن الحافظ أبو عمر عبد البر.

وذكر هؤلاء الأفراد بأسمائهم وأنهم كانوا على اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة يدل على أنهم استثناء في المجتمع الأندلسي، وأن الأعم الغالب كانوا على اعتقاد أهل السنة، ولعل ذلك يرجع إلى كون أهل العلم والفقه كانوا مالكية، ولا يخفى أن المالكية سنيون، وأن لهم الأثر الكبير في ترسيخ مذهب السنة وقمع المذاهب المنحرفة ومحاربة الطرق المبتدعة، مما جعل بعض الدارسين يفرد جهودهم في ذلك بدراسة كاملة⁽⁴⁾.

ثانيا: محاربتهم للبدع والمخالفات:

كان أهل الأندلس عموما أصحاب تدين، لهم غيرة على دينهم الإسلامي، يحاربون المظاهر التي تخالفه، والبدع الطارئة عليه، ولا سيما تلك المتعلقة بالاعتقاد.

ولقد حفظت لنا كتب الحسبة والنوازل صورا مشرفة عن الأندلسيين فيما يتعلق بهذه المسألة العظيمة، سواء تعلق ذلك بالحكام وأصحاب الوظائف السلطانية العليا كالقضاء والحسبة، أو تعلق بالممارسات المشرفة لعامة المسلمين.

(1) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج2، ص112-115.

(2) الحميدي، جذوة المقتبس، ص98.

(3) أبو مصطفى، دراسات أندلسية، ص26.

(4) انظر مثلا: إبراهيم التهامي، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة.

1. ما يتعلق بجانب النبوة:

يعرف كل مسلم أن الإيمان بالأنبياء هو أحد أركان الإيمان، التي من أنكر واحدا منها فهو منكر للجميع، ومن الإيمان بالنبوة - وعلى رأسها - الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يصير الرجل مسلما إلا بالشهادة له بالرسالة بعد الشهادة لله بالتوحيد، وتقتضي هذه الشهادة المحبة والتعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم، وتبجيله وعدم التعرض له بالتنقص لا تلميحا ولا تصريحاً، وكل ذلك قرره علماء الإسلام في كتب العقائد، وعرفته العامة وتمسكت به، وأنكرت على من يأتي بما يضاده أو ينقضه.

ومن الصور التي نجدها في الأندلس فيما يتعلق بهذا الجانب أن رجلا من أهل غرناطة عرض بالنبي صلى الله عليه وسلم قائلا: إن كنت سألتُ فقد سألت النبي، وإن كنت جهلتُ فقد جهل النبي". فشهدت العامة عليه بذلك، ورفع أمره إلى القاضي، وشاور فيه القاضي الفقهاء، فغلظوا على قائل ذلك مُبَيِّنِينَ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من تنقصه بشهادة العدول يُقتل، فإن لم يكن ثمة إلا شاهد واحد عدل، فالذي يجب عليه بذلك الأدب الموجه والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته⁽¹⁾.

وفي سنة (457 هـ/1065م) شهد نحو ستين شاهداً عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا على رجل يدعى عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي، وكان ممن يزكي اليهود عند القاضي المذكور؛ شهدوا عليه بأنواع من الاستخفاف في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حق عائشة وعمر وعلي رضي الله عنهم، من ذلك وصفه للنبي صلى الله عليه وسلم باليتيم، وبيتم قريش، وقال عنه: لو كان يستطيع رقيق الطعام لم يأكل خشينه، وأن زهده لم يكن عن قصد، وقال عن عمر وعلي أنهما كانا أحمقين، وقال: لا يجب الغسل من الجنابة، وأنكر القدر وقال أشياء أخرى قبيحة. وفر إلى بطليوس، وشاور القاضي أبو زيد فقهاء طليطلة وكانوا أربعة، فاجتمعوا على وجوب قتله بعد الإعذار إليه، وأوجبوا على من آوى هذا الملحد أن يتبرأ منه حتى يقام الحق عليه⁽²⁾.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 880 . 882.

(2) نفسه، ج2، ص 882 . 884.

ورفعت إلى ابن رشد نازلتان؛ إحداها عن رجل قال: بالله الذي لا إله إلا هو لو أن نبيا مرسلا أو ملكا مقربا سبني لرددت عليه بمثل ما سبني به. والأخرى عن رجل عشار طلب من رجل قبالة، فكأن الرجل هدده بأن يشتكي به، فقال له: اغرم واشتك أنت للنبي. فأوجب ابن رشد التأديب الموجه على الأول إلا أن يكون من أهل الخير ممن لا يتهم في اعتقاده فيعفى من العقوبة ويؤمر بالاستغفار، وأوجب على الثاني العقوبة على كل حال. ثم ذكر أن هذه النازلة رفعت أيضا إلى شيخه ابن الحاج فأغلظ في حقهما القول، وأمر بالضرب المبرح بالسوط لكليهما وإطالة حبسهما في السجن⁽¹⁾.

2- ما يتعلق بالبدع والكبائر:

لقد أبان علماء الأندلس عن شدة تمسك بالسنة ومجانبة للبدع والمحدثات، وكانوا ينكرون على من أحدث في الدين شيئا يخالف ما كان عليه القرون الأولى، وكتب النوازل والحسبة فيها طرف غير يسير من أجوبة الفقهاء الأندلسيين عما كان يرتكب من المحدثات.

من ذلك ما رفع إلى ابن عتاب في خلاف جرى حول مرتكبي الكبائر والبدع، هل يعتبرون كفارا ويحكم عليهم بالنار، أم هم تحت المشيئة؟

فجواب ابن عتاب — بعدما أظهر كراهيته للخوض في مثل هذه المسائل — بدم البدع جميعها وذم أهلها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى ترك أمتة على الواضحة، وأمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة.

وأفاض في بيان حكم الصلاة خلف أهل البدع، وساق أقوال أئمة المذهب في ذلك وما جرى في هذ الفرع من الخلاف.

وقد ذكر ابن سهل هذه النازلة وساق أقوال العلماء في ذلك، وخلص إلى تقسيم البدع إلى قسمين؛ قسم منها يكفر صاحبه كالقول بتأليه علي رضي الله عنه، أو القول بخطأ جبريل عليهم السلام في توصيل الرسالة... وغيرها، وقسم لا يكفر صاحبه، بل يُعدُّ ضلالاً وزيغاً عن

(1) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، 942.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

الحق وعدولا عن السنة والجماعة؛ كقول المختارية (1) من الرفضة إن عليا إمام؛ من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك. وكقول صنف منهم بتفضيل علي على جميع الناس، وكقول الشيعة منهم: أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليّ أحب إلينا.

قال ابن سهل: "فهذه كلها بدع خارجة عن رأي جماعة المسلمين لا نقول إنها كفر ولا إن معتقدها كافر، ولا يمتري ذو حس في خفتها عن التي قبلها، ولا في كونها من غير جنسها" (2).

ومن ذلك استطلاع علم الغيب من جهة الخط، فقد أجاب ابن رشد منكرا على من ادعاه بجواب بداه بقوله: "عصمنا الله وإياك من الاعتقادات المضلة، ولا عدل بنا وبك عن سواء المحجة، وجعلنا لكتابنا متبعين، ويهدى أهل السنة والجماعة مهتدين"، ثم ثنى بالتصريح بأن ذلك من الكفر فقال: "وإدعاء مشاركة الله تعالى في علم غيبه، وما استأثر بمعرفته من ذلك دون غيره، ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله، بواسطة تنجيم أو بخط في غبار أو غير ذلك، أو بغير واسطة، والتصديق بشيء منه كفر" (3).

وهذا يعطينا صورة أولية عن أهل الأندلس بأنهم كانوا ذوي ديانة وتسنى، وابتعاد عن البدع ونفرة منها، ومجانبة للكبائر وبعد عنها؛ مما جعلهم يخوضون في شأن مرتكبها هل هو كافر أم يدخل تحت المشيئة، وهذا لا يمنع ارتكاب أحادهم لها ووقوعهم فيها، والعبرة بالأكثر لا بمن شذ، ولا يخلو مجتمع من مخالفات.

ثالثا: الأركان العملية:

1. الصلاة:

(1) المختارية أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان خارجيا ثم صار زيريا ثم صار شيعيا وكيسانيا، قال بإمامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل لا بل بعد الحسن والحسين. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، كتاب الملل والنحل، تحقيق محمد بن فتح الله بدران، أضواء السلف، 2009م، ج1، ص283.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 905 . 910.

(3) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص206.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

إن الصلاة هي عمود دين الإسلام، وهي بعد الشهادتين أهم أركانه العظام، والفرص ألا يتخلف عن أدائها مسلم، ولقد عُرف المجتمع الأندلسي بمحافظته على هذه الركيزة الأساسية من ركائز الدين وعدم التهاون فيها، ومن أجل هذا كثرت المساجد في مدن الأندلس وقراها، وتعددت الأوقاف عليها حتى تؤدي دورها المنشود.

وهذه الحالة العامة من المحافظة على شعيرة الصلاة هي التي جعلت الحالات الشاذة عنها أمراً مستغرباً يدعو إلى السؤال والاستفتاء، ومنه سؤال رفع من مدينة ألمرية إلى أبي الوليد ابن رشد عن رجل ترك الصلاة عامداً حتى خرج وقتها، ويؤكد السائل فيه بأنه "أمر قد وقع"⁽¹⁾.

فهذه الواقعة كما دلتنا على أن لكل قاعدة استثناء، وأنه يوجد في المجتمع الأندلسي من يقع منه التهاون في أمر الصلاة، إلا أنه يبين في المقابل من خلال سؤال هذا السائل الذي يبدو من أهل العلم؛ والذي يحمل هم هذه الواقعة ويسأل عن تفصيل الحكم فيها، مما يدل على أنها واقعة استغرب حصولها في مجتمع يحافظ على الصلاة، وإلا لما كان لاستغرابها معنى.

وهذا الاحتياط لأمر الصلاة والاهتمام بها هو الذي أدى ببعضهم إلى القول بتكفير تارك الصلاة⁽²⁾، مع أن الذي عليه جماهير أهل العلم ومشى عليه فقهاء الأندلس أن تارك الصلاة ليس بكافر، إلا أنه يؤمر بأدائها فإن أصرّ على تركها يقتل⁽³⁾، وابن حزم - وهو من علماء عصر الدراسة - كان يخالف في مسألة قتل تارك الصلاة، مستدلاً بحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، أو نفس بنفس"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

2- الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو عبادة عظيمة وقربة جليلة، تهوي إليه أفئدة المسلمين من كل أقطار المعمورة، ووجوبه على المسلم منوط بالاستطاعة كما قال تعالى:

(1) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص126.

(2) نفسه، ص190.

(3) نفسه، ص195.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (4502) واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث، (2533).

(5) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص112.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (1)، غير أننا نلاحظ من كتب التراجم أن القيام بفريضة الحج كان قليلا عند أهل الأندلس؛ وذلك لبُعد الشُّقَّة، والخوف من العدو المتآخم للحدود، وركوب البحر للسفر، وغير ذلك من الأسباب، ولهذا نجد كثيرا من العلماء فضلا عن عامة الناس لم يقوموا بأداء فريضة الحج رغم يسار بعضهم وسعة ما لهم، كابن حزم رحمه الله .

وهنا يمكننا أن نفتح نافذة للتساؤل عن الأسباب التي كانت تحول دون تمكن الأندلسيين من الحج، والتي توضحها أسئلة كثيرة وُجِّهت لعلماء القرن الخامس والسادس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين، تدور هذه الأسئلة والأجوبة عنها حول الظروف الصعبة التي تجعل الحج أمام الأندلسيين عسيراً بل قد يكون مستحيلاً في بعض الأوقات، ومنها سؤال أمير المسلمين علي بن يوسف الذي أرسله إلى أبي الوليد بن رشد يسأله هل الحج أفضل لأهل الأندلس أو الجهاد؟ فنص ابن رشد على أن الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتهم هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب، لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان، وذهب إلى تفضيل الجهاد عليه، وهذا لمن حج حجة الإسلام وكانت الطريق مأمونة.

وقد أفاض ابن رشد في الجواب عن هذا السؤال بما ملخصه فيما يلي:

. الحج ساقط عن أهل الأندلس في هذا الزمان لعدم الاستطاعة.

. الجهاد أفضل لمن حج حجة الفريضة لما ورد فيه من الفضل العظيم.

. من لم يحج الفريضة وكانت الطريق مأمونة، فله حالان:

الأولى: إذا سقط فرض الجهاد على الأعيان بقيام من قام به؛ فيتخرج ذلك على الاختلاف هل الحج واجب على الفور أم التراخي.

الثانية: في المكان الذي يتعين فيه الجهاد على الأعيان فهو أفضل من حجة الفريضة قولاً واحداً.

(1) سورة آل عمران، الآية 97.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

— من يقوم بفريضة الجهاد من حُماة المسلمين وجنودهم فالجهاد هو الواجب عليهم، إلا من بلغ سنا يخاف أن يفوته الحج بتأخيره وذلك بين سنِّ الستين والسبعين ⁽¹⁾.

ولأن قاصد الحج لم يكن يخلو طريقه في هذا الزمان من التغير بالنفوس والمال وتعريضهما إلى المهالك؛ أجاب أبو بكر الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب، فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر ⁽²⁾. وبمثل هذا أجاب اللخمي: "الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط، وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم" ⁽³⁾.

وذكر الطرطوشي لأهل المغرب هنا يدخل فيه أهل الأندلس، لأنها مغرب بالنسبة لمن كان بمصر أو غيرها من بلاد المشرق، والطرطوشي كان بمصر كما هو معروف في ترجمته، وانظر كيف نصّ على حرمة، والتصريح بالإثم عنده وعند اللخمي، مما يدل على المخاوف التي كانت في الطريق آنذاك، والتي قد تُعرض قاصد الحج إلى الهلاك، وهو ما تبينه نوازل أخرى، كالتّي يسأل فيها صاحبها واصفا الطريق بأنه متعذر، وأن ركوب البحر يغلب عليه الخوف من الروم، وأفادنا جواباً لللخمي عن هذه المسألة بأن الطريق اليوم من الإسكندرية إلى مكة على صفة لا يلزم معها فرض الحج، ولا يَأثم من تأخر لهذه الأحوال ⁽⁴⁾. والتخوف من السفر عبر البحر كان يتكرر في الأسئلة، فقد سأل المازري الصائغ: "فكيف ترى في ركوب البحر للحج على ما فيه من الأغرار؟" ⁽⁵⁾، فكان مما تضمنه الجواب: ما ذكرته من أمر الحج فاصبر حتى يظهر للسفر والطريق وجهه" ⁽⁶⁾. ولو كان الغرر المذكور في السؤال هو مجرد التخوف من أهوال البحر، لما كان وجهاً لأمر الصائغ المازري بالصبر، وإنما يدل ذلك على خوف زائد على المعتاد، وذلك بسبب القرصنة النورماندية وقرصنة بني زيري وبني حماد، وزاد الوضع سوءاً بضعف بني زيري وسيطرة النورمانديين على المدن الساحلية الإفريقية والحوضين الأوسط والغربي للمتوسط، وكانت العادة

(1) انظر: ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج1، ص 2021 . 2026.

(2) الونشريسي، المعيار، ج1، ص433.

(3) نفسه، ج1، ص435.

(4) نفسه، ج1، ص434 . 435.

(5) نفسه، ج1، ص 435.

(6) نفسه، ج1، ص436.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

في إفريقية السفر في البحر في مراكب النصارى، ويكرونها للمسلمين من إفريقية إلى الإسكندرية، إلى ناحية المغرب كذلك، وربما غدروا في بعض الأوقات، والتزامهم رهين دائماً بقوة أمير تونس؛ فإن كان قوياً خافوه وقلّ أذاهم⁽¹⁾.

وبمثل ما سبق أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن كما في نوازل ابن الحاج⁽²⁾، وأفتى ابن حمدان في رجل قادر على الحج بجسمه وماله أنه إن كان من أهل الأندلس، أو قطر مجاور لها وهو قادرٌ على الجهاد أنه أكد عليه من الحج والنفقة فيه أفضل⁽³⁾.

وما سبق من هذه الفتوى يعطينا صورة مقاربة لتعسر الحج عن أهل تلك البلاد، بسبب معوقات كثيرة سبق ذكرها أو ذكر بعضها.

غير أن قلة أداء الحج المشار إليها نسبية، وإنما تُذكر إذا ما قورنت الأندلس بغيرها من البلاد، وإلا فكثير من الأندلسيين تمكنوا من الحج رغم صعوبة الأمر، بل بعضهم كان يستأجر من يحج عنه إذا لم يتمكن من أداء الفريضة بنفسه⁽⁴⁾، رغبة في القيام بالركن الخامس من أركان الإسلام، وما سبق من فتاوى بإسقاط الحج عن الأندلسيين لم يكن قولاً واحداً متفقاً عليه بين علمائهم، فهذا أبو بكر بن العربي يقول: "والعجب ممن يقول إن الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قُطر إلى قُطر، ويخرق البحار ويقطع المخارق في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحدٌ في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى"⁽⁵⁾.

وقد مشى على هذا الرأي الثاني جماعة من أهل العلم، يتضح ذلك من مباشرتهم للحج بأنفسهم كم هو في تراجم جملة منهم، فكان لهم مقصدان عظيمان من الرحلة إلى المشرق، وهما الحج وطلب العلم، فكان يمكث الواحد منهم بعد أدائه لفريضة الحج سنوات طويلة، يطوف

(1) حقي، محمد، الحج في المغرب والأندلس في العصر الوسيط: الجدل حول فرضية الحج، عصور الجديدة، العدد 26، وهران، جامعة أحمد بن بلة 1، 1438 هـ / 2016. 2017م، ص 88. 87.

(2) الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 433.

(3) نفسه، ج 1، ص 433.

(4) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 119.

(5) الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 433.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

على البلدان العامرة بالعلم ولاسيما بغداد وما جاورها، والشام وما تبعها، ومن أمثال هؤلاء العلماء الذين قصدوا الحج أبو المطرف ابن جرج، فقد رحل إلى المشرق وحج سنة (399هـ/1009م)⁽¹⁾، وأبو الوليد الباجي، وابن العربي الأب وابن العربي الابن، وقد قص لنا أبو بكر ابن العربي رحلته الماتعة مع أبيه في مقدمة كتابه قانون التأويل، ولا تزال كتب التراجم تذكر لنا فلانا من العلماء حج ولقي فلانا وفلانا من العلماء وأخذ عنهم، ومنهم من مكث ببلاد المشرق يُعَلِّم لسنوات طويلة، والغالب على الظن أن عوام الأندلسيين وإن لم يكن مقصد طلب العلم ولقاء العلماء عندهم حاضراً، إلا أنهم رحلوا إلى الحج الذي هو بغية كل مسلم، إلا أن كتب التراجم عنيت بأخبار العلماء وأغفلت أخبار العوام، وهذا هو الفرق الذي لم نستطع بسببه معرفة من حج منهم، غير أن كثرة الأسئلة عن الحج تدل على الرغبة الجارحة فيه، وما كان لهذه الرغبة أن تبقى عند الجميع حبيسة النفس، بل كان منهم من يخاطر بنفسه ولو عرّضها للهلاك من أجل أن يحج، ولا سيما إذا علمنا أن بعض العلماء كان لا يفتي بسقوط الحج كما سبق ذكره عن ابن العربي.

3- الجهاد:

كانت بلاد الأندلس ثغراً من ثغور الإسلام، وكان العدو النصراني مجاوراً لها من جهة الشمال، وكانت الرقعة الجغرافية للأندلس الإسلامية بين مد وجزر، ولم تكن الأوضاع فيها على وتيرة واحدة، تستقر أحياناً وذلك حين قوة المسلمين، وتسوء أحياناً وذلك حين ضعفهم، فقد الحرب كانت سجلاً بين المسلمين والنصارى المتآخمين لبلادهم، مما يعكس لنا حالة من الحالات الاجتماعية، وهي ترقب المسلمين هجوم العدو.

وقد كشفت لنا بعض النوازل عن شي من عدم الاستقرار نتيجة إغارة النصارى على بلاد الإسلام وأخذهم ما تحت أيدي المسلمين من البلاد، كمنازلة تكشف أن رجلاً استؤجر للحج، فلما رجع وجد أن العدو قد استأصل البلد وأهله⁽²⁾. ومنازلة تكشف أخذ العدو قارب

(1) ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص424.

(2) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص119.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

رجل مسلم بما فيه، حتى فداه مسلم آخر وجلبه لصاحبه وأخذ عوض ما فداه به ⁽¹⁾. ومما يدلنا على ذلك أيضا العبارات الواردة في سؤالات المستفتين، كعبارة "جبرها الله" الدالة على أن البلدة المعنية في السؤال إنما هي تحت يد العدو، مثل قول مستفت: "رجل ابتاع بجزيرة ميورقة جبرها الله..." ⁽²⁾، "وقد عاشت الأندلس منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي على حركة استرداد قوية، بعدما تفككت الدولة الأموية إلى دويلات الطوائف، وتقوّت قشتالة وصارت بزعامة ألفونسو السادس تمارس ضغطا قويا على الأراضي الإسلامية" ⁽³⁾.

وكان المسلمون يتربّون مجيء العدو ويتهيّؤون لملاقاته ويتخوفون من وجود ثغرات تمكّن العدو من الدخول عليهم، فهذه نازلة تشير إلى أن جنة قريبة من السور المحيط بالمدينة، خشي الإمام أن تُضِرَّ بالسور لقرّبها منه، فاشتراها من صاحبها ودفع إليه ثمنها من بيت المال وقام بهدمها ⁽⁴⁾.

وربما بنى الحاكم سورا للمدينة واستعان فيه بالرعية، مما جعل الناس يسألون هل فعل الحاكم هذا عدل أم جور؟ ⁽⁵⁾ ويشبه هذا مشاركة الرعية في بناء حصن له أبراج، وهل يسكنه رجل متورع عند حلول عدو؟ وأجاب ابن ورد بجواز ذلك وأن يجعله منزلا يسكن فيه أبدا، وأما إذا حل عدو فإنه جهاد ورباط ⁽⁶⁾.

فالعدو كان مرتقب المباغطة، منتظر الهجوم في أي وقت، مما جعل حكام المدن يسعون في بناء أسوارها وإصلاحها والاستعانة بالرعية في ذلك، ويبالغون في الحفاظ عليها مما قد يُضِرُّ بها من جنات قريبة منها، ويبنون الحصون ذات الأبراج للاستعانة بها إن طرق عدو مُباغِت.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 122.

(2) نفسه، ص 129.

(3) حقي، الحج في المغرب والأندلس في العصر الوسيط، ص 89.

(4) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 98.

(5) نفسه، ص 94.

(6) نفسه، ص 95.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وتدل بعض الأسئلة الموجهة لأصحاب النوازل على ما سبق، كسؤال من سأل: "من أصاب دابة في الطريق والعدو خلفه، فركبها وهي لغيره، ثم لما غشيته العدو سرحها، فأخذها العدو، هل يضمن الدابة بركوبه لها (1)؟

كما أن الناس كانوا يشاركون في الجهاد بأنفسهم وأموالهم، ومن أمثلة المشاركة بالمال أن يحبس المرء فرسًا على رجل ليجاهد عليها في سبيل الله، ولا يلزمه علف الفرس التي حبسها للجهاد إلا أن يشاء (2).

وما سبق من إشارات في مبحث الحج يدل على ما نحن بصدده، إذ كان كثير من العلماء يفضل الجهاد للقادر عليه بنفسه وماله على الحج ويفتي الناس بذلك، ولا سيما من تعين عليه الجهاد من حماة البلاد وجنودها، فلا يتركون الجهاد للحج إلا من بلغ سنا يخاف معه فوات الحج يدعى سنّ المعترك، وهو ما بين الستين والسبعين كما سبقت الإشارة إليه.

ومعلوم أن من نتائج الجهاد والحرب أمرين لازمين، وهما الأسر والغنم، فقد يأسر المسلمون الكفار أو يقعون هم أسرى في أيدي الكفار، وكذلك يغنمون إن هم انتصروا، أو يُغنم منهم إن انكسروا، ولقد علم من شريعة الإسلام أن الله أحل الغنائم للمجاهدين، وهذا ما كان معمولاً به في جميع الأقطار التي وقع فيها الجهاد، ومنها بلاد الأندلس المتاخمة لبلاد العدو، والذي لم يتوقف فيها الجهاد إلى أن سقطت بيد العدو.

وقد أشارت المصادر إلى بعض هذه المسائل التي تتحدث عن الأسرى والغنائم، مثل رجل أسر، فلما كان على اثني عشر ميلاً من طلبيرة هرب في الليل برمكة (3) وساقها مع نفسه إلى زواغة وباعها (4).

وما يحدث عند انتصار المسلمين على النصاري؛ أنهم يغنمون أسرى من دار الحرب، فيقتسمونهم، لكن قد يكون أحد الأسرى من النصاري دليلاً في بلاد المسلمين، أو أنه ممن له

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف ص 100.

(2) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 252.

(3) الفرس والبرذونة التي تُتخذ للنسل، مُعَرَّب عن الفارسية. ابن منظور، لسان العرب، رمك.

(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 425.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

نكاية في المسلمين، ثم يُدخلهم من وقعوا في قسمتهم إلى السوق لبيعوهم، مما أدى إلى التساؤل عمن كان هذا وصفه: هل إدخاله السوق كالأمان له فلا يجوز قتله أم لا؟ والذي قاله ابن رشد وابن الحاج: الأمان شديد وهذا كالأمان، ولا يصح قتلهم⁽¹⁾.

وتكشف لنا النوازل عن أشياء مما يتعلق بالغنائم كالأموال والأسلحة والمراكب وغيرها وكيفية تقسيمها، ومنها أن جيشاً كان في بلاد العدو ثم انصرف عنها قافلاً إلى بلاد المسلمين، ثم انفصلت عنه سرية عند الارتحال وأصاب غنيمة، وأراد والي الجيش أن يدخل الجيش مع السرية فيما غنمته، فأفتى العلماء بأنه إن كانت السرية غنمت بعد فصول الجيش عن بلاد العدو وتجاوزته الدرب إلى بلاد المسلمين؛ فلا حق للجيش فيما غنمت، وإن كان الأمر على غير ذلك أُشركوا كلهم فيما غنمت السرية⁽²⁾.

وفي جمادى الآخرة من سنة (514هـ/1120م) نزل الأمير المعروف بتوزفين على حصن غافق، فجاءه الخبر بأن النصاري ضربوا على غرليطس، فنهض بعسكره وترك منه من يحرس المحلة، وكان بعث فرساناً إلى قرطبة لجلب القوت، وآخرين إلى محلة قريبة في نفس المهمة، فأفتى ابن رشد لمن حرس المحلة سهمه في الغنيمة، وكذلك من أرسل لجلب القوت بالقرب من المحلة، أما من أرسل إلى قرطبة فلا سهم له، ورأى ابن الحاج أن لهذا الأخير سهمه؛ لأنه رسول في منفعة تخص الجيش لا غنى بها عنه⁽³⁾.

ومن الناس من كان يستأجر من يغزو عنه، فيغنم في غزوته، فالغنيمة في مثل هذه الحال للأجير لا للمستأجر، سواء كان المستأجر من أهل الديوان أو لم يكن، وهذه الغنيمة لا تُبطل أجرته، بل له الأجرة والغنيمة معاً⁽⁴⁾.

ولا بد في الجهاد من جند وعساكر منظمين لهم ديوان يحصيهم، وتُسجل فيه أعطياتهم ورواتبهم، ويتضح من إحدى النوازل أن جند المرابطين سواء من البربر أو من الأندلسيين كانوا

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 428.

(2) نفسه ج 3، ص 429.

(3) نفسه، ج 3، ص 430.

(4) نفسه، ج 3، ص 431.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

يتمتعون بمركز اجتماعي واقتصادي مرموق، وبمستوى معيشي مرتفع، حيث كانت تُصرف لهم من قبيل أمير المسلمين المرابطي رواتب عينية تُعرف بالبراءات، وهي عبارة عن كميات من الطعام والحبوب تعطى لهم في الحصون والثغور، وقد كان بعضهم يبيعها قبل قبضها لأهل الأندلس، مما دفع ابن رشد إلى الإفتاء بأنه لا يجوز للجند المرابطين وغيرهم بيع الطعام المرتب لهم على خدمتهم وعملهم إذا خرجت لهم به البراءات إلا بعد أن يقبضوه ويستوفوه⁽¹⁾.

المبحث الثالث: القضاء والحسبة ودورها في المجتمع الأندلسي.

أولاً: القضاء:

وظيفة القضاء وظيفة سامية جداً، وأهلها لهم مكانة مرموقة في المجتمع الأندلسي، ويصفها ابن سعيد بقوله: "وأما خطة القضاء بالأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامة، لتعلقها بأمور الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حُكم حضر بين يدي القاضي"⁽²⁾، وكان القاضي يُعين من حاكم البلاد التي هو فيها، فهذا ابن سهل يخبر بأن ابن صمادح صاحب المرية هو الذي قدمه للقضاء في بياسة وشمثان وطشكر وأعمالها⁽³⁾، ومن الواضح من هذا التصريح أن القاضي الواحد ربما حكم في أكثر من محلة لصغرها فترجع كلها في تحاكمها إليه، أما المدن الكبرى كقرطبة وإشبيلية وطليطلة وغيرها فلا شك أنها تحتاج إلى قضاة كثر لكثير الساكنين بها.

ولم يكن الأندلسيون يستأثرون بهذه الخطة الجليلة، بل كانوا يعطون الفرصة حتى للغرباء ليلوها، مثل عبد الله بن سعيد الوجدي ت قبل(510هـ/1116م)، الذي ولي قضاء بلنسية أول استرجاعها من الروم سنة(495هـ/1102م)، فبنى المحراب، وكان اسمه بجانبه، إلى أن تغلب عليها الروم ثانية سنة(636هـ/1239م)⁽⁴⁾، وعبد الله بن علي اللواتي من طنجة (ت524هـ/1130م)، فقد ولي قضاء الجزيرة الخضراء، ثم ولي سنة(490هـ/1097م) قضاء غرناطة، فبقي إلى سنة(508هـ/1114م)، وصُرف بعد مشاجرة بينه وبين فقهاء غرناطة، غُرب

(1) أبو مصطفى، دراسات أندلسية، ص11.

(2) المقرئ، نفح الطيب، ج1، ص217.

(3) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، ص853.854.

(4) الذهبي، المستملح، ص227.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

من أجلها أبو بكر غالب بن عطية إلى السوس، ونال ابنه عبد الحق من أمير غرناطة إذلال أدى إلى سجنه⁽¹⁾.

غير أن هذا لم يمنع من تهرب بعض العلماء من تولي القضاء خشية على أنفسهم، وورعا من تبعاته، وقد اتسعت هذه الظاهرة — أعني رفض الفقهاء لولاية هذه الخطة — طوال عصر الطوائف⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك فعل عبد الله بن إبراهيم المعروف بحفيد هشام، فقد أجمع أهل ألمرية على تقديمه للقضاء، فقال: إن فعلتم فررت عن أهلي وولدي والله يسألكم، فتركوه⁽³⁾. وابن الأديب⁽⁴⁾ ت بعد (540هـ/1145م) دعي إلى القضاء فامتنع، ثم وليه مكرها نحو شهرين ثم أعفي⁽⁵⁾، وهذا أبو علي الصدي المعروف بابن سكرة⁽⁶⁾؛ أكره على القضاء فتولاه بمرسية، ثم اختفى حتى أعفي⁽⁷⁾.

ولعل ذلك يعود لتجاوزات بعض متولي هذه الخطة، وانحرافهم عن العدل، وركونهم للدنيا، ومخالفتهم للشرع في سبيل تحقيق أغراضها، وشوهوا بصنعهم صورة القضاء المشرقة، فأبى النزهاء من الفقهاء أن يُعْتَبَرُوا بما يشوه سمعتهم ويضع في أعين الناس قيمتهم، ومن ذلك ما رُفِعَ إلى ابن رشد؛ أن أحد قضاة الأندلس استولى على أرض من بيت مال المسلمين، وبني فيها حوانيت وفندقا وبرجا وحماما، بالإضافة إلى ما قبضه من الأعشار والزكوات والمعونة، فأفتى ابن رشد بعزله عن الحكم ورد أقضيته كلها، وإغرامه ما أخذه بغير حق⁽⁸⁾.

(1) الذهبي، المستملح، ص 191.

(2) الطاهري، دراسات أندلسية، ص 135.

(3) الذهبي، المستملح، ص 191.

(4) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي نزيل أريولة، يُعرف بابن الأديب، من شيوخه: أبو محمد بن أبي جعفر، أبو القاسم بن ورد، حج سنة 529هـ وأخذ بمكة عن الحسين بن طُحَال، والقراءات عن ابن العرجاء القيرواني، ولي الخطابة بأريولة، ت بعد 540هـ. نفسه، ص 242.

(5) نفسه، ص 242.

(6) أبو علي الحسين بن محمد بن فيرّه بن حيون بن سكرة الصدي الأندلسي السرقسطي، روى عن الباجي، ورحل إلى المشرق ورجع بعلم جَمٍّ، قال ابن بشكوال: هو أجل من كتب إليّ بالإجازة، استشهد في ملحمة قُتْنَدَة سنة 514هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 376. 378.

(7) نفسه، ج 19، ص 377.

(8) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، مصدر سابق، ج 2، ص 853. 854.

1. مجالات نظر القاضي ومن دونه:

لا يخلو عصر من العصور إلا وفيه خصومات ونزاعات، وإن القضايا التي تحصل بين الناس كثيرة ومتنوعة جداً، وبعضها يحكم فيه القضاة كما يحكم فيها ولاة الكُور⁽¹⁾ والقادة وأصحاب السوق، والبعض الآخر من هذه القضايا ليس لأحد النظر فيها سوى القضاة، فقد نص أئمة المذهب أنه لا ينظر في الإيضاء والتقديم، والترشيد والتسفيه، والقسمة على الأيتام، والنظر في أموالهم، وأموال الغيب والحبس المعقب، والأنساب والوصايا إلا القضاة خاصة دون سائر المظالم والرد والتركة وغيرها.

أي أن هذه الأخيرة يصلح أن يتدخل للنظر فيها من هو دون السلطان، أما القضايا الأولى فالنظر فيها مقصور على القاضي.

فأحكام ولاة الكُور مثل القادة، وإن أجازها البعض؛ فقد منع منها البعض الآخر حتى يجعل لهم مع القيادة النظر في الأحكام، وذهب ابن أبي زيد مذهبا وسطا في ذلك؛ فرأى أنه إذا كان للمدن والكُور قاض قد أفرد للنظر في الأحكام فلا يجوز حكم الولاية، وإن لم يكن لها قاض جاز حكمهم، لما في ذلك من الرفق بالناس⁽²⁾. في حين يكون الفصل في بعض القضايا إلى المحتسبين ولا يرفع إلى القضاء، كما سيأتي في مبحث الاحتساب.

2. الخصماء (الوكلاء):

لصاحب الدعوى أن يخاصم عن نفسه، حتى ولو كان بينه وبين المدعى عليه عداوة، كما يخاصم اليهودي المسلم في حق عليه ولا عداوة أعظم مما بينهما⁽³⁾، وقد يتولى الخصومة عن اليتيمة وصيها⁽⁴⁾، وليس لصاحب الحق إلا أن يوكل وكيلًا واحدا فقط ليخاصم عنه، ومن وُكِّل

(1) الكُورة بوزن الصورة المدينة والصُّقع، والجمع كُور. الرازي، مختار الصحاح، مادة ك و ر، ص 266.

(2) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 35 . 36.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج ج 3، ص 412.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 57.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وكيلا فحضر ثلاثة مجالس فأكثر، ليس له أن يعزله إلا إن ظهر منه غش وميل إلى المخاصم له (1).

وللوكيل الإقرار عن موكله، والإنكار عنه على ما في وثائق التوكيل، بل ذهب فقهاء طليطلة إلى أنه لو أقر عيه بما هو خارج عما وكله فيه من المخاصمة للزمه ذلك، كأن يقر على موكله بهبة داره لأحد، أو يقر بأن عليه مائة دينار مثلاً لفلان؛ لكان لازماً لموكله، وأنكر ابن عتاب هذا: وقال إنما يلزمه إقراره فيما كان من المخاصمة التي وكله عليها، واستحسن رأي ابن سهل (2).

وإذا كان بين الوكيل والمدعى عليه خصومة؛ فليس له أن يخاصم عن موكله، لأن ذلك عرضة للإضرار بالمدعى عليه، ولا ضرورة تدفعه إلى ذلك (3)، ومن هذا القبيل منع من قام بحسبة في شيء، فليس له أن يوكل غيره، وإنما يتكلم بنفسه أو يترك، إلا إذا كان هناك عذر فاحتمل جواز التوكيل (4).

ومن النوادر أن يتوكل الابن في خصومة لأمه ضد أبيه، فقد ذكر أبو الوليد الباجي أن امرأة وكتلت ابنها في طلب مالها الذي كان بحوزة زوجها والد الابن المذكور، واستشار الفقهاء بقرطبة في ذلك، فأشار بعضهم أن يطيع أمه، فتوكل لها عليه مراعاة بأن مبرة الأم أكد للحديث الوارد في ذلك (5).

3 الشهادة والشهود:

الشهادة لا بد منها في كثير من القضايا، وهذا أمر مسلم به العقل ويقتضيه النظر، وتدل عليها النصوص من الوحيين الشريفين.

(1) نفسه، ج1، ص57.

(2) نفسه، ج1، ص60.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص412.

(4) نفسه، ج3، ص412.

(5) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص293.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

ومن المسائل التي تتعلق بالشهادة العدالة؛ فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً، فالفاسق لا تقبل شهادته، ولذا جاء في المصادر السؤال عن رجل كان فاسقاً غير مرضي الشهادة، ثم تاب وحسنت حاله هل تقبل شهادته؟ وأجاب ابن ورد " لا أعلم في قبول هذه الشهادة التي وصفت اختلافاً"، ثم ذكر أن الفسق إنما يؤثر حال أداء الشهادة، أما حال التحمل فإنه غير مؤثر⁽¹⁾.

ولما كانت العدالة بهذه المثابة في الشهود، جعلت الناس يسألون عن عدالة من ركب فرساً بلجام مفضض وعلى رأس الفرس قباء أحمر؛ وهو من زي الفرس، وقرر الفقهاء أن هذا ليس بجرحة حتى ولو كان مكروهاً عند بعض العلماء، لأن من أصول المالكية أنه لا يجرح بمكروه، فكيف إذا كان هذا الأمر جائزاً عند البعض كابن حبيب؟⁽²⁾

ومما لا يؤثر في الشهادة أيضاً العداوة، فإن العداوة التي تؤثر التي تكون على حطام الدنيا، أما أن يشهد مظلوم على ظالمه بحق تعين عليه لغيره، فهذا مما يقبل ولا جرحه فيه، كالرفقة يشهدون على اللصوص فيما أخذوه؛ يشهد بعضهم لبعض فتقبل شهادتهم في ذلك⁽³⁾.

وقد يشهد في بعض الحوادث الأقرباء لعدم وجود غيرهم، وهذا أصل — أعني شهادة الأقارب ـ اختلف فيه العلماء، هل تجوز في هذا شهادة من تجوز شهادته في المال أم لا؟ ذكر ابن ورد تأصيل هذه المسألة في جواب عن نازلة نزلت، ثم قال: "والصحيح أن هذا الباب أُمِنَ من ذلك الآخر فلا تلج فيه شهادة القريب لما يدخل من الحمية والتعصب"⁽⁴⁾.

وقد يعرض للشاهد مرض يمنعه من الخروج لحضور مجلس القاضي، فيتولى حمل شهادته إلى مجلس القضاء شاهدان، قال ابن عتاب: "الذي كان ويعمل في ذلك: شهد عند القاضي فلان بن فلان؛ زيد بن فلان وبكر بن فلان؛ أن فلان بن فلان أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج، أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه"⁽⁵⁾.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 92. الونشريسي، المعيار، ج 8، ص 71.

(2) نفسه، ص 134.

(3) نفسه، ج 8، ص 137.

(4) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 111. 112.

(5) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 66.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وأما عن كتابة تاريخ الإشهاد، فكان العمل الجاري عندهم كتابة تاريخ إشهاد الشهود والاهتمام به، لأنه قد يقع في المشهود تخاصم ونزاع يضطر فيه إلى تاريخ الشهادة، في حين كان البعض يتساهل في تقييد تاريخ الشهادات، وكانت طريقة كتابتهم: إثبات أسماء الشهود وتاريخ الشهادة، وقد يضيفون إلى ذلك أنهم شهدوا في حال صحة (1).

مثال ذلك ما أثبتته ابن سهل قائلا: "ورأيت في عقد تاريخه: مستهل ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، شهادة أبي مروان بن مالك بخط يده، وعبيد الله بن محمد بن عبد الملك، وذلك في ربيع الآخر المؤرخ فيه. وكتب: وهو عندي حسن جدا. والمعني عبيد الله بن محمد بن مالك أشهده الموصي وذلك في ربيع الآخر" (2).

ومن الوقائع ما لا يكون فيها شهود إلا الصبيان، وقد كان المتقدمون من العلماء والحكام يمنعون قبول شهادتهم، ورأى بعض المتأخرين خلاف ذلك، وقد جرى العمل بالأندلس بقبول شهادتهم وتوثيقها بخلاف ما في مغرب العدو (3).

4. الإعذار:

من المسائل التي تتعلق بالقضاء الإعذار إلى المدعى عليه، وهنا كان العمل بأن يوجه القاضي رجلين عدلين، فإن وجه واحدا فلا يكون إلا ممن تُعرف عدالته، فإن قصّر في ذلك لم يصح له الحكم بما يُنقل إليه، وتسامحوا في قول الطبيب فيما يسأله القاضي مما يختص بمعرفته الأطباء، وإن كان غير عدل أو نصرانيا إذ لا يُوجد سواه (4).

وكانت أحيانا تحصل مشاحة بين المدعي والمدعى عليه في القرطاس وهو الورق الذي يكتب عليه الإعذار إلى المدعى عليه، هل يقع ثمنه على الأول أم الثاني؟ وقد اختلف فقهاء

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص66.

(2) نفسه، ج1، ص68.

(3) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص88.

(4) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص45. 46.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

الأندلس في ذلك، فجعله بعضه كابن عتاب ومحمد ابن دحون على المدعي، وجعله آخرون كابن القطان وابن سهل على من كتب إليه الإعذار⁽¹⁾.

5. اليمين:

هناك كثير من القضايا التي تتطلب أن يحلف المدعي أو المدعى عليه للفصل فيها، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"⁽²⁾، وأجمع أهل العلم أنه على العموم، وأن على كل مدع إقامة البينة، إلا فيما لا سبيل إلى الدليل فيه، مثل الستر يُرعى بين الزوجين، ثم يطلق الزوج وينكر الوطء، وتدعيه المرأة، فتحلف وتأخذ جميع الصداق⁽³⁾.

أما عن الشطر الثاني من الحديث، وهو "واليمين على من أنكر"، فقد اختلفوا فيه، فقالت طائفة: هذا عام في جميع الأشياء، وقالت طائفة أخرى - وهو مذهب مالك - : إن ذلك على الخصوص، والدليل لو أن رجلاً ادعى نكاحاً على امرأة، أو ادعت هي عليه، ولا بينة على الدعوى، فليس على المنكر اليمين، إذ لا ينعقد النكاح بالإيمان⁽⁴⁾.

والمعمول به عند أهل الأندلس - وهم مالكية المذهب - أنهم يفرقون بين العدل الصالح وبين المتهم، فمن اشتهرت عدالته وادّعى عليه مدع لم تُعرف عدالته، ولم تعرف بينهما خلطة⁽⁵⁾؛ قالوا: فليس على المدعى عليه أن يحلف، وإنما الحلف على المتهم الذي ليس هو بمشتهر

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 80.

(2) رواه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فيما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، 1341، ص 316. وقال الألباني: صحيح.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 86.

(4) نفسه، ج 1، ص 86 . 87.

(5) قال ابن كنانة: ودعوى أهل السوق بعضهم على بعض ليس بخلطة حتى يقع بينهم التبايع، وكذلك اجتماع المتداعيين للحديث والأنس والصلاة في المسجد، ولا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء. عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 73. وذكر ابن سهل الخمسة الذين تجب عليهم الأيمان بلا خلطة. ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 82 . 83.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين).....

العدالة⁽¹⁾، وقد اعترف ابن لبابة بأن العمل بالأندلس على هذا، قال وبه حكم القضاة عندنا⁽²⁾، ويمثل هذا أفتى ابن المكوي حينما سئل عن رجلين ادّعى على آخرين بأنهما سرقا شيئا، فأنكرا ذلك، فطولبا باليمين، فأجاب أنه لا يجب عليهما الحلف إلا إذا كانا متهمين⁽³⁾. وفي مسألة تشبهها فرق ابن سهل بين من يُعرف عنه بسط يده بأخذ ما ليس له ويجحد الحقوق، وبين من هو مشهور بالفضل والصلاح، فأوجب اليمين على الأول ولم يوجبها على الثاني⁽⁴⁾.

ثم إن من وجبت عليه اليمين في تهمة فإنما يؤديها في المسجد لما علم من تعظيم الناس لحرمة المسجد وخوفهم من أن يحلفوا فيه كاذبين، والأصل في ذلك ما في المدونة: "ومن وجبت عليه يمين... فإنما يحلف في المسجد الجامع"⁽⁵⁾.

ويكون الحلف عند المنبر فيما علت قيمته، وأقل ذلك ربع دينار، وهو ثلاثة دراهم، أما ما دون ذلك فلا يحلف عليه في الجامع عند المنبر، وإنما يكون ذلك في مجالس الحكم وفي السوق، وهو محصل المذهب⁽⁶⁾، وقد سأل ابن سهل عن هذه المسألة ثلاثة من علماء عصره؛ وهم ابن عتاب وابن مالك وابن القطان، فأجابوا جميعا بمثل ما سبق؛ وأنه لا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا⁽⁷⁾، فدل ذلك على أن هذا هو المعمول به الأندلس.

وقد تطلب اليمين من الرجل فيدعي علة لا يستطيع معها الخروج إلى المسجد لأداء اليمين، فهنا يحلف أنه لا يستطيع الخروج إلى الجامع لا ماشيا ولا راكبا، فإن حلف كان خصمه بالخيار إن شاء أخره حتى يفيق، وإن شاء رضي يمينه في بيته، وإن نكل عن اليمين أنه لا

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص89.

(2) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص72.

(3) نفسه، ص67.

(4) نفسه، ص69.

(5) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص94.

(6) نفسه، ج1، ص94.

(7) نفسه، ج1، ص96.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين).....

يقدر؛ حلف صاحبه أنه قادر، ثم يُكَلَّف الخروج أو رد اليمين على صاحبه (1). ورأى البعض أنه يحلف في بيته بالمصحف (2).

وخلاصة ذلك:

. أن المدعي مطالب بالبينة لعموم حديث " البينة على المدعي " .

— العمل عند أهل الأندلس أن اليمين تتوجب على المدعى عليه المنكر للدعوى إذا كان غير عدل، أما العدل فلا تتوجب عليه.

. اليمين تؤدى في المسجد لما عُلم من تعظيم الناس لحرمة المسجد.

. تؤدى اليمين فيما علت قيمته . وأقله ربع دينار . في المسجد الجامع عند المنبر .

— من عجز عن الخروج لأداء اليمين في الجامع لعله يحلف أنه غير قادر على الخروج، ثم يبقى الخيار لخصمه؛ إما أن يؤخره إلى زوال علته أو يرضى بيمينه في بيته.

6. الشورى:

لم يكن القضاة يستبدون برأيهم في الحكم، بل كانوا يشاورون الفقهاء في المسائل المختلفة، حتى يكون رأيهم أوفق للحق وأقرب للصواب، ولهذا لما سئل الشعبي عن حاكم استبد في مسألة برأيه وأبى أن يشاور فيها أحداً من الفقهاء؛ قال الشعبي: قد كان ينبغي لهذا الحاكم ألا يستبد برأيه في أحكامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل، فقد مضت السنة قديماً من لدن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يشاورون في أحكامهم، وكانوا من أهل العلم والدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم (3).

وكان تسمى هذه الخطة بخطة الشورى، ومتوليها يعرف بالمشاور، ولا يكون إلا من الفقهاء، ومما وقع لابن سهل - وكان قد دُعي إلى الشورى - أنه لم يستطع الجواب عن مسألة في

(1) الشعبي، الأحكام، ص 107.1

(2) نفسه، ص 107.

(3) نفسه، ص 97.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

أول مجلس مع ما كان يحفظه من أمانات كتب المذهب، مما يدل على أن الفتوى دُربة وصناعة تكتسب مع المَران والممارسة.

وفي كثير من القضايا لا يبت فيها القاضي بحكم حتى يشاور الفقهاء ويطلع على أجوبتهم، وقد يختار بعض المشاورين التوقف والامتناع عن الإجابة، كما قال ابن مالك — وقد شوور في قضية —: "وأمثل ما رأيت في هذا الوقوف عن الجواب، والله عز وجل برحمته يحملك على الرشـد..."(1). فآثر هذا الفقيه المشاور التوقف عن الجواب، ولم يذكر عذره في ذلك، فقد يكون بسبب عدم حضور شيء من العلم في هذه القضية لديه، أو مراعاة لمفسدة تحصل بسبب جوابه لا نعلمها، أو لسبب آخر لا نستطيع اكتشافه من خلال هذا الجواب المقتضب.

وقد أفصحت كتب التراجم عن كثير ممن تولى خطة الشورى، وعن وصف الفقيه المتقلد لها بالمشاور، وذكرهم هنا يطول بهم البحث، ولقد جمعتهم في جدول ضمن أوصاف الفقهاء وألقابهم في آخر هذا البحث (2).

7. الاستنابة في القضاء:

الغالب العام على القضاة أنهم يباشرون النظر في القضايا المرفوعة إليهم بأنفسهم، غير أننا نجد أحيانا أن القاضي يوكل غيره ممن يثق في علمهم وعدالتهم بتولي النظر في القضايا، ولا سيما إذا وكله السلطان بالنظر في قضية بعيدة عن مصره، فله أن يستنيب من يثق به ويبعثه إلى ذلك البلد ليسمع قول الطالب والمطلوب، وينظر في حججهما، إلى غير ذلك مما يقتضيه القضاء، كما قرره ابن رشد ومحمد بن إسماعيل (3).

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص430.

(2) انظر الملحق 2.

(3) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص31.

8. ناقلو المراسلات وكتاب القاضي:

أما الناقلون الذين ينقلون الرسائل بين القضاة، فمن الناس من اشترط عدالتهم، ومنهم من لم يشترط تسامحا للضرورة، وبه جرت الأحكام واستمر القضاء، غير أن علي بن يوسف خاطب من في طاعته بأمر اشتراط عدالة الناقلين⁽¹⁾.

وهذا القاضي عبد المنعم بن مروان ابن سمجون مدة كونه قاضيا بالمرية، خاطب ابن عمه عبد الله بن علي وهو حينئذ قاض بتلمسان يقول له: إنك تعرف خطي وأعرف خطك، ولا معنى عندي للناقلين مع هذا، وكان عبد المنعم من العلم بالمكان السني⁽²⁾.

وهذا الخطاب يعطينا فائدة زائدة، وهي أن المراسلات والمكاتبات لم تكن قاصرة على قضاة الأندلس فيما بينهم، بل كانت أيضا بينهم وبين قضاة العدو في المغرب الثلاثة: الأدنى والأوسط والأقصى.

ويذكر لنا محمد بن عياض عن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني؛ أنه كان يشترط عدالة الناقلين، إلا إذا كان المكتوب إليه يأتيه ذلك الخط مرارا في قضايا مختلفة ولا يختلف الخط فيها، فليقبله؛ وإن كان الذين قدموا بالكتاب غير عدول، لأن ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب⁽³⁾.

وعلى كل حال، فالذي جرى عليه العمل في الأندلس؛ أنهم كانوا يتسامحون في عدالة الناقلين للضرورة، فلو أنهم في كل مرة يبحثون عن العدول؛ لتوقفت بعض القضايا وتعطلت مصالح الناس، والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: المشقة تجلب التيسير.

كما أن القاضي كان يتخذ كُتَّاباً يقومون بكتابة محاضر الحكم وتفاصيل القضايا وأسماء المتخاصمين، وأسماء الشهود والتاريخ وحكم القضية، وكان بعض الكتاب يعمل في هذه الوظيفة سنين طويلة، كما عرف عن عتيق بن عبد الجبار (ت 539 هـ/1144م)، فإنه كتب للقضاة

(1) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص34.

(2) نفسه، ص35.

(3) نفسه، ص34.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

نحوا من أربعين سنة ⁽¹⁾، والظاهر أنه كان هناك نوع من التحايل في ختم كتب القضاة، ولأجل هذا قال ابن عبد البر: "وليتحفظ ههنا مما حدث في الناس من الشر والحيل" ⁽²⁾.

9. إصدار الأحكام:

إن القاضي يصدر الحكم بما أدى إليه اجتهاده، وذلك بعد النظر في ملابسات القضية وشهادات الشهود وما إلى ذلك، وقد يكون حكمه صوابا وقد يكون غير ذلك، مما يجعل البعض يعترض عليه ويطالب بنسخ حكمه، و"الأصل ألا تُعترض أحكام القضاة العدول إلا أن يثبت جورها، وليس للحاكم أن يتعقبها إلا أن يوافق منها حكما وقع إليه دون كشف منه على حكمه، فإذا وقع إلى يده حكم مخالف للنص أو للإجماع نقضه" ⁽³⁾.

10. الرقابة وعمل القضاة:

أ. الردود بين القضاة:

قد يرتاب بعض القضاة في أحكام بعض لما يعلمون من حاله من عدم العدالة أو الوقوع في المحاباة والجور والاعتداء، وقد يكون ذلك فقط بسبب المنافسة والتحاسد، كما حصل أن رد أبو عمر ابن القطان أحكام ابن السقاء جملة وتفصيلا، فقال: "إن أحكام ابن السقاء في هذا وغيره مردودة، ولا يجب إمضاؤها، ويجب ردها ونقضها لأنه كان من أهل الجور والاعتداء" ⁽⁴⁾.

وفي مجلس آخر يتضح لنا شيء مما يقع من هذه الردود، إذ كان في المجلس جملة من الشيوخ المشاورين والقضاة، فأفتى ابن عتاب في عقد أنه لا يجوز به الحكم، وكان أبو عمر ابن القطان حاضرا في المجلس، فقال كيف لا يكون العقد مثبتا وقد شهد شهود؟ فرد ابن عتاب عليه بلهجة شديدة قائلا: اسكت، إنما عليك أن تسمع ولا تعترض ⁽⁵⁾.

(1) الذهبي، المستملح، ص 347.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، خرج أحاديثه وضبطه ووثق نصوصه أبو مسلم محمفوط بن محمد العيوري الجزائري، دمشق، دار ابن كثير، ط 1، 1434 هـ . 2013 م، ج 2، ص 552.

(3) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 38.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 191.

(5) نفسه، ج 1، ص 192.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وكان يتم إحضار المتخاصمين إلى مجلس القاضي، فيعرف المدعى عليه بالدعوى القائمة عليه، فإذا أنكرها وعظه القاضي، فيحصل الاعتراف أحياناً والإقرار⁽¹⁾.

ب. عزل القضاة:

يتم عزل القضاة لأسباب كثيرة، قد تكون أسباباً وجيهة يستحق القاضي العزل لأجلها، كالجور وأكل الرشوة وغيرها، وقد تكون تهما ملفقة من قبل أعدائه، فيروح ضحيتها، وقد تكون بسبب التنافس والحسد.

وقد جاء في المعيار؛ أن أهل الجزيرة الخضراء تشكوا سوء حال قاضيهما ابن عبد الخالق لأمر المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، فرد أمره لقاضي سبتة ابن منصور فقال: سألت عنه سرّاً فصحّ عندي أنه لا يصلح للقضاء. فقال له المعزول: عرّني بمن صحّح عندك لعله عدو، فأبى تعريفه، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبت جرحته، وقال ابن رشد: لا يلزم تعريفه ويكفي في العزل الشكوى كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص، وقال ابن حديد: لا يصح الاحتجاج بقضية سعد، لأن ذلك إنما هو للأمراء⁽²⁾.

ج- علاقة القضاء بالطب:

في كثير من المسائل التي يكون فيها الخلاف وتُرفع إلى القضاء؛ يحتاج فيها القضاة إلى رأي الأطباء حتى يفصلوا فيها، وخاصة تلك التي تكون بين الأزواج، فاستعانة القضاة بالأطباء هنا متعينة، فمن ذلك أنهم يشهدون في الجُذام بوجود المرأة هل هو قبل عقد النكاح أو بعده⁽³⁾.

د- علاقة القضاء بالسجن:

تبرز المصادر بعض الملامح التي تتعلق بصورة السجن في عصر الدراسة، منها أن يكون السجن موضعاً لوقف المعتدي حتى يتبين حال المعتدى عليه من حياة أو موت، وبناء عليه

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص429.

(2) الونشريسي، المعيار، ج10، ص115. عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص79.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص451.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

يصدر الحكم في حقه⁽¹⁾، كحال الرجل الذي سقى غيره سما فأصابه الجذام وأقر الساقى بالجُرم، فأفتى ابن الحاج بسجنه عاما حتى يُتحقق أنه جذام⁽²⁾، وقد يضاف إلى السجن القيد خشية أن يهرب الجاني ويفر من السجن⁽³⁾.

وهذا يعكس لنا اختلال أمر بعض السجون؛ إما من حيث عدم إحكام البناء ووجود الثغرات التي يستغلها السجين للفرار، أو التساهل في أمر الحراسة.

ويُسجن أيضا من وقع في سب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يتبين أمره، فإن ثبت عليه السب أو الاستهانة بالمسلمين وكتابهم قتله القاضي، كما وقع في نازلة شهد فيها قوم عن ذمي أنه يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ويستخف بالمسلمين وكتابهم⁽⁴⁾.

وهناك كثير من القضايا التي يسجن فيه القاضي المتَّهم حتى يتبين أمره، ومدة السجن تختلف بحسب القضية وملابساتها، غير أنه من كان عدلا لا يُعرف بارتكاب مثل التهمة التي ادُّعيت عليه؛ فهذا أفتى الفقهاء بعدم سجنه، كما حدث في نازلة ادَّعى فيها رجل على رجلين بأنهما قتلا غلامه، وشهد من تُقبل شهادته باستقامة أحدهما، وأنه ممن لا يُتهم بما رمي به، فأفتى ابن رشد بتركه حتى يتبين خلاف ذلك⁽⁵⁾، ونقل ابن سهل عن بعض شيوخه؛ أن المدَّعى عليه إذا شُهد له بالعفة ونُفيت عنه الريبة لا يَحِلُّ حبسه ساعة من نهار، وإطلاقه واجب⁽⁶⁾.

ويستعمل السجن أيضا لتأديب من عرف بالمعاصي والإضرار بالمسلمين، فقد أفتى الفقهاء في غلام اتخذ جنة مأوى للمعاصي والاستهتار؛ بأن للقاضي ضربه وطول سجنه حتى تظهر توبته، أو نفيه من البلد حتى لا يظهر فيه ويكف أذاه عن المسلمين⁽⁷⁾.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، ص78، الونشريسي، المعيار، ج8، ص67. 68.

(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص411.

(3) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، ص79، الونشريسي، المعيار، ج8، ص68.

(4) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص81.

(5) نفسه ص84.

(6) نفسه، ص85.

(7) نفسه، ص89.

ثانيا: الحسبة والسوق:

لقد سبق أن صاحب خطة الاحتساب كان يعرف في الغرب الإسلامي بصاحب السوق، وخبطته التي يتولاها تسمى خطة السوق، وذلك لأن كثيرا من مهامه كانت متعلقة به، فهو يقوم بمراقبة الأسعار والمكايل والموازين ويكشف عن أنواع الغشوش التي يتعاطاها التجار وتصدر من أصحاب الحرف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل ويسعى للمحافظة على الأدب العام بين الرجال والنساء حتى لا تقع المفاسد من جراء الاختلاط المنفلت، ولهذا نبهوا ألا تباشر النساء بيع غزلهن إلا للشيخوخ الثقات الذين عُرِفَت أمانتهم وفضلهم بمخالطتهم النساء في وقت البيع وكلامهم معهن والأخذ منهن والإعطاء لهن، وألا يبيع لهن شاب ولا من تُعرف منه صبوة بحال، كما ينبغي أن يكون لهن موضع يجتمعن فيه لبيع غزلهن، ولا يُمكنّ من جلوسهن في الحوانيت، ومن تعرّض لهن ببيع أو شراء من غير الصنف المذكور عوقب وأُقيم من السوق⁽¹⁾.

والقاضي هو الذي يقوم بتعيين المحتسب ليقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشترط ابن عبدون ألا يقدم القاضي محتسبا حتى يعلم الرئيس بذلك، ليكون للقاضي حجة عليه إذا أراد أن يعزله أو يقيه⁽²⁾،

والاحتساب أخو القضاء فلذلك يجب ألا يكون المحتسب إلا من أمثال الناس، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته، وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخبطته⁽³⁾.

وقد ذكروا أوصافا ينبغي أن يتصف بها المحتسب، فمنها أن يكون عفيفا خيرا ورعا عالما غنيا نبیلا عارفا بالأمور محتكا فطنا، لا يعيل ولا يرتشي، فتسقط هيئته ويستخف به الناس⁽⁴⁾.

(1) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 69.

(2) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 65.

(3) نفسه، ص 65

(4) نفسه، ص 65

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وأما أجرته؛ فيضرب له القاضي أجرة من بيت المال تقوم به ⁽¹⁾، وفرض أجرة للمحتسب ضرورية حتى يتفرغ للقيام بوظيفته على أتم وجه، وحتى لا يسقطه ذلك في هوة أخذ الرشوة التي أشار إليها ابن عبدون في أوصاف المحتسب، والتي يجب عليه أن يكون نزيها عنها بعيد منها. وسنذكر التفاصيل التي تتعلق بمهمته والتي تدور حول السوق، كما سنذكر ما يتعلق بالسوق من السلع التي تباع فيها وغيرها.

1- مراقبة المكايل والموازين.

قد كانت المكايل والموازين في الأندلس مضبوطة، وهكذا ينبغي لها أن تكون في البلد الواحد مضبوطة معروفة لدى الناس، حتى يتسنى للمحتسبين مراقبتها، وحتى لا يقع الغش وتضطرب الأمور.

وقد ذكر ابن حبيب أن القفيز كان عندهم بقرطبة معروفا عشرة آصع، والوسق ستة أقفزة، والخمسة الأوسق التي أوجب فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة ثلاثين قفيزا، وهو أدنى ما تجب فيه الزكاة، حتى تكلف جهال ولاية السوق الزيادة فيه، فخلطوا على الناس أمرهم ⁽²⁾.

وهذا التصرف الذي أشار إليه ابن حبيب في القرن الثالث الهجري وأنكره، حدث أيضا في القرن الخامس الهجري، كما صنع صاحب المدينة على عهد ابن عتاب فيما أخبره به المحتسب، إذ حاول تغيير الصنجة ⁽³⁾ من سبعة دراهم إلى ثمانية دراهم، فأنكر ابن عتاب ذلك وقال: لا سبيل لتغيير ذلك، ولا يُغيّر ما جرى به العمل من زمن عبد الملك بن مروان إلى اليوم، هو أول من أجرى صنجة السبعة دراهم ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 65

⁽²⁾ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 742.

⁽³⁾ صنجة الميزان كلمة فارسية معربة، وهي ما يوزن به الكيلو والرطل والأوقية. ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 290. أحمد مختار، عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ — 2008 م، ج 2، ص 1322.

⁽⁴⁾ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 742.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

ونستفيد من جواب ابن عتاب عن هذه النازلة أن أول من أجرى هذا العيار على سبعة دراهم كان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وأن هذا الأمر بقي معمولاً به في بلاد الإسلام شرقها وغربها، حتى بالأندلس التي تعتبر أنأى بلاد إسلامية عن عاصمة الخلافة الإسلامية من ناحية الغرب، وتوحيد المكيال والميزان في أصقاع البلاد الإسلامية أمر إيجابي، وذلك لأنه يقطع الطريق عن التجار الذين يحاولون غش المشتري حتى ولو كانوا صبية صغاراً أو أناساً غير معروفين بالفتنة، لا سيما إذا كان المحتسبون يقومون بدورهم في المراقبة.

وقد ذكروا أوصافاً ينبغي أن تتوفر في الكيل حتى يُوفَّى المشتري حقه ولا ينطلي عليه غش من يقوم بالغش، ومن هذه الأوصاف أن تكون جوانب الكيل مرتفعة قدر شبر، لأن القصيرة يمكن فيها السرقة وخديعة المشتري، وبالنسبة لكيل الحنطة خاصة؛ فيجب أن تُمدَّ حديدة على وسط فم القدح مستمرة من الجانبين، مطبوع في وسطها طابع العدل أن هذا الكيل يحمل ربعاً، وإذا ملئ القدح مُسح بلوح غليظ يمر على جانبي القدح وعلى الحديدة، ويجعل مثال لذلك يحفظ عند المحتسب وعند أمين في صناعة الوزانين⁽¹⁾.

وأما الميزان فقد فرقوا بين ميزان النقد وغيره، فميزان النقد يكون عموده طويلاً، فهو أخف عند الوزن وأقرب إلى أخذ الحق، وتكون الكفتان خفيفتين أيضاً لأجل هذا المعنى⁽²⁾. وأما ميزان الفاكهة فتكون كفته مقدحة مرفوعة الجوانب، أو تكون بشكل نصف كرة، ولا تستعمل القفف التي أحدثها الباعة فإنها حيلة للسرقة⁽³⁾.

وتكون معايير الوزن أو ما يسمى بالصنوج من زجاج أو حديد، وتكون محكمة العمل معدلة بطابع الأمين، وتراقب موازين البلد في كل صناعة مرتين أو ثلاثاً في العام⁽⁴⁾.

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 93.

(2) نفسه، ص 94.

(3) نفسه، ص 94.

(4) نفسه، ص 94.

وأرطال الحوت واللحم لا تكون إلا من حديد مطبوعة بطابع ظاهر فيها، وتخصُّ بعض المواد كالكتان والقطن والصوف والحديد والنحاس والرصاص والزفت والقطران؛ تخص برقع معلوم (1).

2. أنواع الغش:

إن الناظر فيما أودعته كتب الحسبة خصوصاً من تقارير يتضح له كم هو عدد التجاوزات والغشوش التي يقع فيها التجار وأصحاب الحرف، ويذكر بذلك الوصف النبوي الذي جاء في التجار، إذ يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ إِلَّا مَنْ بَرَّ وَاتَّقَى" (2). وكثرة مخالفة التجار للوعيد الذي جاء في الحديث الآخر: "ليس منا من غشَّ" (3). ولهذا كانوا يتألبون أحياناً على المحتسب عندما يقوم بإظهار مخالفاتهم والكشف عن غشوشهم، كما أوضحته نازلة أن محتسباً نبّه على سوء عمل الخزازين فتألبوا عليه وأرادوا أن يخرجوه من سوقهم ومنعه من التصرف فيه، وأظهروا عقداً بأذاه لهم وإضراره بهم وتسلبه عليهم، وأنه أهل أن يخرج من السوق، وشاور الوزير ابن الليث صاحب الأحكام الفقهاء فأفتى ابن عتاب أنه لا سبيل لهم إليه ولا يُباح لهم القيام عليه ولا يُسمع منهم فيه، والمعتزُّ له أولى أن منه بالإخراج من السوق وأن تُحرق أموالهم الفاسدة لغشهم فيها واستحلالهم أموال الناس بها، وأقر هذه الفتوى ابن القطان مضيفاً بأن ما قام به هذا المحتسب كان بسبب سوء خرازتهم وتشكي الناس بأن ما صنعوه ينحلُّ سريعاً، وقد شاهد بنفسه الحاكم يشقُّ بنفسه حقاً جديداً من عملهم (4).

ولما كان الغش واقعا منهم لا محالة، بات من أوجب المهام التي يقوم المحتسب بتبعهم نصحا للمسلمين وحفظاً لأموالهم، ومن أهم ذلك مراقبة الأثمان وأصلها الذهب والفضة، ومرجعها إلى الصرف في الغالب، ولما كانت الأثمان يدخلها الغش منع ابن عبد الرؤوف من أن

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 94.

(2) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث عبد الرحمن بن شبل، (15666).

(3) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، (2224)، وقال الألباني: صحيح.

(4) الفاسي، خطة الحسبة، ص 133. 134.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

يُستعمل فيها من كان ذمياً أو متهماً في كسبه⁽¹⁾، وتجارة الصّرف أحقّ التجارات بأهل العلم والفضل⁽²⁾.

ومن أنواع الغش التي تقع عند التجار وأصحاب الحرف استبدال الفضة بالقزدير فيما يجعل في الوطاء ويزين به السروج⁽³⁾. وخلط الدقيق الطيب بالرديء وما فيه حجر بما لا حجر فيه⁽⁴⁾، وخلط الخبز البارد بالحار والخمير بالفطير⁽⁵⁾، وعدم الفصل بين لحم الضأن والمعز وبين لحم البطون والرؤوس وبين لحم البدن⁽⁶⁾، وخلط الحوت البائت بالطري والواجب فصله وبيعه بائناً⁽⁷⁾.

وقد يتم رفع عقد استرعاء للقاضي يبين فيه المحتسب نوع الغش ويبين وصفه ومخالفة العمل للشرع أو لعرف الناس في نظر المحتسب، ولا يبت في المسألة حتى يراجع صاحب الأحكام، وربما شاور فيها صاحب الأحكام غيره من المشاورين حتى يخرج من ذلك بقرار يعمل المحتسبون على وفقه⁽⁸⁾.

3 أنواع العقوبات:

تختلف العقوبة باختلاف نوع الغش وفداحته وضرره، كما تخضع لتقدير المحتسب وصاحب الأحكام، فنجد في العقوبات إتلاف السلعة، أو التصديق بها على المساكين، أو منع العامل من عمله ذلك، أو إخراجه من السوق⁽⁹⁾، أو حرق السلعة؛ كما أفتى ابن القطان في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها خرقاً وإعطائها للمساكين إذا

(1) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 61.

(2) نفسه، ص 63.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 742.

(4) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 70.

(5) نفسه، ص 73.

(6) نفسه، ص 79.

(7) نفسه، ص 86.

(8) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 743.742.

(9) نفسه، ج 2، ص 739.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

لم ينته الناسجون لها بعد التنبيه لهم عن رداءتها⁽¹⁾، أما إذا كان الغش في الخبز فإنه يُكسر ويتصدق به على المساكين⁽²⁾، وإلا عوقب الغشاش بالضرب والسجن⁽³⁾.

4. أنواع المعاملات التجارية:

لا غنى للناس عن المعاملات التجارية والتي منها البيوع، والبيوع من جملة ما أحله الله لعباده إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁴⁾، ولأنّ بعض الاختلال كان يحصل في هذه المعاملات؛ ضبطها الشرع ضبطاً محكماً يحسم الخلاف، ولهذا كان الفقهاء يعقدون كتاباً خاصاً يذكرون فيه أحكام البيوع، وما يتعلق بها من شروط، ويبيّنون البيوع الفاسدة إلى غير ذلك من الأحكام المهمة التي لا يستغني عنها التاجر.

ومن بين التعاملات التجارية التي كان يتعامل بها أهل الأندلس القراض⁽⁵⁾، وقد كشفت النوازل عن هذا النوع من الطرق التي يكتسب بها المال، فهذا رجل يدعى بِشراً، أعطاه رب المال خمسمائة مثقال ونيف من ذهب قراضاً، وكتب عليه عقداً أشهد به على نفسه⁽⁶⁾، وآخر يدعى عبد الله بن أحمد دفع إلى رجلين يُدْعَيَانِ أحمد ومغيثاً؛ أربعمائة مثقال ذهباً، ليتّجرا بها في صناعة الصوافين بسوق قرطبة على سبيل القراض، فما رجع عليهم من فائدة كان بينهم أثلاثاً؛ لصاحب المال الثلث بعد قبضه لرأس المال، ولأحمد الثلث ولمغيث الثلث، وعليه انعقد القراض بينهم شهراً⁽⁷⁾.

وقد يُجهل مصير المال في القراض بفقد المُقَارِض، كما حصل لرجل فُقد في هزيمة قتندة، وقد أفْتى ابن الحاج أنه إذا كان عند المفقود قراض أو وديعة فلا يُحْكَمُ لمن هما له بأخذهما من ماله

(1) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص78، الفاسي، خطة الحسبة، ص134.

(2) نفسه، ص135.

(3) نفسه، ص137.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 275.

(5) القراض توكيل على تجرّ، في نقدٍ مضروبٍ مسلمٍ بجزءٍ من ربحه إن عُلِمَ قدرهما. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري، الجزائر، الخزّانة الجزائرية للتراث، ط1، 1442هـ. 2020م، ص544.

(6) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص382.

(7) نفسه، ج1، ص383.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

حتى يُحكم بتمويله بخلاف الدين الذي هو في الذمة، وعَلَّ ذلك بأنه لا يُدرى ما كان المفقود يقول في هذا القراض أو تلك الوديعة، ولعلَّه يقول إنهما قد ضاعتا أو خسر في القراض وما أشبه ذلك (1).

وكانوا يستعمل بعض التجار الحوانيت لتجاراتهم، وقد يكون ذلك عن طريق الكراء، وربما اُكترى الرجل حانوتا بثمن وأكره لغيره بزيادة ليربح فيه (2).

5. أنواع المبيعات:

أ. سلع السوق:

إن الناظر في كتب الحسبة يجد أنواعًا كثيرة من السلع التي كانت تُدار في السوق، حتى صار لأهل كل سلعة أهلها المختصون بها، كالعطارين والكتانين، والحناطين والخبازين، والفرانين، والتينين، واللبنانيين، والجزارين، وبائعي الحوت، وبائعي الجبن، والحصارين، والجلادين والقراقين، والفرائين، والحاكّة، والزياتين، وبائعي السمن والعسل، إلى غير ذلك مما فصلت فيه كتب الحسبة تفصيلاً (3).

ومما كشفت عنه كتب النوازل من أنواع المبيعات الحرير، فكان البعض يمتن صناعة ثياب الحرير، ويصنع منه أحياناً العمائم وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال، فرخص الفقهاء في صنعها وبيعها معللين ذلك بأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يستعملها في غير اللباس (4).

وحسبنا الإشارة إلى ما سبق من السلع التي كانت تُدار في السوق، فإن هذا المبحث يتجاذبه مجالان؛ وهما المجال الاجتماعي والاقتصادي، فكما أنه يعكس حياة المجتمع من حيث الوظائف والحرف، ومن حيث نمط المعيشة وما كانوا يستعملونه في حياتهم اليومية، فهو أيضاً يتعلق بالحياة الاقتصادية وكيف كانت أسواق المجتمع الأندلسي، ونشاطاتهم التجارية المختلفة.

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص472.

(2) ابن سهل، ديوان الحكام الكبرى، ج1، ص386.

(3) انظر كتب الحسبة، كآداب الحسبة والمحتسب لابن عبد الرؤوف، ورسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون، ورسالة في الحسبة للسقطي المالقي وغيرها.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص348.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وكان يحصل كثيرا بين الباعة والمشتريين نزاع حول السلعة المباعة؛ عقارا كانت أو رقيقا أو أنعاما أو غيرها، وأظهرت النوازل تردد البائع أحيانا في السلعة المختلف حولها، فلا يذكر إن كانت هي أو غيرها، وحكم الفقهاء عليه بردها إن لم يتحقق إنكارها، وأيضا في القيمة التي عليه ردها، قد ينسأها البائع فيكون القول قول المشتري (1).

ب . الحيوانات:

كانت تجارة الغنم رائجة عند أهل الأندلس، ومن صورها أن يبيع صاحب الغنم غنمه للمشتري بالتقسيط، ويعقدان بينهما أجلا يتم فيه أداء جميع الأقساط، على أن يقوم المشتري باستئجار راعيها والنظر في أصوافها وألبانها وغير ذلك من مصالحها، ويتبع المراعي الخصيصة بها طول مدة العقد، وعلى البائع خلف ما ضاع منها أو مات، ويلتزم المشتري أيضا بالرضى بقسمة الغنم إن دعا إليها البائع، ويبقى عليه إتمام الأقساط إلى آخر الأجل المتفق عليه، وكثيرا ما كان يحدث هذا بقرطبة كما صرح به ابن سهل (2).

وإن من أهم الحيوانات التي كانت تباع وتشترى الخيول والبغال، فالحاجة إلى الدواب في هذا العصر ماسة، فهي وسائل النقل وحمل البضائع والحرث وغير ذلك مما لا يستغني عنه الناس، ولأنها ذات قيمة عند أهلها كانوا يشغلون القضاة بمشاكلهم التي تتعلق بها، كأن يشتري دابة فيجد بها عيبا مثل ما وقع في شعبان سنة (456هـ/1064م) أن رجلا اشترى بغلة من طليطلة وسار بها إلى بلنسية، فاكتشف بعد شهرين أن بها عيوباً، وأخبر القاضي بذلك، وراسل هذا القاضي قاضي طليطلة، فأتى الأخير بشاهدين من البيطرة حضراً البيع، وشهدا بأن البغلة كانت سالمة وقت البيع (3). وهذه النازلة قد استشار فيها ابن سهل شيوخ قرطبة فأجابه ثلاثة منهم، فانظر كيف شغل أمر بغلة أربعة من الفقهاء وقاضيين وبيطارين وأخذ من جهودهم وأوقاتهم، مما يدل على أهمية هذه الدواب عند أهلها، وقيام أهل العلم والقضاة بمسؤولياتهم من دون استصغار لأي قضية من القضايا ولو كانت تتعلق ببغلة.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص428.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص368، ابن أبي الزناتي، أبو عمران موسى، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1440هـ. 2019م، ص313.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص417. 418.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

وتشير نازلة إلى ثمن فرس في القرن الخامس، فقد بيعت فرس في رمضان سنة (459هـ/1067م) بأربعة وعشرين مثقالاً قرونية، غير أن مشتريها وجد بها عيباً بعد، ورفع أمره إلى صاحب الشرطة والسوق ليسترد ماله من بائعها له، وهذا الثمن وإن كان مصرحاً به إلا أنه لا يمكن أن يعطينا صورة واضحة عن الثمن العام للخيول في هذا العصر، إذ الخيول فيها الجيد والرديء، والأصيل والهجين، والعربي وغير العربي، والذكر والأنثى، والمذكور هنا إنما هو ثمن فرس أنثى، ثم إن بها عيباً لا ندري إن كان بائعها يدري بعيبها فباعها بهذا الثمن، أو أنه باعها على كونها سليمة، وهذا الأقرب لرضى مشتريها بها ومطالبته بعد برد ثمنها لما رأى بها عيباً.

وهناك حيوانات أخرى كشفت عن بيعها المصادر، مثل بعض الحيوانات النادرة كالنمس، ولما كان بيعه غير معهود عندهم استدعى ذلك أن يُسأل عنه الفقهاء، هل هو جائز كالهرة؟ أم هو من جملة السباع؟⁽¹⁾

ج . البيوت والعقارات:

كان يحصل التنازع أحياناً في المجتمع الأندلسي حول المبيعات كالعقارات مثلاً، فيبيع الشخص ملكه ثم يتراجع بأعذار يذكرها للقاضي، كما حصل لفتاة صغيرة باعت ملكها، ثم تزوجت ومكثت عشر سنين عند زوجها، ثم قامت تطلب نكث بيعها، فأجاب ابن عتاب ابن سهل لما راسله في ذلك؛ أنّ لها الحق في ذلك ولا يسقط حقها بمرور الأعوام⁽²⁾، ورجح ابن سهل بعد النظر في فتاوى فقهاء المالكية السابقين، أن ليس لها ذلك، ولا تُسمع منها دعوى في مثل هذا ولا بعد ثلاثة أعوام بعد رشدها⁽³⁾.

ورجل آخر باع أملاً حاصلاً عليها بالوراثة، ثم ادّعى بعد بيعها وقبض ثمنها وعقد الاتفاق على ذلك أنه لم يدخل هذه الأملاك قط، وأنه لم يعرف قدرها ولا مبلغها حين بيعها، وأراد فسخ البيع لأنه باعها بثمن بخس، فأفتى ابن رشد أن العقد ماضٍ ولا يُلتفتُ إلى دعواه⁽⁴⁾.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 77.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 100.

(3) نفسه، ج 1، ص 102.

(4) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 253 . 254.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

ومن ذلك ما يحصل من نزاع بين الوصي والموصى له، كما وقع أن أوصى رجل أنه إذا مات باع الوصي دارا وأعطاهما لفلان، فلما مات وأراد الوصي تنفيذ الوصية، اعترض الموصى له وطلب أن يتولى هو بيع الدار (1).

ويقع الخلاف بين البائع والمشتري في توابع العقار، كما حصل نزاع بين بائع دارا فيها مطاحن لم تُذكر في عقد البيع، فأراد البائع أخذها ومنعه المشتري من ذلك، وأجاب ابن عتاب في هذه النازلة: إن كانت مبنية فهي للمشتري، وإن كانت غير مبنية فهي للبائع (2). وكان يحصل مثل هذا التنازع في السُّلَم للصعود إلى الغرف العليا، والبكرة والحبل لاستخراج الماء من البئر وغيرها (3).

ومثله ما وقع من تنازع سنة (454هـ/1062م) بين متبايعين؛ ادّعى المشتري بأنه اشترى الدار مع الحانوت الملتصق بها، وآخرون تنازعا حول الجنة - وهي البستان - الملتصق بالدار وليس لها باب ولا طريق إلا على الدار (4).

ومما يُحدث الخلاف أن يوكل صاحب المبيع أحدا ينوب عنه، فيبيع بثمن معين يتفق عليه مع المشتري، ثم بعد ذلك يقوم المالك بدعوى ضد المشتري بأن ما بيع له ليس هذا ثمنه ويطلبه بالزيادة، مع أن المشتري ينكر الدعوى ويقر بأنه اشترى من الوكيل بالثمن المتفق عليه بينهما (5).

ومثل هذا ادعاء البائع أنه لم يقبض ثمن سلعته التي باعها من المشتري، وينكر المشتري الدعوى بأنه أدى ثمن السلعة إلى البائع، كما حصل في نازلة سأل عنها ابن سهل شيخه ابن مالك، فأجاب بأن القول قول البائع، ولم يستصوب ابن سهل هذا الجواب (6).

وتكشف لنا نازلة أخرى عن أملاك بيعت، وكان أصلها وقفا على رجل وعلى عقبه فإن مات وانقرض عقبه انتقل الوقف إلى المسجد، غير أن هذا الرجل الموقوفة عليه باعها، والمشتري

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص137.

(2) نفسه، ج1، ص357. 358.

(3) نفسه، ج1، ص358.

(4) نفسه، ج1، ص382.

(5) نفسه، ج1، ص382، ابن أبي الزناتي، اقتضاب السهل، ص317.

(6) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص382، ابن أبي الزناتي، اقتضاب السهل، ص317.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

لم يعلم بكونها وقفا، ثم مات المشتري واقتسمها الورثة، ومات الورثة واقتسمها ورثتهم وتقدم الزمان إلى سبعين عاما، وغير الورثة فيها كثيرا من هدم وبناء وغرس على وجه ما يفعله المالك في ملكه، ثم قام ابن البائع وأظهر عقداً يتضمن ما ذكر من التحبیس، فأفتى ابن رشد بأن الأحباس لا تفوت بالحياة والتقدم، وأما أوجه استعماهم لهذه الأملاك من غلة وكراء فلا يجب عليهم الرجوع بشيء من ذلك لعدم علمهم بالحبس (1).

ولقد اتفقت كلمة الرحالة والجغرافيين على حسن البناء وجودة التصميم عند أهل الأندلس، زيادة على العناية بالنظافة التي عدت من محاسنهم، وخصلة من جمیل خصالهم، مما حدا بابن شهيد إلى الإشادة في إحدى مقاماته بنظافة المنازل الريفية الأندلسية التي زارها (2).

غير أن حسن الديار ونظافتها وهو الطابع العام على البنايات الأندلسية لا يعني خلو جميعها من العيوب، بل قد كشفت لنا النوازل عن جملة من العيوب المختلفة التي تظهر من خلال الشكاوى التي يرفعها مشترو الديار إلى القضاة، لما يشعرون به من غرر وقعوا فيه وضرر لحق بهم، يطالبون بفسخ البيع أو التعويض بقدر العيب، فقد اشترت امرأة دارا بمائتين وثمانين مثقالا ذهباً قرمونية، ثم قامت عند صاحب الأحكام تشكو بأن الدار حيطانها مشقوقة وأسسها واهنة، مما دعا صاحب الأحكام بعد مشورة الفقهاء بمعاينة الدار مع أصحاب الخبرة في الدور، والوقوف على العيوب التي ادعتها المشتري (3)، وقد أبرزت لنا هذه النازلة ثمن دار قديمة في القرن الخامس، كما أوضحت لنا تعامل الحكام مع هذا النوع من الخصومات، وأنهم يلجؤون إلى المعاينة بأنفسهم مع اصطحاب أهل الخبرة كي يوافقوا العدل في أحكامهم.

وقد يشتري الرجل دارا ولا يعلم بعيبها، فيحدث فيها تغييرات وزيادات، كبناء غرفة جديدة، وتبليط الأرض بالرخام، وتطين الجدران، ثم بعد ذلك يكتشف أن فيها عيبا لم يكن قد

(1) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 256 . 258.

(2) السمان، سيف الإسلام أحمد، الأوضاع البيئية في الأندلس، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط بدون، 2015م، ج1، ص104.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص425.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

اطلع عليه حين الشراء، فيدعوه ذلك إلى الشكوى عند القاضي كي يسترد ماله ويعيد الدار إلى صاحبها (1).

وقد عُذَّ البئر في الدار من أساسياتها، بل حتى ماؤها يشترط أن يكون عذبا، ولهذا كان من العيوب التي ترد بها الدار أن يجد المشتري ماءها مرا زعاقا لا يستساغ، ويضاف إلى ذلك ألا يكون الجدار المحيط بها مشرفا على السقوط، فإن كان كذلك واحتاج إصلاحه إلى نقضه وبنائه من جديد فهو من العيوب التي ترد بها الدار (2)، وهذا يعطينا صورة عن البيوت الأندلسية في القرن الخامس، وأن مصدر المياه التي يستعملها الناس هي الآبار المحفورة داخل الدور، " فكانوا يكثرون من حفر الآبار واستنباط المياه، ووصلوا في ذلك إلى درجة متقدمة من المهارة والإتقان" (3)، ولا نظن أن هذا الأمر سار في كل البيوت، بل قد يستعمل الناس المياه الواصلة إليهم عبر القنوات من الوديان والأنهار المجاورة.

والعيوب في الدور المبيعة قد لا تخلو منها دار، ولهذا قسم الفقهاء هذه العيوب إلى ثلاثة أقسام، قسم يسير لا تُردّ به الدار ولا يعوض للمشتري، وقسم لا تُردّ به الدار، ولكن يعوض للمشتري قيمته كصدع الحائط، وقسم ترد به الدار كالعيب الكثير الذي يخشى منه سقوط الدار أو بعض جدرانها (4). وقد سئل الفقهاء عما يحط ربع قيمة الدار، هل هو عيب كثير أو يسير؟ فقالوا بل هو كثير (5). وحدد بعضهم العيب بالقيمة فقال؛ إن كانت قيمة عيب الدار المثقالين أو نحوها فهو يسير لا ترد به الدار، ويعوض للمشتري تلك القيمة، وإن كان نحو عشرة مثاقيل فأزيد فله رد الدار وأخذ الثمن إن شاء (6). وهذا يضعنا أما استشكال وهو: هل كان يُعامل بهذه القيمة مع جميع الدور؟ ومعلوم أن بعضها أغلى من بعض، فعشرة مثاقيل قد تكون كثيرة في

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص430.

(2) نفسه، ج1، ص431. 432، ج1، ص437. 438.

(3) السمان، الأوضاع البيئية في الأندلس، ج1، ص223.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص431.

(5) نفسه، ج1، ص431.

(6) نفسه، ج1، ص432.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

دار وهي سيرة في دار أخرى من دور الأغنياء، ولهذا فالتقويم بالنسبة قد يكون أسلم من الاعتراض، كما مر في اعتبار ربع القيمة كثيرا.

كما أن العيوب التي كان يقع فيها التخاصم في الدور وغيرها نوعان؛ عيوب تخفى وعيوب جليلة لا تخفى، ولهذا كانوا يحكمون لصالح المشتري في العيوب التي تخفى بعد أن يحلف المشتري بأنه لم يطلع عليها، ويحكمون لصالح البائع في العيوب الظاهرة التي لا تخفى⁽¹⁾.

ومن العيوب التي يتنازع حولها عيوب الشجر؛ من التسوس والتعفن الذي يصيب بعض الأشجار فيسبب لها اليبوسة، ويحط من ثمن البساتين كثيرا⁽²⁾.

6. الصلاة في الأسواق:

وربما أدى التجار الصلاة في أسواقهم وحوانيتهم، فيتركون المساجد وإن كانت قريبة، ولا يُدري أذلك لمشقة تصيبيهم إن تركوا حوانيتهم وذهبوا إلى المساجد، أو هو من التهاون الذي أصيب به عامة الناس، ولهذا ذكر ابن عبد الرؤوف أنه يجب على المحتسب أن يقيم الناس في أوقات الصلوات من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد، إلا أن يضيق بهم المسجد، فيصلون في أقرب موضع إلى المسجد حيث يسمعون التكبير⁽³⁾.

وقد تكون الأرض التي يصل على عليها مجهولة الملكية، أو من الأراضي التي حيل بينها وبين أصحابها، وقد رفعت نازلة في مثل ما ذكر إلى ابن عتاب، ينادي رجل الصلاة رحمكم الله، ثم يؤمهم في الظهر والعصر، وبالقرب منهم ثلاثة مساجد فيها أئمة راتبون. فأجاب بأمر التجار بالصلاة في المساجد، ونهيه عن أدائها في حوانيتهم، والتورع لأمر صلاتهم فإنها أعظم أمور دينهم، فإن أصروا وأبوا متعذرين بما يحوجهم إلى ذلك فيتركوا لنياتهم، " والله يعلم المفسد من المصلح"⁽⁴⁾.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص433.

(2) نفسه، ج1، ص429.

(3) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص35.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص744.745.

المبحث الرابع: الوظائف والحرف في المجتمع الأندلسي

أولاً: الوظائف السلطانية والخطط الدينية.

إن من الوظائف التي لا يكاد يخلو منها مجتمع، ومنها المجتمع الأندلسي؛ الوظائف الحكومية والخطط السلطانية.

ولقد أفادتنا كتب الحسبة والنوازل بما كان عليه حال هاته الفئات من المجتمع؛ في وظائفهم وسيرهم وتعاملهم مع الرعية، وكشفت اللثام عن بعض الجوانب التي أهملتها المصادر الأخرى، وسنعرض هذه الفئات تباعاً، لنشاهد المجتمع الأندلسي في هذه الحقبة من الزمن في طبقاته العليا، وكيف كانت حياتها.

وتجدر الإشارة هنا قبلولوج في المقصود إلى أن الأندلسيين - على رأي ابن عبدون - هم الأحق بالخطط المهمة، كالخطط التي يتولاها صاحب المدينة وصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب، لأنهم "أعرف بأمور الناس وطبقاتهم، وهم أيضاً أعدل في الحكم، وأحسن سيرة من غيرهم، وهم أنفع للسلطان وأوثق، لأن الرئيس يستحيي أن يحاسب في عمله مرابطاً أو ينكر عليه شيئاً مما قد فشا له عنه في الخطة التي ولاه"⁽¹⁾. وهذا جريا على سنة المحابة التي ابتلي بها الكثير، ولا ندري ألاحظ ابن عبدون ذلك في سلاطين المرابطين فأوماً إليه لينبه عليه السلطان فيوجب له الاحتراز، أم أنه سلك سبيل الحيلة والحذر؛ وذلك لما عُلّم عن كثير ممن ولي أمراً مهما من أمور السلطة والحكم ممن سبق، فنصح بذكر حال الغابر ليتنبه الحاضر.

1- الإمامة والخطابة:

إمامة الصلاة هي إحدى الوظائف الدينية والخطط الشرعية إلى جانب الفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، والمندرجة كلها تحت الإمامة الكبرى أو الخلافة، ويعتبر ابن خلدون إمامة الصلاة أرفع هذه الخطط كلها، بما فيها الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة، وقد استشهد لذلك باستدلال الصحابة في شأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة؛ في قولهم: "ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا؛ أفلا نرضاه

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 59.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

لدينا؟"، فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس⁽¹⁾. ولم يكن التقدم للصلاة متاحا لكل الناس ولو كانوا من أهل العلم، بل كانت خطة دينية تُقلد كالقضاء وغيره من الخطط الدينية، فقد جاء في ترجمة ابن ذكوان الأموي — مثلا — أنه تقلد عدة خطط؛ "وتقلد بعد ذلك خطة الصلاة"⁽²⁾. ومحمد بن زياد اللخمي ولي القضاء في إمارة عبد الرحمن بن الحكم، وولي الصلاة في إمارة ولده محمد بن عبد الرحمن⁽³⁾،

وقد ذكر ابن عبد الرؤوف أن أول أحوال الصلاة إمامها الذي به انتظامها وتماها، مستدلا بحديث: "أيمتكم شفعاءكم، فانظروا بمن تستشفعون"⁽⁴⁾. ومن شروط الإمام أن يكون حرا عاقلا بالغاً دون سلس ولا حرج الشمائل⁽⁵⁾، واستحبوا للإمام أن يكون قارئاً فقيهاً فاضلاً تقياً، وعند جماعته حسناً مرضياً⁽⁶⁾، ويستحب له أن يكون أفقه الحاضرين، وأعلم المأمومين، يرتب صلاته ولا يطول فيها كل التطويل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير"⁽⁷⁾.

ولم يكن العلماء يتسابقون إلى هذه الخطة الدينية العظيمة، فـ"إن جملة من العلماء الأجلة المحسوبين في عدد الأولياء لا يدخلون في الإمامة، ويرغبون منها السلامة"⁽⁸⁾.

أما عن أجرة الإمام فمعلوم ما للمساجد من أوقاف، وهي المعروفة في اصطلاح فقهاء الغرب الإسلامي بالأحباس، من بيوت أو حوانيت معدة للكراء، أو ما يشبه ذلك مما يعود على المساجد بالمال، وقد يتفق الإمام — أو من هو معروف بصاحب الصلاة — مع الجماعة، أو مع القاضي على أن يأخذ غلة المسجد؛ من كراء دار وغلة شجر وكرم في المسجد، غير أن الفقهاء

(1) ابن خلدون، العبر، ج 1، ص 382.

(2) ابن بشكوال، الصلة، ج 1، ص 70.

(3) الحميدي، جذوة المقتبس، ص 87. وذكر فيه أنه توفي بعد 240 هـ بيسير.

(4) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 30.

(5) نفسه، ص 32.

(6) نفسه، ص 31.

(7) نفسه، ص 32.

(8) نفسه، ص 31.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

هنا فرقوا بين الجائز والممنوع، فأما ما يكون عن طريق تحديد الأجرة وقطعها ابتداء فإنه لا يجوز، وأما إن قُوِّض إليه النظر في المسجد وأن يقطع لنفسه ما يراه فإنه جائز⁽¹⁾.

2. الكتابة:

من الوظائف التي لها علاقة وطيدة بالسلطان وظيفة الكتابة، ولم تكن الكتابة هينة الشأن في الأندلس، بل كانت ذات قيمة كبيرة، "أما في الأندلس فقد كانت الكتابة تلي الوزارة مرتبة، ولم يكن مانعا من الجمع بينهما بدليل وجود العديد من الوزراء كانوا كُتَّابًا"⁽²⁾.

ولقد كثر عدد الكتاب على عهد المرابطين، ولا سيما في عهد يوسف بن تاشفين وابنه علي، وهذا ما يصفه المراكشي بقوله: " واجتمع له ولابنه من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة ما لم يتفق اجتماعه في عصر من الأعصار"⁽³⁾.

3 الإشراف على المدينة:

والمقلد لهذه الوظيفة يُدعى صاحب المدينة، وله معاونون يعملون تحت إشرافه، ومهمتهم الحفاظ على أمن المدينة، إلا أن هذه السلطة التي بأيديهم جعلت بعضهم يتقوى على الناس بسلطته، ويخالف أصل وظيفته، وهذه الصورة المظلمة وإن كان قد كشف عنها ابن عبدون في عصر المرابطين؛ فإنها لا تعتبر مقصورة على هذا العصر، بل هي ماثلة في كل عصر ومصر، وذلك بكل أسف لتزواج خفة الدين مع طغيان الهيمنة المكتسبة من طبيعة الوظيفة ونوع العمل، فإن هذا التزواج لا ينجب - غالبا - إلا أولادًا يكون " الشر أحب إليهم من الخير؛ فمنه يأكلون، ويلبسون السحت ومنه يعيشون، وليس للخير إليهم طريق"⁽⁴⁾. وهذه الصورة وإن كانت وليدة الواقع، إلا أنه لا يخفى ما فيها من مزايدة في الوصف، وإمعان في التفتيم، وإياس من وصول الخير إلى أصحاب هذه الوظائف، وإلا فالحق الذي يمليه العدل والإنصاف أن الخير موجود ولو في أقل القليل.

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 120.

(2) البركة، محمد، الدولة المرابطية ملامح نظام الكتابة الديوانية، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق، 2008 ص 26.

(3) المراكشي، المعجب، ص 227.

(4) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 59.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

ويزيدنا ابن عبدون بيان فعل الحرس بالليل، وتعددهم على الناس وترويع الأنفس، مما يستوجب ممن يقوم على أمرهم أن يحد لهم ذلك، وأن يوقف من أخذ بالليل عند صاحب المدينة بالهيئة التي وجد عليها، فلا يغيرون شكله ولا يكشطون ثيابه (1).

كما يدعو القائم على أمرهم بأن يأمرهم بالمشي في طرقات المدينة وتبديل الطرق، لأن "السراق والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون مشي الحرس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور، فيجب أن يشتد على السراق والذعرة في الحكم والنكال أكثر من غيرهم، فإنما غرضهم أخذ الأموال وإتلاف المتهج" (2).

4. خطة الوثائق:

من الظواهر السيئة عند بعض أهل هذه الخطة كما أشار إليه ابن سهل أن تجد من ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغبا في أن تقصر عقد الوثائق وكتابتها عليه خاصة، فأجابه السلطان إلى ذلك وعهد إلى من يبلده ألا يعقد أحد وثيقة إلا هذا المتفقه، بما يكشف عن التواطؤ بين السلطتين لفسح المجال واسعا أمام الغصب والتزوير (3).

ومما يؤسف له أيضا تزوير العقود وتدليسها، وهو ما تكشف عنه كتب النوازل حيث تقدم أكثر من عقد "مدلوك مصنوع مدلس مستراب" كما يصف ابن الحاج (4).

ثانيا: الوظائف العامة.

1. الفلاحة والرعي:

من أهم الوظائف التي كان يتعيش بها أهل الأندلس في القرن الخامس والسادس الهجري وظيفة الفلاحة، وإنّ الحديث عن الفلاحة وإن كان أشد لصوقا بالحياة الاقتصادية إلا أنه لا يخلو من إيضاح مهن المجتمع الأندلسي في هذا العصر، ولذا لم نشأ أن نخلي هذا البحث من إطلالة

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 61.

(2) نفسه، ص 62.

(3) الطاهري، دراسات أندلسية، ص 135.

(4) نفسه، ص 135.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

على هذا الجانب المهم والذي تتعيش منه شريحة معتبرة في هذا المجتمع، فيكون كلامنا عن الجانب الاجتماعي لا الاقتصادي.

والذي يلفت الانتباه أن هذه المهنة لها أهمية كبيرة في المجتمع الأندلسي زمن الدراسة، إذ يقول عنها ابن عبدون: "فالفلاحة هي العمران، ومنها العيش كله، والصلاح جله، وفي الخنطة تذهب النفوس والأموال، وبها تملك المدائن والرجال، وببطالتها تفسد الأحوال، وينحل كل نظام"(1).

وأما عن الرعي فقد أشارت إحدى النوازل إلى استجلاب مائة شاة لميورقة(2)، وهذه النازلة وإن لم تكن صريحة فيما نحن بصدده، إلا أنه قد يكون استجلابها هذا بغرض رعيها للتوالد ثم المتاجرة فيها ببيعها، ولاسيما في المواسم كأعياد الأضحى والولائم المختلفة.

ولا يمكن أن يكون هذا الدافع فحسب، فحاجة الناس إلى اللحوم ظاهرة، ولا يمكن توفير لحوم الأنعام من الإبل والبقر والغنم إلا بتربيتها ورعيها والعمل على تكاثرها، وأرض الأندلس أرض خصبة تساعد على هذا الأمر جداً، وإن كانت النازلة السابقة تشير إلى استيراد مائة شاة؛ ويساعد على هذا الاستنتاج أن ميورقة كانت من جزر البحر، فيمكن جداً أن هذه الشياه أتتها من البلاد المجاورة على سبيل الاستيراد، إلا أن هذا وإن كان لا سبيل إلى الجزم به من خلال هذه النازلة، فإنه لا يعني أيضاً أن بلاد الأندلس على رحابتها وخصوبة أراضيها كان هذا موردها في الأغنام، بل تربية الأغنام ورعيها هو الأولى بها لما أسلفنا من توفر الظروف المساعدة على ذلك.

2. خرص الحبوب والثمار:

الخِراس هم الذين يقومون بخرص أي يحزر وتقدير بعض الحبوب كالنخل والزعر والزيتون وأخذ ما يجده القاضي لهم (3)، ومعلوم أن العمال وأهل الوظائف — في كل زمن — فيهم الطيب والخبيث والعدل والجائر، ومنهم الخراس، ولقد رسم لنا ابن عبدون صورة بعضهم في عصر

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 97. ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 42. 43.

(2) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، ص 70.

(3) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 43.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

المرابطين، فنجد أن أكثر هذا الصنف من العمال عرف بالظلم والجور، وأكل السحت من ربا ورشوة، لقلة الوازع الديني في قلوبهم من خوف وحياء وورع، ولقد "باعوا أديانهم بدنيا غيرهم"⁽¹⁾.

ولذا وجبت مراقبتهم وتحديد القدر الواجب لهم خرصه من طرف القاضي، ويوصيهم بالرفق والتحري وترك الشطط، ثم مراقبة القدر الذي تم خرصه والإمضاء عليه، وتشديد الرقابة عليهم لكثرة الظلم فيهم⁽²⁾.

كما يجب أن تكون أجرته عند رئيسه، لئلا يأخذ شيئاً من أصحاب الأموال، فإن هذا يعد جوراً وظلماً، وهذا الأمر - أي أخذ الأجرة من أهل الأموال كان واقعاً، وهو ما عبّر عنه ابن عبدون بقوله: "لا على أهل الأموال كالذي يفعلون اليوم"⁽³⁾.

ويجب أن يحد للقباض والعمال أن يحسنوا للناس ولا يخرقوا عليهم ولا يأخذوا أكثر مما رسم لهم، وأن يتركوا الحيف والطغيان والإجحاف، فتمتد لذلك الأموال، ويحسن ذكر السلطان، وتصلح الأحوال⁽⁴⁾.

ولم يقتصر الجور على هذه الفئة فحسب، بل شاركهم في ذلك القباض؛ "فإنهم لصوص عارفون بوجوه المكر والشر"⁽⁵⁾، ولذا وجب تحديد القدر المقبوض لهم، وتحذيرهم من الظلم والحيف، ويكون ذلك تحت نظر القاضي ومراقبته. كما يراقب العمال أيضاً ويردهم عن الظلم ما استطاع، فتحسن بذلك الأحوال، وتمتد الأموال، ويحسن ذكر السلطان⁽⁶⁾.

ولا يخفى ما في قول ابن عبدون "فتحسن بذلك الأحوال": من تلميح بفساد الأحوال عند أهل هذه الوظائف، يعضده التصريح بفسادهم ومعرفتهم بوجوه المكر والشر، وتعاطيهم

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 42 . 43.

(2) نفسه، ص 43.

(3) نفسه، ص 43.

(4) نفسه، ص 45.

(5) نفسه، ص 46.

(6) نفسه، ص 46.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

للمرشوة وأكلهم السحت، فهذا كله يعكس لنا صورة هذه الطبقة من المجتمع، تلکم الصورة المؤسفة التي تتكرر وتعاد كلما وجدت فتنة المال إلا عند القليل ممن رحم الله ⁽¹⁾.

وليس ببعيد من ذلك ما يقوم به العشارون؛ وهم القابضون للعُشر من الأموال، فإنه كان يجري على أيديهم التضيق على المسلمين، بتفتيش أمتعتهم وما يجلبونه معهم حين العودة من أسفارهم، حتى كان البعض يتضجر من هذا التضيق ويجاهر بذلك للعشارين.

3 نقل البضائع:

إن من الوظائف الضرورية والتي يمتنعها العامة ويتكسبون منها كراء وسائل النقل، ومنها السفن البحرية، ويكون هذا بين الجزيرة وبين ما جاورها من جزر صغيرة تابعة لها، وتذكر لنا نازلة أن رئيسا أكثرى على حمل مائة شاة إلى ميورقة، فأبطأت الريح حتى وضعت حملها ⁽²⁾، فتبين لنا هذه النازلة وسائل حمل البضائع بين جزيرة الأندلس وجزر البليار التابعة لها، وأنه قد يحدث مشكل الإبطاء بسبب إبطاء الريح المتجهة إلى المكان المقصود، وما يترتب على ذلك من نتائج.

المبحث الخامس: مظاهر وعادات المجتمع الأندلسي:

أولا: التكافل الاجتماعي:

من الصور المشرقة في الحياة الاجتماعية بالأندلس صورة التكافل الاجتماعي، والذي يبرز لنا الآثار الحميدة التي أورها الدين الإسلامي لأهل الأندلس، إذ كانوا يجسدون ما كان يُرغب فيه الإسلام من التعاون والاهتمام بالطبقات الضعيفة، ومن أبرز ما يظهر التكافل الاجتماعي في المجتمع الأندلسي الأحياس - أو ما يعرف بالأوقاف - وأيضا الهبات والصدقات.

1. الأحياس:

الأحياس — وتسمى الأوقاف أيضا — من الأمثلة التي تعكس صورة الاهتمام بالضعفاء والمحتاجين، وإن كان هذا ليس كل أهدافها ومصارفها، بل هو جزء مما جعلت له الأوقاف، ويعد جزءا مهما في المجتمع الإسلامي عموماً، والأندلسي خصوصاً.

⁽¹⁾ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص880.

⁽²⁾ ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص70.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وينبغي مراعاة شرط الحبس ووصيته، ويمنع من تغيير شكلها عما وضعت له، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١)، ولهذا يمنع من أراد أن يدخل منها شيئا في منافعه الخاصة، أو يوسع منها على نفسه، أو يحرفها عن موضعها كالطرقا والأفنية، بل تقاس مساحتها وتُحصى حتى لا يدخلها التغيير، فإن الأقباس لا تُغيّر على حالها بوجه من الوجوه (1).

غير أن النوازل قد أثبتت لنا في بعض الأحيان أن الحبس لم يكن نية في الحبس، وإنما يفعل ذلك تقية لمن يخشى ظلمه، ومتى أمكنه إبطال الحبس فهو راجع فيه غير ممض له (2). وهذا يعكس لنا أمرا آخر؛ وهو أن بعض أصحاب النفوذ والحكم كانوا يتسلطون على أملاك غيرهم ظلما مستعملين مناصبهم، ولعل هذا كان يبلغ خبره إلى الملوك، مما يستدعي منهم التدخل، كما فعل المعتمد فأمر صاحب المظالم أن ينظر في قضية من هذا القبيل (3).

ومن صور مشاركة الأقباس في التكافل الاجتماعي أن رجلا ميسورا حبس ضيعة له على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك بالصدق القرابة منه من أهل الحاجة (4). وتكشف نازلة أخرى كتب بها من إشبيلية إلى القيروان عن رجل حبس على ولده وأعقابهم، فإن انقضوا رجع إلى الحبس، وإن كان لهم عقب رجع إليهم (5).

وهي واضحة في جعل الوقف حتى للأولاد وأعقابهم، ولم يكن هذا التصرف في هذا العصر فقط، ولم يكن من عموم الأغنياء فقط، بل حفظ عن بعض الأمراء أنه عزم على فعله، كما صنع ذلك الأمير عبد الرحمن بن الحكم (ت 238 هـ/852م) إذ أراد أن يحبس على بنتيه سنة (222 هـ/837م) جميع أملاكه بقرية معينة، وكتب له عقد ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد، وعرض العقد على عالم الأندلس عبد الملك بن حبيب؛ فأنكر جوازه لأنه وصية لوارث،

(1) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 59. 60.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 68.

(3) نفسه، ج 1، ص 69.

(4) نفسه، ج 2، ص 695.

(5) نفسه، ج 2، ص 699.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

وأقر الفقيهان بصواب رأيه، وعمل الأمير برأي ابن حبيب ولام الفقيهين على خطئهما، فقالا: اجتهدنا (1).

وقد يجبس الرجل على المساكين ما يشاء، ولكنه يشترط أن إذا احتاج أولاده لشيء من ذلك مُكِّنوا منه، وهذا أمر قد أشغل الفقهاء؛ أي هل يجوز للمحبس أن يشترط أم لا؟ وهل يجعل ذلك لبعض ولده وهم من ورثته؟ ولذلك كان يرأسل فيه بعض من تُرفع إليه هذه النوازل غيره من علماء الأمصار حتى يرى وجه الصواب في ذلك (2).

ومن صور الأحباس التي تعكس صورة التكافل بالمجتمع الأندلسي، الأحباس الخاصة بالمرضى، وكان بعض المحبسين يشترط أن تكون خاصة بمرضى مدينة معينة، وقد حصل بمدينة قرطبة أن بعض المرضى من خارج قرطبة أرادوا أن يدخلوا في أحباسها وينتفعوا بها، فأفتى ابن سهل أن لهم ذلك إذا أقاموا في قرطبة أربعة أيام ونووا الاستيطان بها، وكانت فتواه موافقة لفتوى ابن القطان، أي أن لهم الانتفاع بهذه الأحباس إذا ثبت استيطانهم بقرطبة (3).

وقد يجبس الرجل الحبوس على بنيه، فإن انقرضوا تحول الحبوس إلى طلبة العلم، وفي فك الأسارى وعق الرقاب (4)، وهذا يوضح لنا أمرا آخر؛ وهو أن الأندلس كانت ثغرا من ثغور المسلمين، الحرب فيها بين مد وجزر بينهم وبين النصارى في الشمال، مما ترتب عليه وقوع المسلمين أحيانا أسرى في أيدي النصارى، كما ينتج عنها أيضا وقوع النصارى في أيدي المسلمين، فيكثر الرقيق عندهم.

ومن الواضح أن الأحباس لم تكن مقصورة على المسلمين، بل حتى أهل الذمة كان لهم نصيب من ذلك، كما توضحه خصومة جرت بين يهودي حبس عليه عماء اليهوديان جنانا، وبين مسلم ذكر بأنه قد اشترى هذا الجنان من عميه اليهوديين، ورفع أمرهما إلى الفقيه ابن عتاب فأفتى بأن الحق للمسلم في ذلك، ولليهودي أن يطالب عميه إن شاء، فلعلهما رجعا في وقفهما

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 702 . 703.

(2) نفسه، ج2، 705.

(3) نفسه، ج2، 720.

(4) نفسه، ج2، 733.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وباعاه للمسلم، لأن اليهود ليسوا كالمسلمين في الأحباس، فإنهم يرجعون فيما حبسوه متى شاءوا، بخلاف المسلمين، فإنه من وقف منهم وقفا ليس له الرجوع فيه ⁽¹⁾.

ومن صور الأحباس ما يكون خاصا بطلبة العلم وقفا عليهم لا يستعملها غيرهم، كما تذكر نازلة أن جماعة من طلبة العلم قاموا عند القاضي يذكرون أن سبعين مثقالا وقفت لهم لتفريق عليهم باسم وصية أوصى بها ميت أن يؤثر بها أهل العلم وطلبته ⁽²⁾.

ومنها التحبيس على أهل القرى، فقد حبس على قريتين كرم العنب، مما أثار مسألة في الزكاة، وهي هل يجب في عصيره زكاة؟ فأفتى الفقهاء بأن الزكاة واجبة فيه كالحبس على غير مُعَيَّنِينَ ⁽³⁾.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يتم التحبيس إلا بعد شهادة شاهدين بملك ذلك المُحْبَس لما حبسه، وذلك مخافة أن يحبس ما ليس بملكه ⁽⁴⁾.

وهذه الأوقاف يقوم متولي النظر فيها بكرائها لمنفعة من وقفت عليه، وقد حددوا لذلك مدة زمنية بحسب الوقف لا ينبغي تجاوزها، قال ابن رشد: "وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك، فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكرها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، أو لأكثر من عام واحد إن كانت دارا، لأن هذا جُلُّ عمل الناس وعليه قضى عمل القضاة" ⁽⁵⁾.

2. التبرعات

وقد يكون هذا التعاون في صورة الهبة والعطية يعطيها الرجل لمن يرى احتياجه، وقد يكون ذلك حتى من الآباء لأولادهم؛ ذكورا كانوا أو إناثا صغارا كانوا أو كبارا؛ كمن وهب لابنته

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، 733. 734.

(2) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 37.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 421.

(4) الشعبي، الأحكام، ص 118.

(5) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 237.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

الصغيرة ثيابا وحليا⁽¹⁾، وكرجل بقرطبة نحل ابنه عند نكاحه ثلث ماله وكان ذلك سنة(454هـ/1062م)⁽²⁾.

ومما يشرح لنا رواج هذا النوع من التكافل الاجتماعي؛ أنه كثيرا ما يتصدق المحسنون بأرض واسعة تحوي دُورا وجنات، وقد يجذب المتصدق السكن في بعض أرضه التي تصدق بأكثرها، كما شرحته نازلة: من تصدق بقرية وفيها أرض وكروم ودور، وسكن منها دارا، هل يصح الجميع؟... وهذا ينزل بنا أبداً⁽³⁾.

فيُظهر هذا السؤال أن أهل ميورقة كان يحصل هذا عندهم ويتكرر، مما يعطينا صورة واضحة أنهم كانوا أهل إحسان وتعاون مع المحتاجين، ولعلمهم لإلفهم تلك الأراضي وما فيها من خيرات؛ يحبون أن يسكنوا في ناحية منها بعد التصدق بأكثرها حتى لا تغيب عن أعينهم، وقد يكون المقدار المُتَصَدَّق به هو جميع ما يملك المتصدق، فلا يمكنه في هذه الحال إلا أن يقتطع جزءاً منه يسكن فيه، ولعل هذا ما يُفسّر تكرّر هذه الواقعة عندهم.

ولم يكن هذا النوع من التبرعات قاصرا على الرجال، بل كان للنساء نصيب منه، ولا سيما الأميرات اللاتي كن يتمتعن بثراء واسع، فكن يتصدقن على الفقراء والمساكين، ومن أمثلة ذلك قيام الحرة حواء بنت تاشفين عقب وفاة زوجها بالتصدق بثلث مالها على المساكين في مدينة إشبيلية، كما أعتقت ما لديها من رقيق⁽⁴⁾.

ولعل هذا الثراء هو ناتج عن حريتها في التصرف بأموالها وتمكنها من إدارة تجارتها، وسيطرتها المستقلة على شؤونها المالية، وكذلك هناك ما يشير إلى قيام المرأة بإقراض زوجها واشتراكها مع قوم في استثمار أرض زراعية⁽⁵⁾.

(1) ابن سهل، ديون الأحكام الكبرى، ج2، ص696.

(2) نفسه، ج2، ص698.

(3) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص74.

(4) أبو مصطفى، دراسات أندلسية، ص20.

(5) نفسه، ص20.

ثانيا: حياة أهل القرى:

معلوم أن القرية تكون في الغالب صغيرة المساحة، وعدد الدور الموجود بها قليل، وبالتالي يكون عدد السكان أيضا قليلا، فكانت القرية الأندلسية يتراوح عدد دورها ما بين اثنتي عشرة إلى ثلاثين داراً⁽¹⁾، فعلى تقدير أكثر عدد الدور وهو ثلاثون دارا، وعلى تقدير أن تكون الدار الواحدة يسكنها عشرة أنفس، فيكون عدد سكان القرية الواحدة حوالي ثلاثمائة نفس.

ولعلّ قلة عدد السكان بالقرية كان عاملاً مساعداً على زيادة الترابط والتعاون داخل القرية، سواء بين أفراد الأسرة الواحدة أم بين سكان القرية بصفة عامة⁽²⁾، ولا يعكّر على هذا ما سوف نراه من نزاعات تكون بين الجيران، لأن الأصل في التجاور بين المسلمين يكون مبنيًا على الإحسان إلا ما ندّ عن هذه القاعدة، والاستثناء يؤكد القاعدة ولا ينقضها.

وهذا التجاور بين أهل القرى يحوجهم إلى الاشتراك في المرافق العامة كالطرق والمراعي وعيون الماء والسباح وغير ذلك، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك ومنع غيره منه إلا إذا كان في ملكه، كما أن أهل القرى والأرياف كانوا يمتنون رعي الحيوانات وتربية النحل وغير ذلك مما سنطلع على بعضه في هذا المبحث.

1. نوازل المياه:

لقد تعددت نوازل المياه في كتب النوازل وكثرت، بحيث أنك لا تجد كتابا في النوازل إلا واشتمل على بعضها قل ذلك أو أكثر، ولقد ردّ بعض الباحثين تعدد نوازل المياه في الغرب الإسلامي إلى تقلب المناخ، مما يجعل وفرة الماء أو ندرته قضية حياة أو موت⁽³⁾.

ويبدو من خلال تفحص النوازل أن أسباب الخصومات على المياه مردها في الغالب إلى خرق الأفراد والجماعات للقوانين والأعراف التي تنظم استغلال هذه المادة⁽⁴⁾، ولا شك أن هذا

(1) أبو مصطفى، دراسات أندلسية، ص 27.

(2) نفسه، ص 27.

(3) مزين، د. محمد مزين، مقال: التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب، فاس، 1985، ص 114. عن أحمد شعيب اليوسفي، نوازل ابن الحاج التجيبي، ج 1، ص 168.

(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 1، ص 170.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

يؤدي إلى اضطراب الحياة الاجتماعية، واختلال توازن المجتمع، مما يُحتاج معه إلى إعادة ضبط؛ إما بالوازع الديني ودور الفتوى في ذلك، أو بالقوة السلطانية المتجسدة في القضاء والحسبة.

ولقد كشفت هذه النوازل طرق استنباط المياه، وكيفية تصريفها والانتفاع بها، كما كشفت لنا عن العديد من المنازعات حولها، مما سنعرض بعضها في هذا المبحث، ومن خلال عرض وتحليل هذه المسائل نستطيع الخروج بتصور واضح حول كثير من وقائع الحياة اليومية بالأندلس فيما يخص هذا الجانب.

فمن طرق استنباط الماء عندهم استعمال الأرحاء، وقد يكون لكل واحد رحي خاصة به، ويُجعل لذلك سواقي توصل الماء إلى المكان المقصود، وقد تحصل منازعات في ذلك، كما حصل أن بين رجلين غير أحدهما مكان الرحي، وتخاصما في ذلك ثم اصطلحا على أن يكون مصب الماء على الطريق الأول، وادعى أحدهما على الآخر بأنه أذن له في أن يرفع في ساقية الرحي مقدار آجرة، وأنكر ذلك صاحب الرحي⁽¹⁾.

وقد يكون إحداث رحي جديدة لاستنباط الماء مؤثرا على القديمة، كما حدث لرجل استخرج عين ماء نصب عليها رحي طحنت له مدة، ثم إن صهرا له مجاورا في جنة أخرى استنبط فيها عينا بينها وبين الأولى أزيد من خمسين ذراعا ونصب عليها رحي، فضعفت عين الأولى وتعطلت رحاه، وزعم أن ماء جاره المستنبط هو ماؤه وكان يشتكي من ذلك⁽²⁾.

ومثل ذلك أن قوما كان لهم عنصر ماء في جنة أحدهم منه تُسقى جناتهم ومنافعهم، وهو حق من حقوقهم، ولا حق لصاحب هذه الجنة فيه غير كونه في جانب جنته، فحفر صاحب الجنة قريبا منه فخرج له ماء عظيم صرفه إلى جهة أخرى ونصب عليه رحي ثم وهبه لمن تحته فصنع به مثل ذلك، فقام جماعة الجيران يطلبون السقي منه ويزعمون أنه من مائهم الأول، واستدلوا بنقص مائهم وقرب المائتين في المسافة⁽³⁾.

(1) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص 67.

(2) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج 2، ص 1167. 1168، مذاهب الحكام، ص 100.

(3) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص 101.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

وأجوبة الفقهاء عن هذه النوازل المتشابهة متشابهة، وتدور حول الاستعانة بالعدول من أهل البصر والمعرفة بهذا الأمر، فإن أثبتوا أن ذلك من الضرر، حكم الفقهاء بإزالة الطارئ منهما والإبقاء على الأول عملاً بحديث " لا ضرر ولا ضرار " (1).

ومن ذلك استعمال الآبار، كما أفصحت عنه نازلة وجهت لابن ورد في الاستقاء من بئر واحدة سنين طويلة (2).

وقد يدعي البعض ملك السبخة (3)، كما شرحت نازلة في رجل ادّعى ملك سبخة كان الجيران ينتفعون بها منذ عصور ولم يُعلم لها مالك، حتى ادّعى هذا الرجل أنها له، وأشهد على ذلك جماعة من الغرباء عن البلد، ورفعت المسألة إلى الفقهاء فأبطلوا زعمه، وأقروا الجيران على أن تبقى هذه السبخة مسرحاً لجميعهم ومنفعة لعامتهم (4).

2. تربية الحيوانات:

معلوم أن كثيراً من أهل القرى كانوا يمتنون الرعي بالأبقار والأغنام، وقد يحصل أحيانا سرقة أو فقد بعضها مما يلحق بسببه الضرر على صاحبها، كما وقع لرجل غاب عنه بقره، فادّعى بذلك على أهل قرية، ورفع شكواه إلى حاكم الجهة، الذي بعث فيهم من جاء ببعض المتهمين، فأقر بعض البقر وغرم، وأنكر آخرون ذلك فسجنوا شهرين، غير أنهم لا يُعرفون بمثل هذا وهم من أهل العافية، مما أدى إلى استفتاء القاضي عياض في مصيرهم، فأفتى بحلفهم بأنهم برآء وإطلاقهم (5).

ومن الأشياء التي كان يمارسها أهل القرى تربية النحل، وذلك بجعل الأجباح في ديارهم والقيام على ذلك حتى تتم عملية جني العسل، غير أن هذا كان يتسبب في مشاكل أحيانا، مما

(1) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، عن عبادة بن الصامت، (2340)، وعن ابن عباس، (2341)، وقال الألباني: صحيح.

(2) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 109.

(3) السبخة أرض ذات ملح ونز لا تكاد تُثبت والجمع سباح. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 143. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 429.

(4) عياض وولده، مذاهب الحكام، ص 55 . 56.

(5) نفسه، ص 67.

جعل بعضهم يشتكى من وقوع الضرر عليه، وترتب على ذلك أن الفقهاء قالوا: إن كل ضرر أحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه، ومن ذلك تربية النحل لأنه مما لا يستطاع الاحتراس منه (1).

ثالثا: الفئات المهمشة

1. الأيتام:

كان يتولى أمر اليتيم الوصي غالبا إلى أن يبلغ سن النكاح ويؤنس منه الرشد، عملا بقوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاذَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (2). ودل هذا على أنه إن لم يؤنس منه الرشد فهو باق في التحجير ولا يدفع إليه ماله، وهو قول مالك وجماعة أهل التفسير (3).

والوصي يكون من أقرباء اليتيم أو من غيرهم، يقدمه قاضي البلد للنظر في مصالحه وتتمير ماله، والتصرف في شؤونه (4).

وكان هذا أحيانا يخلق بعض المشكلات التي يتدخل بسببها القضاة والمحتسبون، كما تدخل محتسب في مسألة بيع وصي قمح اليتيم بثمن بخس، فلما سئل عن ذلك، قال: إنما بعته لأني خفت فساده إذ كان السوس قد أشرع فيه (5).

وربما أنفق الوصي من ماله الخاص على اليتيم لضرورة أو حاجة دعت إلى ذلك، ثم يطالب أقرباء اليتيم بالتعويض، كما دلت عليه نازلة وقعت بميوزقة؛ أن وصيا أشهد لأخي اليتيمة

(1) الشعي، الأحكام، ص 134 . 135.

(2) سورة النساء، الآية 06.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 124.

(4) عياض وولده محمد، مذاهب الأحكام، ص 73.

(5) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 134.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين).....

أنه أنفق عليها من ماله كذا، مما استدعى سؤال الفقهاء هل يُصدّق الوصي فيما ادّعاه؟ فأجاب ابن ورد أن الوصي مُصدّق⁽¹⁾.

ومثل ذلك رجل كانت عنده يتيمة فكتب عليها خمسة عشر مثقالاً عن بعض شورتها⁽²⁾ وأشهد عليها بذلك، ثم قام يطلبها بها بعد عام أو نحوه، وأُفتي في ذلك أنه إن وجد الثياب بعينها أخذها، وإلا لم يتبع ذمة اليتيمة بشيء كمن عامل سفيهاً⁽³⁾.

ويقابل ذلك عكس هذه الصورة، وهو أن يعترف الوصي لليتيم بمال، كما فعل رجل كان وصياً على يتيمة، وشهد عند موته أن لها عليه عشرين مثقالاً، وأوجب الفقهاء لها ذلك الحق بعد منازعة الورثة في ذلك⁽⁴⁾، مما صورة إيجابية على أمانة هذا الوصي.

وكان الأب أحياناً يوصي بماله قراضاً لفائدة ابنه، ويوصي الأب المقارض وغيره بابنه، فيحصل بعد وفاة الأب أن يتلف المال ويطالب الوصي بمال اليتيم، ويعتذر المقارض بتلف المال بالخسارة وكساد السوق، من غير تضييع ولا تفريط ولا خيانة، فأفتى الفقهاء في مثل هذه النازلة التي نزلت بقرطبة أيام ابن سهل بأن المقارض مُصدّق، فيحلف على ذلك ولا شيء عليه، فإن أبا الحلف غرم المال⁽⁵⁾.

ومما ينتفع به الأيتام الميراث، غير أنهم يجدون أنفسهم أحياناً غير قادرين على الانتفاع به بسبب التنازع حوله إلا بعد فصل القضاة في ذلك، كما حصل لحفيدين ترك جدهما امرأة كانت جارية عنده تدعى غُلاً فأعتقها وتزوجها، فلما توفيت طالبت أم الحفيدين بحقهما في ميراث جدهما الذي لم يترك من يستحق الميراث سواهما، غير أن زوجة جدهما ادّعت بأنها تزوجت بعد

(1) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 71، الونشريسي، المعيار، ج 8، ص 64.

(2) الشورة: الزينة ومتاع البيت الذي تجهز به الفتاة عند زواجها. اللسان، مادة شور، ج 8، ص 160، قاموس، مادة شور، ص 379.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 470.

(4) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 253.

(5) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 139 . 142.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين).....

جدّهما، وزوجها غائب بحيان، وله الحق بعد وفاتها في ميراثها، فشاور القاضي ابن أدهم⁽¹⁾ الفقهاء في ذلك وكان قد تريت شهرا كاملا لعله يظهر زوجها، فأجابه الفقهاء بأن الحق للحفيدين في الميراث وأن يطلق أيديهما للتصرف فيه، ودعوى الزوج غير ثابتة، ولا يثبت له ميراث منها إلا ببينة على أصل النكاح، غير أن البعض قال بعزل قسم من الميراث انتظارا لهذا الزوج المدعى، فإن لم يظهر اقتسمه الحفيدان، وقال البعض بل يعطى جميع الميراث للحفيدين من غير انتظار⁽²⁾.

والناظر في أموال اليتيم يجب عليها الحفاظ عليها ما أمكنه ذلك، لأنه مستأمن، ويحدث أحيانا تلف مال اليتيم لأسباب متنوعة، كمن كان ماله عند غريم سلفا، وتركه الناظر حتى أفلس الغريم⁽³⁾، ومثل ذلك ما وقع ليتيم له الثمن في فندقين وأحد عشر حانوتا، فتعدى على هذا النصيب المذكور شريكه في ذلك، مما دعا جد اليتيم لأبيه - وكان وصيا عليه - أن طالب الشريك بحق حفيده عند أحد الحكام⁽⁴⁾.

وقد يتصرف الناظر بتسليف مال اليتيم من حبوب كالقمح والشعير، وهذه المسألة منع من جوازها الفقهاء إلا لمصلحة راجحة⁽⁵⁾، لأن في ذلك تعريضا لمال اليتيم للتلف.

2. الرقيق:

الرقيق هو المملوك، ويطلق على الواحد والجمع، ولقد جاء في الشريعة الإسلامية كثير من أحكامه، وندب الإسلام إلى تحرير الرقيق في كثير من الكفارات، كما أن كتب الفقه كانت تعقد بابا خاصا بأحكام الرقيق، والرقيق أو المملوكون موجودون من القديم إلى أزمان متأخرة، وكان

(1) عبيد الله بن محمد بن أدهم، أبو بكر، استقصاه المعتمد بن عباد بقرطبة يوم الجمعة لخمس بقين من صفر سنة 468هـ، وكان قد نظر قبل ذلك في أحكام المظالم وشوور في الأحكام بقرطبة، ولم يزل يتولى القضاء إلى أن توفي سنة 486هـ. ابن بشكوال، الصلة، رقم الترجمة 672، ج1، ص396.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص179. 182.

(3) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص79. 80. الونشريسي، المعيار، ج8، ص69.

(4) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص73.

(5) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص80. الونشريسي، المعيار، ج8، ص69.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

بالأندلس الكثير منهم بسبب الجهاد والسي، سواء من الرجال الذين يطلق عليهم العبيد، أو النساء اللاتي يطلق عليهن الإماء أو الجواري.

وإن الرقيق من النساء ينقسمن إلى قسمين: قسم يُتخذ للمتعة والوطء، وقسم يتخذ للخدمة، وبناء على هذا تأتي مسألة الاستبراء حين شراء الجارية، فإن كانت من علية الرقيق وجب على مشتريها أن يستبرئها بحيضة حتى يتأكد من خلو رحمها من الحمل، وإن كانت دون ذلك مما لا يتخذ إلا للخدمة فمثلها لا يحتاج فيها إلى استبراء، وكانوا يحتاجون إلى هذا التفصيل أحيانا حينما يقع التنازع في الشراء والبيع مما نطقت به النوازل⁽¹⁾.

أ. بيع الرقيق والعيوب المتعلقة بهم:

يتم بيع الرقيق في سوق النخاسين كما هو معروف في سائر البلاد، وليس هذا خاصا بالأندلس دون غيرها، ولقد كشفت لنا النوازل أنه تحدث أحيانا مشكلات ومنازعات حول الجارية التي بيعت، كأن يوجد بها عيب لم يكن يدري به مشتريها، مثل أن يجدها مفضوضة وقد اشتراها على كونها بكرًا، مما يدعو إلى التحقق من الأمر عن طريق النساء اللاتي تفحصن الجارية وتشهدن عند القاضي بكون الافتضاض قديما هو أو حديثا، فإن كان قديما فهو حاصل عند بائعها، ويحق لمشتريها أن يردها، وإن كان حديثا فقد حدث عند مشتريها ولا يصدق في دعواه⁽²⁾.

ومما يحدث أحيانا عكس هذه القضية، إذ يزعم المشتري أنه إنما كان يريد ثيبا فوجدها بكرًا، فمثل هذا لم يعدّه الفقهاء عيبا ترد به الجارية، إلا إن ذكر أنه اشترط ذلك لعذر واضح ذكره؛ كأن يكون عليه يمين ألا يملك بكرًا، أو أنه لا يستطيع افتضاض الأبكار، وشبه ذلك من الأعذار الواضحة فله ردها⁽³⁾.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 409.

(2) نفسه، ج 1، ص 399.

(3) نفسه، ج 1، ص 399.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

وإنما تنظر في عيوب الجواري الباطنة النساء، فهذا الذي كان عليه العمل عند القضاة، وهو أن تنظر امرأتان إلى العيب إن كان بالأمة في موضع باطن⁽¹⁾، وتشهدان بذلك العيب عند القاضي وتصفانه له، ثم تُقرأ الصفة على طبييين أو أزيد، فإن شهدا أن هذه الصفة تدل على قدم العيب، أعذر إلى البائع فإن لم يكن له مدفع حُكم عليه⁽²⁾.

وهذا كله يعكس لنا صورة التحري والتثبت عند القضاة بالتدقيق في هذه المسائل، وجعلها تمشي على قانون منضبط غاية الانضباط، من عرض الأمة على امرأتين، إلى وصف المرأتين العيب عند القاضي، ثم عرضه على طبييين، ثم شهادة الطبييين وتقريرهما بقدم العيب أو حدوثة، فلم تُعرض عيوب الإمام الباطنة على الرجال لدراء الفتنة الحاصلة بسبب ذلك، ولا عُرضت على امرأة واحدة لاحتمال الخطأ، وليس لهما البت في ذلك بل يجعل الأمر إلى الطبيب، بل إلى طبييين إمعانا في التوثق والتأكد، وبعد هذا كله يصدر حكم القاضي، وهذه طريقة عملية متقنة تستحق الإشادة والتقدير.

وأما ما كان من عيوب ظاهرة؛ كعيوب الأرجل من الحفر والشقاق فللرجال من أهل الطب أن ينظروا إليه⁽³⁾.

وهناك عيوب إنما يُسأل عنها تجار الرقيق، فإن شهد أهل البصر منهم بأنها عيوب تحط من الثمن كثيرا، فقد أفتى الفقهاء حينئذ بالرد⁽⁴⁾.

وكثيرا ما كان يحصل التنازع حول هذه العيوب، ولا سيما التي قد تخفى ولا تظهر إلا بإمعان النظر، كما بينته نازلة بقرطبة سنة (464هـ/1072م)، أن رجلا اشترى خادما صفراء، ثم

(1) قال ابن أبي زيد: "وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة". ابن أبي زيد، محمد، الرسالة، إعداد وتحقيق: د. عبد الهادي حمو، د. محمود أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1997م، ص246.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص401.

(3) نفسه، ج1، ص402.

(4) نفسه، ج1، ص401.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين).....

اشتكى بأنه وجد بها ضررا يبصرها لم يكن يعلم به، مما أدى بصاحب المظالم إلى أن يطلب رأي الأطباء في ذلك ويشاور الفقهاء في مثل هذه العلة إن كانت توجب الرد أو لا (1)؟

وهناك عاهات خلقية تولد بها الجارية، أو أمراض تحدث وحوادث تقع كالكسور (2) وغيرها، فكل هذا يعد من العيوب التي تجعل المشتري يرفع قضيته للقضاء كي يسترد ماله من البائع ويرد إليه الجارية، ولا يكون المشتري مصدقاً في كل دعوى، مما يضطر القاضي إلى أخذ رأي الأطباء في العيب، أو رأي تجار الرقيق، وعليه يبني الحكم بالرد أو نفاذ البيع.

ومن العيوب التي كان ترد بها الجواري عدم الحيض، إذ مثل هذا العيب يمنع من الحمل، ومعلوم أن بعض الرجال يشترون الجواري للولد، فكانت تحدث الشكاوى ممن يشتري جارية فيجد أنها لا تحيض، ويطلب ردها لبائعها، غير أن بعض الفقهاء كان يفرق بين من كانت فارهة من علية الرقيق تتخذ للولد، فهذا عيب في حقها، لمنعه إياها من الإنجاب، وبين من لم تكن كذلك ممن تتخذ للخدمة (3).

ومن التصرفات المشينة التي تقع فيها بعض الإماء، والتي تعد من عيوبهن الوقوع في الزنى، فهذه أمة زنت مرة وثانية، وظهرت منها الولادة ولم يحدها السيد ولا باعها، حتى عُد ذلك جرحة في شهادته (4).

ب . ثمن الرقيق وكسوتهم:

صرحت نازلة في القرن الخامس أن جارية سوداء بيعت بمائة مثقال وواحد وستين مثقالاً ذهباً قرونية (5). وفي نازلة أخرى بيعت جارية في القرن الرابع بثمانية وعشرين مثقالاً (6).

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص405.

(2) نفسه، ج1، ص414.

(3) نفسه، ج1، ص410.

(4) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص111.

(5) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص410.

(6) نفسه، ج1، ص416.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

أما عن الكسوة فقد يشح عليهم أحيانا مُلّاكُهم بها، ولا سيما عند بيعهم، كما وقع لجارية باعتهما سيدتها وليس لها كسوة إلا قميصين خَلَقَيْن، فأفتى الفقهاء بأن على باعتهما أن تكسوها كسوة مثلهما من الفرو والقميص والمقنع⁽¹⁾.

ج- الرقيق وأدعاء الحرية:

الحرية شرف لصاحبها، ولهذا كان من ينبز بالرق يغضب لذلك، ويصل الأمر إلى حدّ من شتم غيره بالعبودية والرق، كما حدث بين رجلين تشاتما فقال أحدهما للآخر: حتى تثبت حريتك، والمقول له ينتسب هو وأبوه وجده وآله بأُموي، وقد حازوا هذا النسب على مر الأيام، فاستفتى الفقهاء في هذه النازلة فأوجبوا الحد على قائل هذه المقالة⁽²⁾.

من الصور التي أوضحتها النوازل أن الرقيق أحيانا يدّعون الحرية، ويرفعون قضاياهم إلى صاحب المظالم أو القاضي مطالبين بحريتهم، كما ادّعت مملوكة بقرطبة عند ابن عبد الرؤوف صاحب المظالم أنها من يابرة وأنها حرة الأصل، ومكثت أياما ثم كذّبت نفسها وقالت: ما أنا إلا مملوكة، مما ألجأ ابن عبد الرؤوف إلى مشاورة الفقهاء في مسألتها، فقالت طائفة: لا يُسمع رجوعُها لأنها استحقت حريتها بدعواها، وقالت طائفة: يسمع منها وتبقى مملوكة لسيدها⁽³⁾.

وفي المقابل قد تكون دعوى مُدّعي الحرية صحيحة، كما أثبتته نازلة قامت فيها امرأة عند إبراهيم بن يحيى المعروف بابن السقاء؛ تدّعي الحرية وأنها ابنة فلان، وشهد شاهدان أنهما يعرفانها منذ سبع سنوات تتصرف تصرف الحرائر، فقبل شهادتهما، وأعذر إلى مالِكها ولم يكن عنده مدفع، وحكم بحريتها وأطلقها⁽⁴⁾.

د- إعتسار المالك والعتق:

قد يغيب السيد مدة طويلة عن جواربه، وقد تكون منهن أم ولد، فيحصل لها ضيق في المعاش لغياب المنفق، فتضطر إلى رفع أمرها إلى القاضي لينظر فيه، كما حصل مثل هذا لأم ولد

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 416.

(2) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 75.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 1، ص 189.

(4) نفسه، ج 1، ص 190. وينظر: ج 1، ص 397.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

بقرطبة، فرفعت أمرها إلى محمد بن أحمد بن بقي، فشاور في ذلك، فأفتى ابن عتاب؛ بأن ينظر القاضي هل أسند الغائب أمر أم ولده إلى أحد، فإن وُجد، أو وُجد أحد قرابته وسع عليها بسلف ونحوه، وما أراك تجد أحدا يجيب لذلك لضيق الوقت وشدة الحال، وإلا تلومت شهرا أو أزيد، واستخرت الله في إنفاذ عتقها على الغائب، عتقا تلحق به بحرائر المسلمات. وخالف ابن القطان في ذلك، وبمثل فتوى ابن عتاب أفتى جماعة من الفقهاء، واستصوبه ابن سهل الأسدي (1).

وتكشف لنا هذه النازلة أن ضيق المعاش في هذا الوقت كان ظاهرة عامة، وهو ما يبرزه قول ابن عتاب في جوابه: "وما أراك تجد أحدا يجيب لذلك لضيق الوقت وشدة الحال" (2). ولعل المقصود من ذلك شدة الحال لمن هم في مثل طبقة السائلة، وإلا فقد عُرف كثير من أهل المناصب العالية باليسار والغنى.

وتكشف نازلة أن سيذا قال لعبده اخذمني سبع سنين على أن تعطيني خمسين دينارا، ثم أراد السيد انتزاع ماله لما دنا الأجل، وأنكر ابن ورد هذا الفعل من السيد إذا دنا الأجل بنحو شهر، لأن الأقرب لمثل هذا التعامل أنه عتق مؤجل (3).

رابعًا: عادات أهل الذمة:

1. لباس أهل الذمة:

معلوم أن سلفنا في زمن عزة المسلمين وقوة دولتهم كانوا يلزمون أهل الذمة لباسا خاصا بهم كي يتميزوا به عن المسلمين، بل هم أنفسهم كتبوا عهدا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: "وأن نوّقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس فيها، ولا نتشبه بهم في لباسهم قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكنى بكنائهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر ولا نضرب نواقسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، ولا نظهر صلباننا وخنازيرنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن نشد الزنانيير على

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص193. 195.

(2) نفسه، ج1، ص193.

(3) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص109. الونشريسي، المعيار، ج8، ص74.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

أوساطنا... إلى أن قالوا في آخر العهد: فإن خالفنا في شيء مما شرطناه على أنفسنا فقد حلّ لكم منا على ما يحل من أهل الشقاق وانتقض عهدنا" (1).

ويظهر جلياً من هذا النص أنهم لم يختاروا هذه الأمور لأنفسهم عن طواعية، ولو لم يلزمهم المسلمون بذلك لما كان لهم أن يرضوا بما كتبوه في عهدهم هذا، ولقد مضى هذا الأمر على ما ألزموا به أنفسهم، فقد سئل بعض أصحاب الإمام أبي بكر بن العربي -وهو فقيه الذي لم يُذكر اسمه في السؤال - في رسالة وُجّهت له من فاس عن رجل من اليهود يدعى ابن قنبال وكان حكيماً، فكان يتعمم ويتختم ويركب السروج على فاره الدواب ويقعد في حانوته من غير غيار ولا زنار، ويمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف به، بل بأفضل زي كبار المسلمين وأحسنه، وكان السؤال بعد عرض هذه الحال عن الحكم الشرعي في ذلك، وهل كانوا على مثل هذه الحال في زمن الصحابة والتابعين ومدد ملوك المسلمين؟ (2)

وبدلنا هذا العرض عن الحرية التي كان عليها مثل هذا اليهودي بفاس، والظاهر أن أمثاله من أهل الذمة كانوا مثله، إذ من المستبعد أن ينفرد بمثل ما ذُكر عن بني جلدته وأتباع دينه.

فأفاض هذا الفقيه في الجواب، وساق العهد الذي كتبوه على أنفسهم، ثم ذكر بأن لهم لبس العمامة بشروط؛ منها أن تكون لطيفة قريبة الثمن، ولا تكون رفيعة غالية الثمن من رقيق الكتان ولا من الشروب، لأن في ذلك التباهي على المسلمين، وقد حدّ لهم أمير المؤمنين القائم بأمر الله حدّاً لكبارهم، وأمضاه ابنه الإمام أبو العباس أحمد المستظهر بالله ألا تتجاوز عمائم كبارهم ببغداد ثلاثة دنانير للعمامة، ومثل ذلك الثوب الظاهر على ثيابه، وألا يُعظّموا أكوار عمائمهم، وألا يرسلوا لها ذوائب بين أكتافهم... إلخ (3).

ثم ذكر حتى مراكبهم بألا تكون من الخيل، بل يركبون البغال والحمير على الأكف وأرجلهم من شق واحد، وأن الواجب على حاكم المسلمين أن يلزمهم التميز عن المسلمين في اللباس، وأن يمنعهم من فاخر الثياب، ومن اللون الأصفر، ويلزمهم الغيار، ويقلدهم دنانير

(1) الونشريسي، المعيار، ج2، ص254 . 255.

(2) نفسه، ج2، ص254.

(3) نفسه، ج2، ص255.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

النحاس أو الرصاص أو القزدير في رقابهم، ويدخلون بها الحمام، وإن لبسوا قلانس فتكون لطافاً مقاربة، ويكون في وسطها أو في أعلاها رقاع من لبود حمر، تخالف ألوان القلانس ليُعرفوا بها، ويشدون الزنانير على أوساطهم، ويكون أحد حُفَي نساءهم أسود والآخر أبيض أو أحمر⁽¹⁾.

فهذه جملة من أوصاف اللباس الذي ينبغي أن يكون لأهل الذمة، وهذا الأمر لم يفترضه هذا الفقيه افتراضاً، بل ذكر بعد أن ساق هذه الأوصاف أنه رأى ذلك ببغداد دار الخلافة: "وقد رأيت ذلك كله وشاهدته بدار الإسلام وحضرة الخلافة ببغداد حرسها الله"⁽²⁾. مما يدل على أن الأمر كان باقياً معمولاً به في المشرق الإسلامي إلى القرن السادس الذي كان يعيش فيه هذا الفقيه المعاصر لأبي بكر بن العربي (ت543هـ/1148م).

وبالرغم من أن الشرع الإسلامي كان قد ألزم أهل الذمة بلباس معين تميزاً لهم عن المسلمين⁽³⁾، ومع أن هذا الأمر كان معمولاً به في المشرق؛ إلا أنه لم يجد طريقه للتطبيق بالغرب الإسلامي كما رأينا في فاس، والأمر كذلك بالأندلس، مما جعل الفقهاء يتذمرون من هذا الوضع، ويؤيدون إنكارهم له، قال ابن عبدون: "يجب أن لا يترك أحد من المتقبلين، ولا من الشرط، ولا من اليهود ولا من النصارى؛ بزي كبار الناس، ولا بزي فقيه، ولا بزي رجل خير، بل يجب أن يمقتوا ويهجروا ولا يسلم عليهم، لأنهم استحوز عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، يجب أن تكون لهم علامة يعرفون بها على سبيل الخزي لهم"⁽⁴⁾.

ويسرد الجرسيفي جملة من الأمور التي ينبغي أن يمنع منها أهل الذمة، كركوب الخيل بالسروج والزي بما هو من زي المسلمين، أو بما هو أجه، وينصب عليهم علماً يمتازون به من المسلمين كالشكلة في حق الرجال، والجلجل في حق النساء⁽⁵⁾.

(1) الونشريسي، المعيار، ج2، ص256.

(2) نفسه، ج2، ص256.

(3) ولد أن، محمد الأمين، تاريخ النصارى في الأندلس من سقوط الخلافة الأموية إلى نهاية المرابطين، الرباط، دار أبي الرقاق للطباعة والنشر، ط1، ص100.

(4) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص113. 114.

(5) ثلاث رسائل في الحسبة، ص122، ولد أن، تاريخ النصارى في الأندلس، ص101.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

وهذه التقارير التي يقررها أهل الحسبة ويؤكدون على المطالبة بها تعكس التساهل الكبير مع غير المسلمين بالأندلس، وإبطال كثير من التشريعات الفقهية تماشياً مع طبيعة المجتمع وخصوصياته المحلية، وغض الطرف عن الكثير من الممارسات والسلوكيات التي أغضبت الفقهاء، وانبروا للدعوة لإلزامهم بالتقيد بها طبقاً لما كان قد تقرر من شروط في إطار عقد الذمة⁽¹⁾.

وقد يعدُّ بعض الناس هذا التساهل أمراً إيجابياً، ويصفونه بالتسامح الديني، وهو في الحقيقة تهاون في تطبيق الشرع، وتنكب عن صراط السلف من الصحابة والتابعين، الذين كانوا يمثلون الإسلام أحسن تمثيل، ويفرقون بين مواضع الشدة ومواضع اللين، ولا يلتفتون إلى أراجيف المرجفين من خصوم الإسلام والمسلمين.

2. أعياد أهل الذمة:

لقد اهتم نصارى الأندلس بالاحتفال بعدة أعياد حاولوا من خلالها إبراز مظاهر الفرح والسعادة، وقد ارتبطت أعياد النصارى بأحداث وقعت للمسيح عيسى عليه السلام⁽²⁾، وهي عندهم أعياد سبعة؛ فأول يوم منها إذ بشر جبريل الملك مريم بميلاد المسيح، واليوم الثاني إذ ولد المسيح، والثالث إذ ختن إلى ثمانية أيام، والرابع إذ ظهر للهجين وأهدوا إليه ذهباً ولوباناً ومراً؛ وهو يوم النجم، والخامس يوم الفصح إذ قام عند القبر، والسادس إذ تحطفته السحابة ورقى إلى السماء بمحضر الخواريين، والسابع إذ نزل روح القدس على الخواريين وتكلموا بجميع الألسن⁽³⁾.

ولم يقتصر الاحتفال بهذه الأعياد على النصارى فحسب، بل انتقل إلى المسلمين، فصاروا هم أنفسهم يحتفلون بها ويتبادلون الهدايا، بل صار ذلك بين الوجهاء والملوك، فهذا ابن عمار الشاعر الشهير قد أهدى إلى المعتمد بن عباد ثوب صوف بحري يوم نيروز وكتب معه:

لما رأيت الناس يحتشدون في إتحاف يومك جئته من بابِه

فبعثتُ نحو الشمس شبه أياها وكسوتُ متنَ البحرِ بعضَ ثيابِه

(1) ولد أن، تاريخ النصارى في الأندلس، ص 102.

(2) نفسه، ص 92.

(3) نفسه، ص 92.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

فوجه إليه المعتمد بمكبة فضة فيها خمسمائة دينار — وقيل خمسة آلاف دينار — وكتب معها:

هبة أتتك من النضار ألوفها فاغنم جزيل المال من وهَّابه
فلو أن بيت المال يحوي قفله أضعافها لكسرته عن بابه
وملأت منه يديك لا مستأثرا فيه عليك لكي تُرى أولى به
فالبخر يطفح جوؤه لك زاخرا لما كسوت البحر بعض ثيابه⁽¹⁾

ولم يكن المسلمون يشاركون النصارى أعيادهم فقط، بل كانوا يستعدون قبل قدوم العيد من أجل الاحتفال، وذلك بشرائهم لبعض الحاجيات اللازمة لذلك⁽²⁾.

وإن تساهل المسلمين في أمر هذه الاحتفالات قد أزعج الفقهاء، وجعلهم يشددون النكير عليهم، فهذا الطرطوشي يقول: "ومن البدع... إقامة ينير بابتياح الفواكه كالعجم وإقامة العنصرة وخميس أبريل بشراء المجنات والإسفنج، وهي من الأطعمة المبتدعة، وخروج الرجال جميعا أو أشتاتا مع النساء مختلطين للتفرج"⁽³⁾.

ويرى ابن عبدون وجوب منع النساء المسلمات من دخول الكنائس المشنوعة، فإن القسيسين فسقة زناة لوطية⁽⁴⁾.

وسئل ابن رشد: "هل يحل عمل شيء من هذه الملاعب التي تصنع في النيروز من الزرافات والكمادين وما يشبهها، وهل ثمنها حلال لصانعيها أم لا؟ فأجاب على ذلك بأن قال: لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك"⁽⁵⁾.

(1) ابن الأبار، الحلة السرياء، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1985م ج2، ص162 . 163.

(2) ولد أن، تاريخ النصارى في الأندلس، ص94.

(3) الطرطوشي، كتاب الحوادث والبدع، ص117، ولد أن، تاريخ النصارى، ص99.

(4) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص49، ولد أن، تاريخ النصارى، ص99.

(5) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، ص940.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

وكل هذا يصور لنا تساهل المسلمين في الاحتفال بهذه الأعياد والاستعداد لها، وغشيان محافلها، بل ودخول النساء إلى الكنائس من أجل شهود هذه الاحتفالات، فلقد "كان لوجود عدد من النصارى واليهود داخل هذا المجتمع أن جعله مجتمعاً تتمتع فيه التقاليد الإسلامية وتختلط بين ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي"⁽¹⁾.

3 تجاوزات أهل الذمة:

يقع أحياناً بعض أهل الذمة في تجاوزات خطيرة وانتهاكات صارخة لثوابت المسلمين؛ ولا سيما مما يتعلق بأمر الدين، كالتطاول على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، أو الاستخفاف بالقرآن أو بالمسلمين، مما يجعل المسلمين يرفعون الشكوى إلى القاضي للنظر في أمره وما يستحقه من عقوبة جزاء ذلك، وتبرز نازلة أن ذمياً وقع في مثل ذلك فأفتى الفقيه محمد بن إسماعيل بسجنه إن استفاض عنه ذلك، فإن ثبت ذلك عليه قتله القاضي⁽²⁾.

خامساً: الشعائر الجنائزية:

1. اتباع الجنائز وقراءة القرآن عليها:

ومما يحصل أحياناً أن تكثر الجنائز في أقطار مختلفة، كما حصل ذلك لرجل نذر أن يشهد الجنائز أينما كانت، وقد تكون الصلاة عليها ودفنها في وقت واحد، وذلك متعذر بل ممتنع، فأفتى أبو عمر ابن القطان بأن يشهد الأفضل منها⁽³⁾.

وتشير المصادر إلى عادة أندلسية كانت تتبعها الأسرة في الجنائز، وهي قيام المرأة بالخروج وراء جنازة زوجها عند وفاته، كما ذكرت نازلة أن الحرة حواء بنت تاشفين خرجت تتبع نعش زوجها الأمير سير بن أبي بكر والي إشبيلية، وتضيف نازلة أخرى بأن المرأة كانت تقف أحياناً على شفير قبر زوجها عند دفنه⁽⁴⁾.

(1) دندش، عصمت عبد اللطيف، دراسات أندلسية في السياسة والاجتماع، ص 195.

(2) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 81.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، ص 418.

(4) أبو مصطفى، دراسات أندلسية، ص 19.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

وقد يوصي الإنسان بقراءة القرآن على قبره، كما فعلته امرأته موصية بقراءة القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها، فأفتى ابن عتاب — وقد شوور في ذلك — بالجواز قائلاً: "وما عهدت به من إخراج ثلثها لقارئ يقرأ على قبرها؛ فهو نافذ كالاستئجار في الحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم"⁽¹⁾.

وقد يُرتَّب الموصي على هذه القراءة أجراً، كما أوصى رجل قبل وفاته بأن يُقرأ على قبره أسبوعه بخمسة دنانير، وقد أفتى ابن ورد بتنفيذ وصيته⁽²⁾.

ويدلنا ما سبق على أن هذه القراءة؛ أعني القراءة على القبر كانت عندهم شائعة لم ينكرها فقهاؤهم، بل صرحوا بجوازها وتنفيذ وصية من أوصى بها، كما يوضح لنا أن هناك قراءة يقومون بهذه المهمة، غير أننا لم نقف على أوصافهم وشروطهم، وهل لهم أعمال غير هذا العمل، أم أن هذا هو عملهم الذين منه يقتاتون وبه يستزقون؟

2. وصف المقابر والمنكرات المتعلقة بها:

المقابر عادة ما تقام خارج المدينة أو خارج أسوارها بجوار أحد أبوابها، ولكن كثيراً ما تتسع المدينة وتمتد خارج أسوارها، وبذلك تصبح بعض من هذه المقابر داخل المدينة فيجتازها الناس والعجلات والحيوانات اختصاراً للطريق⁽³⁾.

وكانت القبور في بداية الفتح بسيطة البنيان ترتفع قليلاً عن الأرض، وكان القضاة والمحتسبون يأمرهم حفاري القبور بتعميقها قدر ما معقولا بحيث لا تظهر روائحها ولا يتمكن السباع والكلاب من نبشها⁽⁴⁾، إلى أن تغير شكلها بما أحدثه الناس عليها، وأعلي بناؤها نحو العشرة أشبار أو أزيد⁽⁵⁾، بل قد بنيت عليها السقائف والقبب والروضات⁽⁶⁾، مما أدى بالعلماء إلى

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص 177. 178.

(2) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص86. 87. الونشريسي، المعيار، ج8، ص70.

(3) دندش، دراسات أندلسية، ص196.

(4) نفسه، ص197.

(5) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، ص1244. عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص307.

(6) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، ص1242. عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص308. ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج1، ص177.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

إنكار هذا المنكر واعتباره مخالفاً للسنّة، وأمروا بهدم ما بني عليها وفقاً لأمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بتسويتها.

ومما كان يحدث في بعض الأحيان عدم التدقيق في حفر القبر، وعدم مراعاة مقاييس جثة الميت، فيحفر القبر بمقاييس لا تتسع للميت، فيحصل حين الدفن ما يخالف إكرام الجنازة، من ذلك ما ذكره ابن عبدون قائلاً: "فإني رأيت ميتاً أخرج من قبره ثلاث مرات، ورأيت آخر يدخل فيه بالضغط"⁽¹⁾.

وقد يحدث وقوع بعض المنكرات بالمقابر، واستتار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان⁽²⁾، على خلاف المتوقع ممن يدخلها، إذ أنها تبعث على تذكر الآخرة والخشية واستحضار الموت كما هو معروف، ولذا حثت السنة النبوية على زيارتها من أجل تحصيل هذه الغاية، غير أن بعض ما كان يحدث من منكرات بالمقابر ليشير العجب ممن يفعله، لا سيما إن كان من المسلمين.

وقد ذكرت كتب الحسبة والنوازل من تلکم المنكرات قدراً غير يسير، من ذلك مرور العجم من غير المسلمين على المقبرة واتخاذها طريقاً، مما أثار غضب الفقهاء وصاروا ينكرونه حينما أخبرهم المحتسبة بذلك، قالوا: "ويُنهى العجم عن المرور على مقابرنا لو طئهم قبور المسلمين ومشيههم عليها، وقد ينهى المسلمون عن المشي عليها فكيف بأنجاس كفار؟"⁽³⁾.

وأحياناً تصب بعض القنوات في المقابر، مما يتسبب في إتلافها، كما حدث لقنوات عامر التي رُفعت بشأنها شكاية للأمير، فأمر القاضي والفقهاء بالانتقال والمعانة وإعلامه بصحة الشكوى ومدى التلف الذي لحق بالمقبرة، فكان الرأي وجوب ردم هذه القنوات لكف أذاها عن إتلاف المقابر وصيانة حرمة الأموات مهما طال عهدها، إذ لا تقادم ولا تهاون في تلك الحرمة⁽⁴⁾.

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 48، دندش، دراسات أندلسية، ص 206.

(2) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص 308.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 772.

(4) دندش، دراسات أندلسية، ص 196.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وكذلك مما كان يحدث أحيانا مرور رعاة الأبقار بعجولهم على المقبرة، وقد نهي عنه الفقهاء تعظيما لحرمة الأموات (1).

ومما حفظته لنا النوازل بعض الخصومات التي تقع بسبب فتح جار المقبرة بابا يخرج منه ويتخذ طريقا في المقبرة، كما حدث في نازلة رُفعت من إشبيلية إلى القيروان في أهل أرض اتخذوها مقبرة، وجعلوها وقفا خاصا لدفن أهلهم، ففتح صاحب الدار المجاورة لهذه الأرض بابا صار يخرج منه ويمر بالمقبرة، فكُلِّم في ذلك من طرف أهلها وأن ذلك يوقع الضرر عليهم فلم يستجب، فجواب فيها أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران بمنعه من ذلك حفاظا على حرمة القبور، واستحسن جوابهما ابن سهل (2).

سادساً: النزاعات والجرائم:

1- النزاعات والخصومات:

لقد حث الإسلام كثيرا على حسن الجوار، وتعددت النصوص من القرآن والسنة على إكرام الجار والإحسان إليه والتحذير من أذيته، ولا شك أن كثيرا من هذه المعاني الطيبة كانت حاضرة في المجتمع الأندلسي الذي يعتبر مجتمعا متدينا في الجملة، غير أن المصادر التي اعتمدتها في هذا البحث لا تتطرق إلى هذه المعاني الجميلة، وذلك لأن طبيعة الأسئلة التي توجه لأهل الفتوى إنما هي وليدة الخلافات والخصومات التي تكون بين الجيران، فتعرض لنا صورة عن هذه الجوانب السلبية التي ولا شك أنها استثناء من قاعدة، ولا يمكن أبدا أن نبني عليها أن المجتمع الأندلسي كان سيئا في مجمل علاقات الجيران ببعضهم ببعض، ولكن العكس هو الصحيح، ومع ذلك سنذكر هذه العلاقات السلبية لأن طبيعة المصادر عرضتها.

كثيرا ما كانت تحدث منازعات بين الجيران تستوجب رفعها إلى القضاء، فيدلي فيها الفقهاء المشاورون بما يرونه صوابا، مشيرين بذلك على القاضي فيما استشارهم فيه، وهذه النوازل تعطينا صورة واضحة من صور المجتمع الأندلسي فيما يتعلق بالجوار، بل كانت هذه المنازعات

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 772.

(2) نفسه، ج2، ص 732.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرايطين.....

أحيانا تؤدي إلى الموت بسبب الغيظ، كما وقع لابن معدان ⁽¹⁾ أحد أعيان قرطبة وصاحب الصلاة بجامعها، فقد "كان سبب موته - فيما زعموا - منازعة وقعت بينه وبين جار له من العامة انطلق عليه بلسانه" ⁽²⁾.

وتحدث المنازعات أحيانا بسبب بعض التعديلات التي يقوم بها صاحب الدار مما قد يتضرر به جاره، كأن يحدث درجا يحتاجه للصعود عليه إلى غرفة له؛ فيغرز بعض الخشب في جدار جاره، فيخشى الجار من سقوط الجدار فيتقدم بالشكوى للقاضي ⁽³⁾، أو أن يكون دخان المطبخ يتسرب إلى الجار فيتأذى بذلك ⁽⁴⁾.

ومن ذلك نازلة أرّخها ابن سهل في شعبان سنة (456هـ/1064م)، من تنازع جارين، لهما داران متجاورتان، وبينهما حائط لأحدهما، وله على الحائط رف ⁽⁵⁾ قد خرجت أكلبته ⁽⁶⁾ إلى دار جاره، فأراد أن يستعمل أطراف الأخشاب الخارجة من بيته إلى بيت جاره؛ فيبني عليها حائطا يرفعه إلى غرفة يريد بناءها، وقد منعه جاره من ذلك بحجة أن الهواء له، وليس له سوى إخراج الرف إلى ناحيته لا غير. فسأل ابن سهل ابن عتاب وابن مالك فأجابا بمنعه من بناء الجدار، وسأل ابن القطان فأجاب بالإذن فيه، واستظهر هذا الجواب ابن سهل وقواه ⁽⁷⁾.

وقد يحدث التنازع بين الجيران حول الأبواب وموقعها منهم، كما حصل أن تنازع بيّاسة سنة (444هـ/1052م) جيران جدد مع جار لهم له باب يطل على زقاق ⁽⁸⁾ لهم غير نافذ،

(1) أبو بكر عبد الله بن محمد بن معدان، صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، من أهل الشورى، كتب للقاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر، ويونس بن عبد الله، وأمينهما على تنفيذ الوصايا، ويعقد الشروط، توفي سنة 426هـ. ابن بشكوال، الصلة، الترجمة 587، ج1، ص352. المرواني، عيون الإمامة، الترجمة 39، ص136.

(2) المرواني، عيون الإمامة، ص136.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص797.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص797.

(5) الرف: شبه الطاق يُجعل عليه طرائف البيت، أو خشب يُبَتَّ حرقه في عرض الحائط توضع عليه الأواني وغيرها، المعجم الوسيط، مادة رفّ.

(6) خشبات يُعمدُ بها الحائط. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص122.

(7) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص801. 802. عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص97.

(8) الرُّقاق: الطريق الضيق نافذا أو غير نافذ، يذكر ويؤنث، ج أزقة. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص411.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

وكان قد فتح هذا الباب مع جيرانه القدامى الذين باعوا دورهم لهؤلاء الجدد ولم يعترضوا عليه، وأفتى جميع الفقهاء الذين راسلهم ابن سهل بأن ليس لهم الاعتراض وأن ذلك من حقه (1).

ومثل هذا أن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ، فتح أحدهما في داره بابا وحنوتين تقابل باب جاره، ولا يخرج أحد من أهله ولا يدخل إلا على نظر من يجلسون في الحانوتين للقيام على صناعتهن، وهذا ضرر لأهل الجار الثاني وكشفة لعياله، وأفتى ابن رشد بتنكيب الباب والحنوتين عن مقابلة باب جاره إن قدر على ذلك، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا ترك ولم عليه بغلقها (2).

ويبدو أن هذا الأمر كان يتكرر وقوعه، مما جعل الفقهاء يفتون ويبدون فيه آراءهم، قال ابن سهل: "وقد كان من فتيا الشيوخ عندنا فيمن أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ؛ أنه إن كان الزقاق ضيقا نكب (3) عن باب جاره إن أمكنه التَّنْكِيب، وإن لم يمكنه التَّنْكِيب لم يُمْنَع من الفتح وإن كان فيه ضرر على جاره" (4).

ولا أظن أن هذه الشكاوى تقع عن منافسة وحسد، وإنما تعكس لنا صورة إيجابية عن المجتمع الأندلسي، وهي محافظة الرجال وغيرتهم على نسائهم، إذ أن تقابل الأبواب يصعب معه التحرّز من وقوع التّظر على حُرْم الجار إن فُتح الباب المقابل، ولعلّ هذا ما يعكس لنا العادة الأندلسية الشهيرة، والتي ماتزال آثارها إلى اليوم في بعض الأحياء الإسبانية المحافظة، بل ويوجد مثلها في بعض أحياء بلادنا، أعني بتلك العادة أن يُنصب ستار تخين على الباب الخارجي، حتى إذا ما فتح الباب يبقى الستار ساترا لما وراءه.

ومن هذه النزاعات التي تقع بين الجيران، ما يكون حول فُرْن يحدثه أحدهم فيشتكي جاره من التأذي بدخانها، أو أن موقع الفرن بجانب بيته يحط من قيمة البيت إذا أراد بيعه، فهذه شكوى تقدمت بها امرأة تدعى عاتكة إلى القاضي أبي الحسن بن محمد بن زكوان، تخبره فيها أن

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 803 . 804.

(2) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص148 . 149.

(3) أي: عدل عنه. الرازي، مختار الصحاح، والمقصود: عدل عن باب جاره فلم يقابله إن أمكنه العدول.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 810.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

جارها عبد الرحمن أحدث فرنا بالقرب من دارها، وأنها تتأذى بدخانها، فعالج عبد الرحمن فرنه وقطع الدخان عنها وأثبت ذلك عند القاضي، فاعترضت بأن قرب الفرن من دارها ضرر عليها لأنه يحط من قيمة الدار، فجمع القاضي الفقهاء في مجلسه وشاورهم في ذلك (1).

وهذه المسألة وحدها قد أسالت حبرا كثيرا، وأخذت من الفقهاء وقتا كبيرا، إذ جاب فيها الفقهاء المشاورون القاضي أبا الحسن بعد مشاورته إياهم وأطالوا فيها النفس، مما يدل على اهتمام العلماء بقضايا الناس وعدم الاستهانة بها، كما ينبئ عن عدم التسرع في البت في القضايا الشائكة، خوفا من الوقوع في الجور ومجانبة العدل.

ومن الأضرار التي كان يشتكي منها بعض الجيران؛ أن يكون لأحدهما باب أو نافذة يُطلّ منهما على ساحة بيت الجار، ولا شك أن في ذلك ضرا من الاطلاع على الحرم إلى غير ذلك، وكانت تُرفع شكاوى من هذا النوع إلى القضاة يدي فيها المشتكون أن في ذلك ضرا عليهم، ويطلبون من القضاء التدخل لرفع ذلك الضرر وإزالته (2).

يحتاج أحيانا ساكنو البيوت إلى بعض التغييرات أو الزيادات في بيوتهم، ولأن الديار متلاصقة فقد يزعج ذلك الجيران أو يلحق بهم الضرر، كمن أراد أن يبني حماما في داره، فقال له جاره إن بنيته أضر ذلك بنا، وأفتى الفقهاء بمنع هذا البناء لوجود الضرر (3).

ومثله قنوات تصريف المياه؛ مياه الأمطار وغيرها، فالمعمول به وجود قنوات تخترق حائط الجار من غير إضرار به، فإذا كان هناك ضرر ككثرة الماء، أو أن القناة مستعملة لدار صغيرة فيبذلها صاحب البيت بدار أكبر منها، فكل ذلك من الضرر الذي يُمنع وقوعه (4).

وقد يكون للديار المتلاصقة قنوات تخرج كلها إلى الطريق الذي يمر منه الناس، وهذا ما يسبب ضرا للمارة، كما حدث في نازلة أبانت عن ضرر لحق المارة بسبب هذه المياه الخارجة من القنوات إلى الطريق، بل وصلت هذه المياه لارتفاعها إلى المسجد المجاور ودخلت إلى بئر، مما

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 805.

(2) نفسه، ج2، ص 813.

(3) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص90.

(4) نفسه، ص94.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

أدى بصاحب الأرض التي بُنيت عليها هذه الديار بالاعتراف بهذا الضرر والسعي في إصلاحه (1).

وهناك نوع آخر من الجوار؛ وهو الجوار في الأراضي أو الحقول التي يكون فيها الكرم أو غيره من أنواع الشجر، مما يعكس لنا حياة أهل القرى، وكانت تحصل أيضا بين هؤلاء الجيران أنواع من المنازعات يرفعونها إلى القاضي ليبت فيها برأيه.

من ذلك ما حصل ببياسة قبل سنة (444هـ/1052م)؛ أن رجلا كان له كرم بين كروم لأناس مختلفين، وكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يُمنع من ذلك حينما كانت أراضيهم بورًا، ثم عمروها بالغرس فمنعوه من الدخول إليها، ونزلت هذه النازلة فكتب فيها ابن سهل من بياسة إلى فقهاء قرطبة يشاورهم فيها، فأجاب كل واحد بما رآه صوابا (2).

وتكشف لنا نازلة عن ماء جار في جنات وعليه أرحى، وأهل الجنات يسقون به ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم، فقام بعضهم ببناء مراحيض على هذا الماء، وزعم أن ذلك لا يغير الماء لكثرتهم، واحتج أهل الجنات بأنه وإن لم يغيّره فإنه يقذره ويعيفه، وربما رسبت الأقدار في قراره مما يبغضهم إليهم، وأجاب الفقهاء بأنه ضرر واجب الإزالة، سواء من قام بذلك أهل الجنات أو من سواهم من أهل الحسبة (3).

وأصحاب الجنات والحقول يحتاجون إلى تسويرها حفاظا على ما فيها من غلات، غير أنه قد بيني صاحب الجنة سورا في غير حقه، أو بينه في حقه ولكنه يلحق ضررا بالناس، كالذي بنى حائط لجنته في بطن واد، مما أدى إلى تضيق الوادي، وخاف الناس من وقوع الضرر عند حملته، وكان له جار له جنة مقابلة خاف من وصول الماء إلى جنته عندما صار الوادي ضيقا بعد بناء هذا الحائط، وأفتى الفقهاء بهدم السور الذي يتسبب بالضرر للناس (4).

(1) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص 94 . 95.

(2) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 832 . 836.

(3) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج 3، ص 1333، عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص 90 . 91.

(4) نفسه، ص 98 . 99.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

وتذكر نازلة أن بئرا كانت بدار واحدة، فافتسموا الدار، فأفتى أهل العلم ببناء جدار مستدير بالبئر، وفتح كل من المقتسمين بابا إلى داره، فإذا أراد أن يستقي ماء أو يغسل فتح بابه وغسل ثم أغلق كل منهما بابه (1).

ولأن الماء عليه مدار حياة الناس يحصل التنازع أحيانا بسببه، ولا سيما عند أصحاب البساتين والحقول، كما حصل بين رجل حفرا بئرا في حائطه، وسقى بها أعواما، وبين جيرانه الذين كان الماء الذي في حوائطهم لا يكفيها، فطلبوا منه إمدادهم بالماء ففعل، وبعد مدة وقع بينهم سوء تفاهم بسبب سوء معاملتهم إياه، وزعموا أن بئره هي امتداد بئر قديمة لجماعة المسلمين، وحصل النزاع الذي أفتى بسببه ابن رشد أنه لا حق لهم في هذا الماء وإن طال إمداده إياهم، أما إن كانت البئر كما وصفوا وثبت أنه استفرغ ماء البئر القديمة فيجب عليه ردم بئره حتى يرجع الماء إلى البئر التي هي لجماعة المسلمين (2).

2- الجرائم والجنایات

لقد تم اكتشاف أنواع مختلفة من الجنایات والاعتداءات في المجتمع الأندلسي نطقت بها كتب الحسبة والنوازل، مما يعطينا صورة سلبية عن تصرفات بعض أفراد المجتمع، وفيما يلي ذكر بعضها.

أ. القتل:

فهذه نازلة تبين وجود رجل مقتول على فراشه، وقد ذكرت النازلة اسمه، فهو الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن مضر التميمي الطنبلي، وحدثت هذه الحادثة في شهر ربيع الأول سنة 475 هـ، وخرج ابنه منذراً لهجاً بأنه طُرق ليلاً وقُتل، فاستنكر الوزير أبو الوليد بن جهور وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام فنهض إلى داره ودخلها، وألفى القتل مذبوخاً فيه أكثر من ستين ضربة بسكين. ولما استنطق صاحب المدينة نساءه فقالت إحداهن عن الأخرى: هذه قتلتها وأعناها نحن، وقالت: كان حقيقاً بالقتل منذ أعوام (3).

(1) الشعبي، الأحكام، ص 124.

(2) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص 163 . 164.

(3) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج 2، ص 873.

.....(الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين).....

وقد أبرزت هذه النازلة التفاصيل التي أحاطت بالواقعة من ذكر الأسماء والتاريخ، وذكرت بشاعة القتل، وإعلان نساء المقتول لقتله، بل بينت حتى ما وجده صاحب المدينة من ثياب مخبأة في أركان الدار وسكين أقلام للقتيل، وأثر دم في سراويل بعض نسائه (1).

وتذكر نازلة أخرى أن البينة قامت على قتل زوج لزوجته مع أن لها ابنا منه، ولها ابن آخر من غيره، وإن كان السؤال عن هذه النازلة مقتضبا لا يُمكننا من معرفة أسباب هذه الجريمة (2)؛ إلا أنه يعطينا صورة عن بعض هذه الظواهر الخطيرة، والاعتداءات الجسيمة ولا سيما إن كانت بين الزوجين.

ومن ذلك ادعاء رجل أن غلامه قد قُتل من قبل رجلين، ورفع ذلك إلى القاضي (3).

ب- التسميم والجرح:

من الأمور التي كشفت عنها النوازل؛ استعمال السم في إلحاق الضرر بالناس، سواء كان استعمال السم لغاية القتل أو أمور أخرى كالوقوع في الأمراض الخطيرة، ومن ذلك أن رجلا سقى غيره سما فأصابه الجذام وأقر الساقى بالجُرم، فأفتى ابن الحاج بسجنه عاما حتى يُتحقق أنه جذام، غير أن النازلة لم تكشف عن ملابسات القضية وما السبب الذي أدى إلى هذا النوع من الاعتداء (4).

كما تشير بعض النوازل إلى الاعتداءات التي تكون بالجرح، وقد يكون الجرح فاحشا يُخشى على صاحبه الموت، مما يستدعي سجن الجاني وتقييده إلى أن تظهر حياة المصاب أو موته (5).

غير أن النازلة لا تشير إلى سبب وقوع هذا الجرح، ولا إلى طريقته أو الآلة المستخدمة فيه، وهكذا في كثير من النوازل التي تكون فيها مثل هذه الأمور غامضة.

(1) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج2، ص 873.

(2) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص97.

(3) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص84.

(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج3، ص411.

(5) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص78، الونشريسي، المعيار، ج8، ص67. 68.

وتُظهر نازلة أخرى أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأسقط إحدى ثناياه، بل أدى ذلك إلى ابتلاعه ثنيته من شدة الضربة، ووجد بسبب ذلك ألماً في جوفه يخشاه، فأفتى الفقهاء في ذلك بالقصاص بعد يمين المضروب أن ضاربه تعمد ذلك، ولم يكن ضربه على سبيل اللعب⁽¹⁾.

كما أن بعض الاعتداءات تكون على البهائم، كمن ضرب دابة، فأدى ذلك إلى إسقاط جنينها، فأفتى الفقهاء بأن على ضاربها عشر قيمتها، وقال آخرون بل عليه ما نقص من قيمتها، أي أنها تقوم بالجنين وبدونه، والفارق هو الذي يؤديه الضارب⁽²⁾.

ج- الزنى والاغتصاب:

وهذا الأمر أعني الوقوع في مثل هذه الفواحش أمر مستنكر عند عموم المسلمين، لأنه من المسلم عندهم أن هذه الفاحشة من كبائر الذنوب بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين، حتى صار من يفعل ذلك منبوذاً ممقوتاً، ترمقه الأعين بنظرة الريبة والاستنكار، وتحدث عنه الألسن حديث الاستخفاف والاستهجان.

إلا أنه لا يخلو مجتمع من وقوع بعض المخالفات والاعتداءات، يقل في بعضها ويكثر في البعض الآخر، ومن أجل ذلك شدد ابن عبدون في المجالات التي يمكن أن تفضي إلى مثل هذه الاعتداءات سداً لذرائع الشر⁽³⁾ وحسماً لمادة الفساد، مثل المقابر التي كان قوم يسكنون على ظهور الموتى ويشربون الخمر ويفسقون، وعدّه مما يُعاب به أهل بلدهم يعني إشيلية⁽⁴⁾، وحذر من ترك الشباب أيام العيد يجلسون فيها على الطرقات لاعتراض النساء⁽⁵⁾، ونبه السلطان إلى

(1) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 85 . 86، الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 267.

(2) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 86، الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 532.

(3) وسد الذرائع من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك رحمه الله مذهبه، وفيها يقول ابن أبي كف في نظمه لأصول مالك: وسد أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذه اعتماد

قال شارحه: يعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات، ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسية إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك. اهـ. ينظر: الولاتي، محمد بن يحيى بن عمر، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، عني به: مُحَنَّد أو إدير مشنان، الجزائر، دار الأمام مالك، الطبعة الأولى 1427 هـ . 2006م، ص 109.

(4) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 74.

(5) نفسه، ص 76.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

ضرورة قيام المحتسب بمنع الجلوس على أفنية القبور لمراودة النساء، وأن يتعاهد ذلك كل يوم مرتين⁽¹⁾، وحذر من تولي الشباب والعزاب القراءة على الأموات ولو كان الواحد منهم أعمى، لكثرة الشر⁽²⁾، وقال بوجوب منع الحساب والقصاص من الانفراد بالنساء في أخبيتهم، وشدد على النساء التي تفعل ذلك قائلاً: ولا يأتي إليهم من النساء إلا الفاجرات، وزاد التنبيه على منع الخلوة في الديار لأنه أشد من الأول، وضرورة مراقبتهم لأنهم فساق⁽³⁾.

ولا شك أن هذه الضوابط التي قررها ابن عبدون لم تكن من نسج الخيال، بل هو يتحدث عن واقع مرير ووصف ما يقع فيه من الفجور والفسق، وما ينبغي فعله للتقليل من هذا الشر.

وما يؤكد ذلك؛ ما كشفت عنه نازلة أن غلاماً اعتقته مولاته واتخذته كالولد، ومَلِكته كثيراً من مالها، وهو معلوم بالدعارة والاستهتار، وله جنة جعلها مأوى للمعاصي، يأوي إليها هو وأمثاله، مما أدخل الخوف على الجيران بسبب ذلك، وقد عاقبه القاضي وزجره مراراً، حتى أظهر التوبة، وبعد حين عاد إلى أشد من حاله الأولى، وشدد عليه القاضي، ورأى أن يبيع عليه الجنة حسماً للفساد الذي ينجم عنه فيها⁽⁴⁾.

وتكشف لنا بعض النوازل عن مثل هذه التصرفات المشينة، كما جاء عن امرأة غابت عن أهلها أياماً ثم أتت على زعمها من الجبل، فاستنطقها جماعة من المسلمين من أهل العدل وغيرهم، وأحضرت مجلس الحكم، فادّعت على رجل عزب أنه أخرجها واغتصبها، فأجاب القاضي عياض أنها إن جاءت صارخة مستغيثة بما يدل على سرعة القيام والتشكي الدال على عدم الطوع قبلت حجتها، فأما إن اشتكت بعد أن جاءت وسكت لم يُقبل قولها⁽⁵⁾.

والفقهاء قد تفتنوا أن بعض هذه الادّعاءات إنما تكون من قبل بعض النساء التي انحرفت، ثم أرادت ستر عيبها وتبرئة نفسها، فألصقت التهمة بغيرها، ولهذا فرقوا بين المتهم

(1) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 76.

(2) نفسه، ص 76.

(3) نفسه، ص 77.

(4) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص 88، الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 533.

(5) عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، ص 82.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

الصالح ومن هو دون ذلك، كما جاء في نازلة ذكرها الشعبي المالقي في أحكامه وابن سهل في نوازله عن بعض شيوخ قرطبة إذ قالوا: إن شُهد عند القاضي أن هذا الرجل ممن لا يُنسب إليه شيء من هذا لطهارته وحسن حاله؛ وشُهد عند أنها هي منسوبة إلى الأذى جُلِدَت حدّ الفرية وحدّ الزنا لإقرارها به (1).

ولا تعني هذه الأمثلة أبدا وصف المجتمع الأندلسي بأنه مجتمع منحل بالجملة، بل هذه استثناءات من وصف عام، وهو غلبة الطهر والمحافظة، وقد جاء ما يؤكد هذا في قول ابن عبدون عن المقابر: "ويجب ألا يُترك فيها أحد من الباعة فإنهم يكشفون على النساء المخزونات" (2)، أي المستورات عن الأنظار، وهذه صفة النساء الحرائر، وهن الكثرة في المجتمع الأندلسي.

د- السرقة:

هناك حالات من السرقة تكشف عنها المصادر، كما حصل أن سرق عبيد نصارى قارب رجلٍ وهربوا به (3)، وقد يتخذ أهل الشر والفساد أماكن يلجؤون إليها، كما كشفت عنه نازلة أنهم يتخذون الأرحى الموجودة في الجنات مأوى لهم، يسكنونها ويتسلطون على الجنات بسرقتها مما أدى إلى شكوى أهل الجنات من ذلك (4).

هـ- السب:

تبرز لنا المصادر ما قد يحصل بين الناس من نزاعات وخصومات تؤدي إلى سب بعضهم البعض أو نبزه بلقب مشين أو اتهمه في عرضه أو غير ذلك مما يعد من المظاهر السيئة، ومن ذلك أن بعض الحكام أرسل إلى ابن رشد يسأله عن رأيه في رجل اسمه عبد الله بن محمد المغراوي ويُنبز بالكلبوس؛ شهد عليه الشهود بأنه سب رجلا يدعى علي بن مالك وسب أبويه، بل تعرض في سبه إياه إلى الله جل جلاله، ولم يُقرّ بفعله رغم شهادة الشهود، فأفتى ابن رشد بأنّ

(1) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 82.

(2) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 76.

(3) ابن ورد، أجوبة ابن ورد، تحقيق الشريف، ص 79، الوشرسي، المعيار، ج 8، ص 68.

(4) عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء، ص 90.

.....الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين.....

الواجب على هذا المشهود عليه الأدب الوجيع إذا لم يقصد سب الله تعالى، أما إن قصد سب الله تعالى وجب عليه القتل⁽¹⁾.

فكما أن هذه النازلة أظهرت لنا هذا النوع من التصرف، وهو الوقوع في سب الشخص وسبّ والديه والتعرض للذات الإلهية، فإنها أعطتنا صورة عن وجود التنازع المنهي عنه في القرآن الكريم، إذ صرحت النازلة بأن هذا الرجل المشهود عليه كان يُنَزَّر بالكلبوس.

وهذه المظاهر السيئة التي تقدّم ذكرها، لا تعني خلو غير المجتمع الأندلسي منها، كما لا تعني أيضا أن المجتمع الأندلسي كان سيئا، بل هي تصرفات أفراد قد تكون في جميع المجتمعات، ولا ينبغي تعميم الحكم السلبي من خلال تصرفات أفراد، بل العكس هو الصحيح، فالنقاط السوداء تظهر في الثوب الأبيض ولا تلغي كونه أبيض.

(1) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، ص 1210 . 1212.

ختمة

خاتمة:

آن الأوان بعد رحلة علمية دامت عقدا من الزمن في إعداد هذه الأطروحة أن ألقى عصا التسيار، وأن أعرض هذا الجهد للوجود، فإن استُحسن وقُبِل فتلك الأمنية التي أُرَجِّي، وإن كانت الأخرى فحسبي أني أمضيت وقي في خير، وتعرفت على ألوف من نفوس أهل الخير، فيما قرأته من كتب التراجم، وأنني تحولت في حداث ذات بهجة، من صنوف المؤلفات قديمها وحديثها، تفسيرها وفقهها وحديثها، وغيرها من نتائج الفكر التي لولاها لما كان للعالم طعم.

ولقد توصلت بعد هذه المسيرة في البحث إلى نتائج أذكرها لعلها تفيد القارئ الكريم، منها أن كتب الحسبة والنوازل مصادر غنية جدا بمواد البحث، وأن الباحث مهما أعاد النظر فإنه يقع في كل مرة على فائدة زائدة، ويفتح أمامه باب لمشروع بحثي جديد.

إن كتب الحسبة والنوازل ليس سهلة المراس، ولا تعطيك المعلومة على طابق من ذهب، بل تحتاج منك إلى تعنٍّ وصبر، وتقليب نظر، وإعادة فكر، حتى تصل إلى مرادك، وتظفر ببغيتك، وقديماً قيل: من صبر ظفر.

إن عصر الدراسة الشامل لدول ملوك الطوائف ودولة المرابطين بالأندلس، عصر حافل جدا بالمعارف والعلوم، مما جعل بعض الباحثين يسمُّه بأنه أزهى عصور الأندلس من الناحية العلمية، وما أبعد قائل هذا القول النجعة، فإنه حقيقة عصر باذخ، اجتمع فيه من العلماء في جميع الميادين ما لم يجتمع في غيره، وكان المظنون أن تفرق الملوك وتنازعهم بلاد الأندلس ممالك يحكمونها؛ كان المظنون أن يكون سببا لانحسار العلم، إلا أننا وجدنا أن الأمر بخلاف ذلك، وما أراه إلا من التنافس الذي كان بين الملوك أيهم يحوز السبق، ويحوز المجد.

لقد تنوعت العلوم في عصر الدراسة، ولا تكاد تعدم علما يُدرس بالأندلس في هذا الزمان، سواء كان ذلك من العلوم الشرعية، أو العلوم اللغوية، أو العلوم التجريبية، بما يُمكن أهل الأندلس أن يفاخروا غيرهم من حواضر العلم الكبرى في سائر البلاد.

لم تكن العلوم مقصورة على المساجد - وإن كانت بها أعظم وأكثر -، بل كانت للعلوم مؤسسات أخرى ومواضع شتى تُدرس بها، كالمكتبات، والكتاتيب، وبيوت العلماء وغيرها.

لقد توصلت أيضا إلى أن المجتمع الأندلسي كان مزيجا من الأعراق والديانات والذهنيات قل أن تجتمع في مكان واحد، ففيه العرب والبربر والمولدون والصقلابة والمسلمة واليهود والنصارى، وكانوا متعايشين إلى حد بعيد.

ومن نتائج البحث أيضا التعرف على الدين في المجتمع الأندلسي، عرفنا اعتقادهم السني في الجملة إلا ما ندر، وأنهم مالكيون في الفروع سوى ما شذّ، وأن علماءهم كانوا حريصين على محاربة البدع والمخالفات، وأن عامة الأندلس كانوا يحرصون على إقامة الأركان العملية كالصلاة التي يفسرها كثرة المساجد، والحج وإن كان عسيرا، والجهاد لأنهم كانوا بأرض الرباط والجهاد.

وتعرفت على المؤسسات المهمة في المجتمع الأندلسي، كالمساجد والأسواق ومؤسسة القضاء والسجون.

واتضح لي جملة من الوظائف والحرف التي كان يمتثلها أهل الأندلس، سواء تعلق الأمر بالخاصة الذين كانوا يتولون الخطط الدينية والولايات السلطانية، أو بطبقة العامة الذين كانوا يمتثلون التجارة والفلاحة والرعي وما إلى ذلك.

انفتحت لي نافذة على حياة أهل القرى والفئات المهمشة أو الضعيفة؛ كالأيتام والرقيق.

كما تعرفت على بعض العادات والمظاهر الأندلسية، سواء ما تعلق منها بالجوانب الإيجابية، أو ما تعلق بالجوانب السلبية.

وإن كانت لي من وصايا أوصي بها الباحثين من بعدي فإني قائل لهم:

لا تصدقوا مقولة من يقول بأن تاريخ الأندلس قُتل بحثاً، فكم ترك الأول للآخر،
وتاريخ الأندلس بحر كثيرة أصدافه وآلآيه، ومن جدّ وجد.

اعلموا يقينا أن كتب الحسبة والنوازل لا يزال فيه الكثير مما يحتاج إلى بحث وتنقيب،
وتفتيش وترتيب، وأنها ستعين الباحث في تكميم كثير من ملامح صور المجتمعات التي لم تُسعف
بها كتب التاريخ العامة.

كما أوصي من فُتح له باب الإمام باللغات، وله اهتمام بالدراسات الاستشراقية، أن
يسخروا أوقاتهم وأقلامهم لتكميم أفواه المغرضين، من خصوم هذا الدين العظيم، الذين يسعون
في تشويهه عن قصد، وتشويه تاريخ أهله عن علم، فليجاهدوا بأقلامهم كما جاهد أسلافهم،
فلم تُخترق ثغورنا لقوة خصومنا، وما أوتينا إلا من عجز ثقافتنا، والله من وراء القصد، وصلى الله
وسلم على معلم الناس الخير نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، ودافع عن دينه،
والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

الملاحق:

ملحق (1): ابن حزم يصف متذمرا زهد أهل بلده في العلماء

يقول: وأما جهتنا فالحكم في ذلك ما جرى به المثل السائر "أزهد الناس في عالم أهله" ... ولا سيما أندلسنا، فإنها خُصت من حسد أهلها للعالم الظاهر فيهم، الماهر منهم، واستقلالهم كثير ما يأتي به، واستهجانهم حسناته، وتتبعهم سقطاته وعثراته، وأكثر ذلك مدة حياته، بأضعاف ما في سائر البلاد. إن أجاد قالوا: سارقٌ مغير، ومنتحل مدع، وإن توسط قالوا: غثٌ بارد وضعيف ساقط، وإن باكر الحيازة لقصب السبق قالوا: متى كان هذا ومتى تعلم وفي أي زمان قرأ ولأمه الهبل. وبعد ذلك إن ولجت به الأقدار أحد طريقين إما شفوفاً بئناً يعليه على نظرائه، أو سلوكاً في غير السبيل التي عهدوها، فهناك حمي الوطيس على البائس، وصار غرضاً للأقوال، وهدفاً للمطالب، ونصباً للتسبب إليه، ونهباً للألسنة، وعرضةً للتطرق إلى عرضه، وربما نحل ما لم يقل، وطوق ما لم يتقلد، وألحق به ما لم يفه به ولا اعتقده قلبه، وبالحرى، وهو السابق المبرز إن لم يتعلق من السلطان بحظ، أن يسلم من المتالف، وينجو من المخالف. فإن تعرض لتأليف غمز ولمز، وتعرض وهمز، واشتط عليه، وعظم يسير خطبه، واستشنع هين سقطه، وذهبت محاسنه، وستررت فضائله، وهتف ونودي بما أغفل، فتنكس لذلك همته، وتكل نفسه وتبرد حميته، وهكذا عندنا نصيب من ابتدأ يحوك شعراً، أو يعمل رسالة، فإنه لا يفلت من هذه الحبائل، ولا يتخلص من هذا النصب، إلا الناهض الفائن، والمطفف المستولي على الأمد" (1).

(1) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج2، ص177 . 178.

ملحق (2): ألقاب وأوصاف الفقهاء والمفتين وأهل النوازل من الصلة لابن بشكوال

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن ارفع رأسه	كان حافظا للفقہ رأسا فيه	104/1
ابن حزب الله ت 459هـ/1067م	كان مفتيا ببلده عالما بالشروط وذاكرا للفقہ	102 /1
ابن القطان، أبو عمر ت 460هـ/1068م	زعيم المفتين بقرطبة	104/1
ابن اللورانكي ت 469هـ/1076م	كان دربا بالفتوى مشورا في الأحكام فقيها في المسائل	108/1
أحمد بن يحيى بن يحيى 472هـ/1079م	من كبار فقهاء بجانة، يستفتى في الحلال والحرام	108 /1
ابن زرق الأموي، أحمد بن محمد ت 477هـ/1084م	كان فقيها حافظا للرأي مقدما فيه، ذاكرا للمسائل بصيرا بالنوازل عارفا بالفتوى، صدرا فيمن يستفتى....الخ	109/1
ابن مفرج، أحمد بن مسعود ت 478هـ/1085م	كبير المفتين بمدينة شلب	111/1
ابن عيسى الأموي، أحمد بن عبد الله ت 486هـ/1093م	كان فقيها حافظا للرأي	113/1
ابن حجري الأنصاري، أحمد بن عبد الرحمان 515هـ/1121م	كان حافظا للفقہ، بصيرا بالفتوى ثقة ضابطا استقضى ببلده	163/1
ابن القصير، أحمد بن أحمد الأزدي ت 531هـ/1137م	كان فقيها حافظا، حاذقا، شور ببلده، استقضى بغير موضع	167/1
ابن مخلد، أحمد ابن أحمد ت 532هـ/1138م	شور في الأحكام فصار صدرا في الفتوى، وكان ذاكرا للمسائل والنوازل دربا بالفتوى	128/1
ابن ورد، أبو القاسم 540هـ/1145م	كان فقيها حافظا، عالما متفنا	131/1
البطروجي، أحمد بن عبد الرحمان ت 542هـ/1147م	كان من أهل الحفظ للفقہ والحديث	133/1
ابن العجوز، أحمد بن عبد الله	من أهل الفقہ والشعر	138/1
ابن ثبات ت 541هـ/1146م	فقيه حافظ	155/1
ابن أبي الفتح نحو 500هـ/1107م	كان فقيه جهته، من أهل العلم والتقدم في الفتوى	165/1

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
أصبغ بن الفرج، ت 400هـ/1010م	كان حافظا للفقہ ورأي مالک، مشاورا فيه، بصيرا بفقہ الوثائق	165/1
أصبغ بن محمد ت 505هـ/1111م	كبير المفتين بقرطبة	167/1
جماهر الحجري، ت 466هـ/1074م	كان حافظا للفقہ على مذهب مالک، عارفا بالفتوى وعقد الشروط وعللها مشاورا في الأحكام، عالما بالنوازل والمسائل	190/1
ابن الحرقة، ت 401هـ/1011م	صار صدرا في المفتين في قرطبة	200/1
حسون، ت 453هـ/1061م	فقيه مالقة وكبيرها، كان فقيها في المسائل حافظا لها، عالما بأصولها ونظائرها، ما رأيت مثله في علمه بما (الشعبي)	202/1
ابن ناهض، حامد ت 492هـ/1099م	كان فقيها حافظا للرأي ذاكر له	213/1
حمزة بن سعيد، ت 463هـ/1071م	كان من أهل الفقه والنفوذ في الكلام عليه	222 /1
خلف المقرئ	كان فقيها يقظا.	235 /1
الرحوي، بعد 420هـ/1029م	كان عارفا بالأحكام، ناهضا عالما بالمسائل	1/ص
البريلي، خلف، ت 443هـ/1051م	كان فقيها حافظا للمسائل	1/ص
خلف الدقاق، ت 437هـ/1045م	حظ صالح من الفقه	238 /1
ابن بطل البكري	كان فقيها أصوليا من أهل النظر والاحتجاج لمذهب مالک	239 /1
الخطيب الخزاعي	كان فقيها عالما مشاورا ببلده سرقسطة	250 /1
البلوي، سليمان بن ابراهيم ت 456هـ/1064م	كان فقيها خطيبا	275 /1
القيسي، سليمان بن الربيع	ولي الفتيا ببلده	279 /1
سوار بن أحمد، ت 444هـ/1052م	كان حافظا للمسائل	310 /1
الطفيل ت 400هـ/1010م	كان من البراعة والمعرفة والنفوذ في الفقه والحديث	336 /1
ابن الشقاق عبد الله بن سعيد، ت 426هـ/1035م	كبير المفتين بقرطبة، كان فقيها جليلا، أحفظ أهل الأرض للمسائل، حاز الرئاسة في الشورى والفتيا	351 /1

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن دحّون، عبد الله بن محيي ت431هـ/1040م	كان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه	353 /1
العمري البطليوسي، ت تقريبا 440هـ/1048م	نحوي فقيه شاعر	361 /1
ابن الذّماغ ت463هـ/1071م	كان مفتيا	368 /1
عبد الله بن اسماعيل ت478هـ/1085م	كان من جلة الفقهاء في وقته	373 /1
اللخمي، عبد الله بن علي، ت373هـ/983م	كان فقيها فاضلا	373 /1
الحشي ت536هـ/1141م	فقيه مشاور، كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، مقدما في الشورى، عارفا بالتفسير	385 /1
الخافقي، عبد الله بنعلي ت 541هـ/1146م	كان فقيها حافظا متيقظا	/1
ابن أبي عرجون، التلمساني ت 534هـ/1140م	فقيه حافظ للفقه محقق فيه	391 /1
ابن مالك، أبو مروان، ت 460هـ/1068م	كان حافظا للمسائل، عالما بوجود الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذاهب	395 /1
ابن ملحان ت430هـ/1039م	كان خيرا فقيها	394 /1
ابن عجب، عبد الرحمان بن أحمد ت 404هـ/1013م	كان أحد الحفاظ للمسائل المستبحرين في الرأي وكان في عداد المشاورين بقرطبة	406 /1
ابن حوبيل، ت409هـ/1018م	فقيه مشاور	408 /1
ابن جرج، عبد الرحمان بن سعيد، ت 439هـ/1047م	كان حافظا للمسائل	424 /1
الكلبي، عبد الرحمان بن موسى ت468هـ/1076م	كان فقيها عالما	432 /1
ابن تورتش، عبد الرحمان بن عز، ت 468هـ/1076م	كان فقيها أدبيا	432 /1

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن طاهر، عبد الرحمان بن محمد، ت469هـ/1077م	كان فقيها مشاورا ببلده	433 /1
ابن ما شاء الله المرادي، ت476هـ/1083م	كان حافظا للمسائل والرأي	436 /1
ابن سلمة الأنصاري، عبد الرحمان بن محمد ت478هـ/1085م	كان حافظا للمسائل دربا بالفتوى	437 /1
ابن قزمان، عبد الرحمان بن محمد، ت564هـ/1169م	كان من كبار العلماء وجلة الفقهاء	339 /1
ابن العجوز، عبد الرحمان بن محمد الكتامي، ت بعد 510هـ/1116م	من جلة فقهاء سبته	450 /1
ابن غردى، عبد الملك بن عبد العزيز، ت425هـ/1034م	كان حافظا للرأي ذاكرة للمسائل	461 /1
اللخمي، عبد الملك بن عبد العزيز ت 532هـ/1138م	كان من أهل الحفظ للمسائل، متقدما في معرفتها	461 /1
ابن بشكوال، عبد الملك بن مسعود، ت533هـ/1139م	كان حافظا للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه	462 /1
ابن القدرة، عبد العزيز بن حمد، ت 484هـ/1091م	كان فقيها مشاورا ببلده	468 /1
ابن عتاب، (ابن أبي عبد الله وأخو أبي محمد) ت491هـ/1098م	كان حافظا للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بالفتوى صدرا في الشورى	/1
ابن حزمون، عبد العزيز بن عبد الله، ت 508هـ/1114م	كان فقيها مشاورا في الأحكام بقرطبة، صدرا في المفتين بها حافظا للرأي بصيرا بالفتوى	479 /1
الشقوري، عبد العزيز بن علي ت 531هـ/1137م	كان فقيها حافظا للفقهاء مقدما فيه	471 /1
الصديقي، أبو محمد، ت 521هـ/1127م	كان حافظا للفقهاء، ذاكرة للمسائل والفرائض والأصول	/1
ابن قوي، تبعد 435هـ/1044م	كان فقيها جليلا في الحفظ والفهم متقدما فيها	483 /1

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن العقابي، 448هـ/1056م في حدود	كان مقدما في الفقهاء	484 /1
الهمداني، عبد الواحد بن عيسى، ت 504هـ/1110م	كان فقيها مفتيا حافظا للفقہ دريا بالفتوى	485 /1
الخرزجي، عبد الحق بن أحمد، ت 524هـ/1130م	كان فقيها حافظا للمسائل	/1
الرعي، عمر بن محمد، ت449هـ/1057م	كان مفتيا	11 /2
ابن ارفع رأسه	كان حافظا للرأي مالك رأسا فيه	19 /2
ابن دليم، عثمان ت434هـ/1043م	كان من الفقهاء المذكورين	19/2
ابن مرجى، علي بن رجاء ت 476هـ/1083م	فقيه	28 /2
ابن حمراء، علي	كان فقيها حافظا تدور عليها الشورى ببلده	34 /2
ابن الحديدي التجيبي، ت 474هـ/1081م	كان فقيها في المسائل مشاورا بصيرا بالفتوى	35 /2
ابن حمدين التغلبي، علي بن محمد، ت 482هـ/1089م	كان مشاورا في الأحكام بقرطبة صدرا فيمن يستفتى بها	36 /2
ابن نافع علي بن أحمد ت 466هـ/1074م	كان فقيها حافظا للرأي	44 /2
الحشاء، عيسى بن محمد ت 402هـ/1011م	كان من أهل العلم راسخا في حفظ الرأي	52 /2
ابن سهل، أبو الأصبغ ت 486هـ/1093م	كان من جلة الفقهاء....	57 /2
الأزدي، عامر بن خليفة ت قريبا من 460هـ/1068م	كان راوية للعلم وفقيها بصيرا بالشروط والعقود	66 /2
ابن الريولي، القاسمي محمد ت 451هـ/1059م	فقيه مشهور	/2

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن العطار، محمد بن أحمد، ت399هـ/1009م	الفقيه المستبحر، كان بصيرا بالفتوى مقدما في الشورى	109 /2
ابن تمام، محمد بن تمام، ت 401هـ/1011م	كان فقيها عالما	114 /2
الجالطي، محمد بن قاسم ت 403هـ/1012م	كان حافظا للفقہ	115 /2
القبري، محمد بن موهب، ت 406هـ/1015م	كان فقيها عالما	123 /2
ابن صواب، حمد بن عبد الله، ت بعد 410هـ/1019م	كان فقيها زاهدا	129 /2
ابن الحداء، محمد بن يحيى، ت 416هـ/1025م	كان أحد رجال الأندلس فقها و علما و نباهة، حافظا للفقه بصيرا بالأحكام	133 /2
ابن مغلس، محمد بن موسى	كان فقيها في المسائل مفتي أهل السوق موثقا	135 /2
ابن الفخار، محمد بن عمر، ت 419هـ/1028م	الفقيه المشاور الحافظ المستبحر الراوية...قال: وهو آخر الفقهاء الراسخين العالمين بالكتاب والسنة بالأندلس.	139 /2
ابن أبي صفرة، محمد أخو المهلب، ت ق 420هـ/1029م	فقيه مشاور	141 /2
الأيادي، محمد بن مروان، ت 422هـ/1031م	كان فقيها حافظا للرأي، حاذقا بالفتوى، مقدما في الشورى	142 /2
ابن عبد الرؤوف، محمد بن علي ت 424هـ/1033م	كان واسع العلم حاذقا بالفتوى	144 /2
ابن شريفة اللخمي، محمد بن أحمد، ت 433هـ/1042م	من أهل الرأي والحفظ للمسائل...من أجل الفقهاء	153 /2
ابن حزب الله الوثائقي، محمد بن عبد الله، ت 444هـ/1052م	كان مفتية بلنسية	/2

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن عوف، حمد بن عبد الرحمان، ت 434هـ/1042م	كان في الفقه إماما	2 /
ابن حوبيل، محمد بن عبد الرحمان ت 435هـ/1140م	كان له حظ من الفقه وعقد الشروط	155 /2
ابن عياش، محمد بن ثابت، ت 435هـ/1043م	كان فقيها رفيعا نزيها	155 /2
ابن ميقيل، محمد بن عبد الله، ت 436هـ/1044م	كان أحفظ الناس لمذهب مالك وأصحابه	157 /2
ابن عابد المعافري، محمد بن عبد الله، ت 439هـ/1047م	كان له حظ من الفقه	159 /2
ابن قرطبي، محمد بن أحمد، ت 440هـ/1048م	كثير الدراسة للمسائل	160 /2
ابن مغيث، محمد بن محمد، ت 444هـ/1052م	كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء	162 /2
الغسّاني، محمد بن عبد الملك، ت 448هـ/1056م	كان فقيها مشاورا	163 /2
ابن مغيث، محمد بن مغيث ت451هـ/1059م	كان حافظا للفقه	165 /2
ابن أبي زعيل، ت454هـ/1061م	كان في عداد المفتين بقرطبة	168 /2
ابن شقّ الليل، محمد بن ابراهيم ت 455هـ/1062م	كان فقيها عالما	170 /2
ابن بكير الكتاني، ت461هـ/1068م	كان يبصر المسائل ومعاني الأحكام	173 /2
ابن حماد التيمي	كان فقيها بالمسائل، عارفا بالوثائق	174 /2
ابن عتاب، محمد بن عتاب ت 462هـ/1069م	كبير المفتين بقرية	174 /2
ابن مسعود القيسي، ت466هـ/1073م	كان من أهل العناية بالعلم و الفقه والفتيا	178 /2

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن الصائغ، محمد بن مبارك، ت 476هـ/1083م	كان فقيها حافظا	185 /2
ابن أبي العافية ت 478هـ/1085م	كان من جلة العلماء وكبار الفقهاء	186 /2
الرخمي، محمد بن يبقى، ت 481هـ/1088م	كان فقيها عالما بالخبر واقفا على علم الأثر	187 /2
ابن بيبش، محمد بن عبد الله، ت 484هـ/1091م	المفتي	189 /2
ابن عامر الحميري، محمد بن محمد	كان فقيها مشاورا	189 /2
الأعلم، محمد بن مصدق، ت 485هـ/1092م	كان فقيها حاذقا حافظا للمسائل والنوادر	191 /2
ابن ربيعة، أبو عبد الله، ت 487هـ/1093م	كان مفتي أهل بلنسية، مقدما في الشورى حافظا للفقہ	192 /2
الحشني، محمد بن عبد الله، ت 494هـ/1100م	كان مفتيا في الأحكام	196 /2
ابن الفلاح، محمد بن فرج، ت 497هـ/1103م	بقية الشيوخ الأكابر في وقته وزعيم المفتين بمحضرتة، كان فقيها عالما، حافظا للفقہ على مذهب مالك وأصحابه حاذقا بالفتوى	197 /2
ابن أبي حمراء بن القاسم	فقيه مشهور في وقته	198 /2
ابن فتوح، محمد بن فتوح الأنصاري، ت 498هـ/1104م	كان عالما بالرأي والوثائق متقدما في علم الأحكام	199 /2
ابن صنعون، محمد بن أحمد، ت 501هـ/1107م	كبير المفتين بشلب، كان حافظا للفقہ على مذهب مالك وأصحابه بصيرا بالفتيا.	200 /2
ابن الجدّ الفهري، محمد بن عبد الله ت 515هـ/1121م	كان يفتي ببلده لبلّة.	208 /2

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن رشد الجد ت 520هـ/1125م	كان فقيها عالما حافظا للفقہ متقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا باتفاقهم واختلافهم بأقوالهم	211 /2
ابن زغبة، محمد بن عبد العزيز، ت528هـ/1133م	كان ذاكرا للمسائل عارفا بالنوازل، حاذقا بالفتوى	215 /2
الرنجاني، محمد بن إسماعيل الصدي ت509هـ/1115م	كان فقيها حافظا للرأي ذاكرا للمسائل مفتيا ببلده	516 /2
ابن الحاج، محمد بن أحمد، ت529هـ/1134م	كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، بصيرا بالفتوى، وكانت الفتوى في وقته تدور عليه	217 /2
ابن أصبغ، محمد بن أصبغ، ت536هـ/1141م	كان ابن رشد يحضره مع مشيخة الشورى، وتولى قضاء الجماعة	223 /2
الأحرر، محمد بن محمد، ت542هـ/1147م	كان حافظا للفقہ على مذهب مالك وأصحابه، مقدما فيه	226 /2
المرادي، محمد بن المن ت489هـ/1095م	كان عالما بالفقہ	242 /2
ابن أبي تليد، موسى بن عبد الرحمان، ت517هـ/1123م	كان فقيها مفتيا ببلده شاطبة	247 /2
الصنهاجي، موسى بن حمّاد(الغرباء) ت535هـ/1140م	كان فقيها حافظا للرأي، عالما بالمسائل والأحكام ومقدما في معرفتها	251 /2
ابن الحصّار، مفرج بن خلف	كان فقيها عارفا بالفتوى	259 /2
التاكريّ، معوذ بن داود ت431هـ/1039م	كان فقيها جليلا	266 /2
الفزاري، هشام بن عمر	كان شيخا مفتيا	298 /2
ابن العواد، هشام بن أحمد، ت509هـ/1115م	كان من جلة الفقهاء كبرائهم، حافظا للرأي مقدما فيه على جميع أصحابه، بصيرا بالفتوى	/2
ابن اللّبان، يحيى بن حكم، ت380هـ/990م	كان في عداد المفتين بقرطبة بتقديم ابن زرب	306 /2

اسم الفقيه	الوصف أو اللقب	الجزء، الصفحة
ابن نابل، يحيى بن عمران، ت401هـ/1010م	كان فقيها حافظا	308 /2
اللخمي، يحيى بن عبد الرحمان، ت 404هـ/1013م	كان فقيها حافظا ذاكرا للمسائل بصيرا بالأحكام	309 /2
ابن ثابت الفهري، النحوي، ت 430هـ/1038م	كان يحفظ الفقه	314 /2
ابن تمام الأنصاري، ت487هـ/1093م	كان فقيها مفتيا، ذاكرا للمسائل	336 /2
ابن أبي الحسام، ت461هـ/1068م	كان فقيها حافظا متفننا مفتيا ببلده مرسية	340 /2

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

أ. المصادر:

1. ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحفة القادام، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1406هـ - 1986م).
2. ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1377هـ/2011م).
3. ابن الأبار، الحلة السيرة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1985م.
4. ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة بدون، (1428هـ/2008م).
5. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2001م).
6. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1422هـ - 2002م).
7. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

8. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، مع فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية ومطبعتها، الطبعة الثالثة، (1407هـ/1987م).
9. ابن بشتغير، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1429هـ. 2008م).
10. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، تونس دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1430هـ/2010م).
11. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، إشراف لجنة تحقيق التراث، بيروت، مكتبة الهلال، ط بدون، (1408هـ/1988م).
12. ابن بلقين، عبد الله، التبيان، تحقيق أمين توفيق الطيبي، الرباط، منشورات عكاظ، 2011م.
13. الجرسيفي، رسالة الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعتناء: ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، (1374هـ/1955م).
14. ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، (1434هـ. 2013م).
15. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، (1427هـ/2007م).
16. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الفصل في الملل والآراء والنحل، تحقيق ودراسة سمير قدوري، تونس، بيروت، دار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1444هـ/2023م.

17. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، طوق الحمامة وظل الغمامة في ألفة والألف، تحقيق عبد الحق التركماني، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 1434هـ . 2013م.
18. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1374هـ . 1955م.
19. الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1429هـ . 2008م).
20. الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، (1404هـ/1984م).
21. ابن خاقان، أبو نصر الفتح بن عبيد الله القيسي الإشبيلي، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 1431هـ . 2010م.
22. ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م.
23. ابن الخطيب، لسان الدين بن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، تحقيق وتعليق ليفي بروفنسال، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط بدون، 1432هـ . 2011م.
24. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، قرأه وعارضه بأصول المؤلف وأعد معاجمه وفهارسه إبراهيم شيوخ وإحسان عباس، تونس، الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، 2006م.

25. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط5، 2009م.
26. ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير، فهرسة ابن خير الإشبيلي، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، المكان بدون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2024م.
27. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، خرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
28. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.
29. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1422هـ-2001م.
30. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المستملح من كتاب التكملة، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1429هـ. 2008م.
31. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق طيار آلي قولاج، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة بدون، 1424هـ. 2003م.
32. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دراسة وتقديم عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، ط بدون، السنة بدون.

33. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، تونس، دار الغرب، الطبعة الثالثة، 2011م.
34. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، بيروت، دار الجيل، المغرب دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1414هـ . 1993م.
35. ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الحبابي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ . 1988م.
36. ابن زرب، أبو بكر بن محمد بن يبقى المالكي القرطبي، فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحر، القاهرة، دار اللطائف، الطبعة الأولى، 2011م.
37. ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م.
38. ابن أبي الزناتي، أبو عمران موسى، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1440هـ . 2019م.
39. ابن أبي زيد، محمد، الرسالة، إعداد وتحقيق: د. عبد الهادي حمو، د. محمود أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1997م.
40. ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الرابعة، السنة بدون.
41. السقطي، في آداب الحسبة، تقديم: علوي حسن حافظي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثانية، 1432هـ/2011م.

42. ابن سمالك العاملي، أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن سمالك المالقي الغرناطي،
الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: عبد القادر بوباية، بيروت، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى، 2010م.
43. ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي الجباني، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: نورة
التويجري، المكان بدون، دار النشر بدون، الطبعة الأولى، 1415هـ. 1995م.
44. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق علي محمد عمر،
القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1396هـ.
45. الشعبي، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، تحقيق الصادق الحلوي، الأحكام،
تونس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2011م.
46. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، خرج أحاديثه وآثاره وعلق
عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض،
مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
47. الطرطوشي، أبو بكر، كتاب الحوادث والبدع، حققه عبد المجيد التركي، تونس، دار
الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1429هـ. 2008م.
48. الطليطلي، أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي، كتاب منتخب الأحكام وبيان ما
عمل به من سير الحكماء، تقديم وتحقيق حميد لحر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،
1429هـ. 2008م.
49. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي،
الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، خرج أحاديثه وضبطه ووثق نصوصه أبو مسلم
محمفوظ بن محمد العيور الجزائري، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1434هـ. 2013م.

50. ابن عبد الرؤوف القرطبي، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: فاطمة الإدريسي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1425 هـ. 2005م.
51. ابن عبدون، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق فاطمة الإدريسي، بيروت لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
52. ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1434 هـ. 2013م.
53. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، قانون التأويل، تحقيق محمد السليماني، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2010م.
54. عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق حسن شلي، عز الدين ضلي، عمر شلي، ط1، 1435 هـ، 2014م، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.
55. عياض، أبو الفضل عياض المغربي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق محمد عبد الكريم، الجزائر، دار الوعي، ط1، 1438 هـ. 2017م.
56. عياض، القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 2011م.
57. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1400 هـ-1980م.
58. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، 1426 هـ-2005م.

59. ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1429هـ . 2008م.
60. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
61. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، بيروت المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.
62. القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة عن أنباء النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط4، 1433هـ . 2012م.
63. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
64. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين، الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، 1432هـ.
65. ابن القوطية القرطبي، تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، بيروت، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، 1415هـ . 1994م،
66. ليون الإفريقي، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م.

67. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، خرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
68. مالك، موطأ مالك قطعة منه برواية ابن زياد، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1984.
69. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، بيروت، دار الأرقم.
70. المراكشي، عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، الجمهورية العربية المتحدة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط بدون، السنة بدون.
71. المرواني، أبو طالب، عيون الإمامة ونواظر السياسة، تحقيق بشار عواد معروف وصلاح محمد جرار، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1431هـ . 2010م.
72. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
73. ابن المطرز، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، 1979م.
74. المعتمد بن عباد، ديوان المعتمد بن عباد، جمعه: د. حامد عبد المجيد ود. أحمد أحمد بدوي، راجعه طه حسين، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، بالقاهرة، ط بدون، 1436هـ . 2015م، ص 91. 92.
75. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1411هـ . 1991م.

76. المقرئ، أحمد بن المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، الجزائر، دار الأبحاث، الطبعة الأولى، 2008م.
77. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر الطبعة الأولى، 1997م.
78. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
79. ابن ورد، أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي، أجوبة ابن ورد، دراسة وتحقيق محمد بوخبزة - بدر العمراني، الرباط، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
80. ابن ورد، أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي، أجوبة ابن ورد، تحقيق محمد الشريف، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى، 2008م.
81. الولائي، محمد بن يحيى بن عمر، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، عني به: مُحمد أو إدير مشنان، الجزائر، دار الأمام مالك، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.
82. يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، قدم له وحققه: الدكتور محمود علي مكي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

ب . المراجع:

1. أحمد مختار، عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

2. أشباح، يوسف، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ترجمه محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ج2، 240.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1410هـ / 1999م.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ط بدون، 1415هـ . 1995م.
6. بحاز، إبراهيم بكير، القضاء في المغرب الإسلامي، الأردن، دار الياقوت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م.
7. البركة، محمد، الدولة المرابطية ملامح نظام الكتابة الديوانية، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق.
8. بلغيث، محمد الأمين، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، الجزائر، القافلة للنشر والتوزيع، 2014م.
9. بلغيث، محمد الأمين، دولة المرابطين بالأندلس، الجزائر، دار الوعي، الطبعة الأولى.
10. بوتشيش، إبراهيم القادري، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الأولى، 1998م.
11. البيلي، محمد البركات، ملامح تاريخ المغرب والأندلس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2020م.
12. التهامي، إبراهيم، جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1433هـ/2012م.

13. الجاسم، فيصل بن قزار، ضبط العلم، الكويت، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1438هـ . 2017م.
14. جوميث، إميليو جارتيا، الشعر الأندلسي بحث في تطوره وخصائصه، ترجمه عن الإسبانية حسين مؤنس، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1429هـ . 2008م.
15. الحجى، عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، دمشق، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1418هـ - 1997م.
16. حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، القاهرة، دار الفكر العربي.
17. الخطابي، محمد العربي، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية دراسة وتراجم ونصوص، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988م.
18. الخولي، عبد البديع عبد العزيز، الفكر التربوي في الأندلس 403هـ . 478هـ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1985م.
19. الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، 1984م.
20. سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، بيروت، دار النهضة العربية، ط بدون، 1408هـ . 1988م.
21. سالم، السيد عبد العزيز، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس دراسة تاريخية عمرانية أثرية في العصر الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، 2024م.
22. السمان، سيف الإسلام أحمد، الأوضاع البيئية في الأندلس، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط بدون، 2015م.

23. الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون، 2000م.
24. الصمدي، مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية، 1434هـ - 2013م.
25. الطاهري، أحمد، دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس عصري الخلافة والطوائف، الطبعة الأولى.
26. الطناحي، مقالات العلامة محمود محمد الطناحي صفحات في التراث والتراجم واللغة والأدب، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1403هـ - 1983م.
27. طويل، مريم قاسم، مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
28. الطيبي، أمين توفيق، دراسات في التاريخ الإسلامي، طرابلس، الجماهيرية العظمى، الدار الأندلسية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992م.
29. عبد الله نذير أحمد، خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها، شرح رسالة زكريا الأنصاري اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
30. عنان، دولة الإسلام في الأندلس العصر الثاني دول الطوائف.
31. الفاسي، عبد الرحمن، خطة الحسبة، الدار البيضاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
32. لعناني، مريامة، الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير، غير مطبوعة.

33. أبو مصطفى، كمال السيد، دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م.

34. مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مصر الجديدة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، إشراف: شوقي ضيف، الطبعة الخامسة، 1432هـ - 2011م.

35. مسعد، سامية مصطفى، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصري المرابطين والموحدين، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1423هـ - 2003م.

36. مقبل، رضا سعيد، تاريخ المكتبات في الأندلس، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، 2009م.

37. مؤنس، حسين، فجر الأندلس، جدة، الدار السعودية، ط2، 1405هـ - 1985م.

38. مؤنس، حسين، موسوعة تاريخ الأندلس وتاريخ وفكر وحضارة وتراث، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 1435هـ - 2014م.

39. ولد أن، محمد الأمين، تاريخ النصارى في الأندلس من سقوط الخلافة الأموية إلى نهاية المرابطين، الرباط، دار أبي الرقاق للطباعة والنشر، ط1، 2016م.

40. ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م.

41. يخلف، حاج عبد القادر، الإسهام الفكري للبربر في الأندلس من العهد العامري إلى نهاية الوجود المرابطي، دمشق، نور حوران للدراسات والنشر والتراث، الطبعة الأولى، 2023م.

ج . الرسائل الجامعية والدوريات:

1. بنشريف، محمد، من أصدقاء الحياة اليومية في سبته المرابطية، مجلة المناهل، الرباط، وزارة الشؤون الثقافية، عدد 22، 1982م.

2. بوتشيش، إبراهيم القادري، مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، مجلة دار النيابة، السنة السادسة، العدد 21، 1989.

3. حقي، محمد، الحج في المغرب والأندلس في العصر الوسيط: الجدال حول فرضية الحج، عصور الجديدة، العدد 26، وهران، جامعة أحمد بن بلة 1، 1438 هـ / 2016. 2017 م.

الفهارس

وتشتمل على:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس الأعلام
- ✓ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة
19	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	البقرة
20	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	
169	فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	
12	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران
	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	
125	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ وَرُبَاعَ	النساء
17	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ	
17	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	
17	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	
20	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	
176	وَأَبْتَلُوا لِيَتِمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ	
19	يَنَاقِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ	المائدة
20	سَمِعْتُمْ لِكُذِّبٍ أَكْثَلُكُمْ لِّلْسُحْرِ	
20	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ	
19	فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ	يونس
17	يَصْلِحْ بِي السَّجْنَ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ وَخَمْرًا	يوسف
16	يَنَاقِيهَا أَلَمَلًا أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ	
16	يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ	
18	وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ	إبراهيم
15	وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ	الإسراء

17	وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا	الكهف
19	قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا	
20	وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	الأنبياء
15	وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا	المؤمنون
15	يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا	سبا
17	فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا	
17	فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ	الصفات
18	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	غافر
15	إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا	فصلت
15	وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ	الزخرف
18	يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ	الأحقاف

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث النبوي
11	من مات له ولد فاحتسبه
11	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
77	من قال عليّ ما لم أقل فأنا قلته، قلته أو لم أقله
78	ويل للعرب من شر قد اقترب
78	آفة العلم السّفه
78	ليس منا من رمانا بالليل
78	من بدّر حرّمه الله
78	أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش
78	أحلت لي ساعة من نهار
79	لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه
79	من أصاب مالا من نھاوش؛ أذهبه الله في نھابر
123	أولم ولو بشاة
110	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
141	البينة على المدّعي واليمين على من أنكر
152	التُّجّار هم الفُجّار إلّا من برّ واتّقى
152	من غشّنا فليس منا
175	لا ضرر ولا ضرار

فهرس الأعلام

العلم / الصفحة

(أ)

إبراهيم بن عجنس بن أسباط الكلاعي الأندلسي/64

إبراهيم بن يحيى=ابن السقاء/5، 164، 200

إبراهيم بن يوسف بن تاشفين/ 111

ابن الأبار/ 48، 86، 88، 91، 121

أبي بن خلف/ 100

أحمد بن موسى/ 141

ابن الأديب/ 119، 154

ابنة أصبغ/ 135

ابن الأفتس/ 09، 10، 88

ألفونسو السادس/ 08، 10، 12، 19، 28، 150

إميل عمار/ 40

الأوزاعي/ 57

(ب)

البرزلي/ 42

برونشفيك/ 40

ابن بسام/ 13، 48، 86، 87

ابن بشتغير/34، 48، 57، 60

ابن بشكوال/48، 51، 52، 56، 118

بقي بن مخلد/53، 57

أبو بكر الباقلاني/108

أبو بكر الحجري البلنسي/121

أبو بكر الحصار/111

أَبُو بَكْر بن رزق/84
أبو بكر بن عبد الرحمن/106، 210
أبو بكر بن العربي/54، 93، 99، 119، 131
أبو بكر بن الفصيح/120
أبو بكر الصديق/181
أبو بكر الطرطوشي/114، 129، 130، 203
أَبُو بَكْر عبد البَاقِي بن مُحَمَّد/84
أبو بكر المرسى/100
ابن بلقين/19، 86
البويعقوبي الملوي/40
(ت)

التطيلي/60، 74
التجيبى البرجى/108
توزفين/135

(ج)
الجرسيفي/32، 42، 206
جاك بيرك/40، 43
جوزيف شاخنت/41
ابن جُزى الغرناطى/53
الجاحظ/73
ابن الجهم/76
أبو جعفر بن جواد/80
ابن جرج = أبو المطرف/123، 82، 131،
(ح)

ابن الحاج التجيبي/34، 57، 71، 105، 106، 137، 146، 147، 151، 166،
216، 173

الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله حبيب/ 215

ابن حبيب/157، 168، 169، 188

أَبُو الْحَجَّاجِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَرَجٍ/84

ابن حدير، أحمد/123

ابن الحذاء/62

ابن حزم/07، 48، 53، 55، 57، 58، 59، 61، 66، 69، 75، 79، 92، 95،

98، 99، 128

أبو الحزم بن جمهور/ 4، 7، 50، 76

حسان بن ثابت/74

حسن حسني عبد الوهاب/42

أبو الحسن شريح/51، 52

أبو الحسن الشقوري/93

أبو الحسن علي بن محمد الجذامي/119

أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم/41

أبو الحسن ابن التَّعْمَةِ/93

الحسين بن يعقوب البجاني/65

حسين مؤنس/26، 41

الخُصْري/77

أبو حفص البلنسي اللغوي/73

أبو حفص الكاتب/54

الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله/86

أبو الحكم عمر بن عبد الرحمن الكرمانى القرطبي/112

الخلوي/115

ابن حماده/48

ابن حمدين/108، 119، 120، 131، 137، 144، 166
الحميدي أبو عبد الله/54، 56، 65، 75، 124،

أبو حنيفة النعمان /57

أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري/71

ابن حنين/93

حواء بنت تاشفين/74، 207

ابن حيان /7، 9، 48، 118

(خ)

ابن خاقان الفتح/13، 45، 76

ابن أبي الخصال/116

ابن الخطيب/87

ابن خلدون/13، 31، 72، 73، 74، 94، 100، 181،

خلف الأحمر/100

خلف مولى يوسف بن بهلل البلنسي/64

أبو الخيار الشنتريني/83

ابن خير الإشبيلي/50، 52، 66

(د)

أبو داود سليمان بن نجاح/48، 49، 52، 89

دعبل الخزاعي/112

(ذ)

ابن ذكوان الأموي/181

الذهبي شمس الدين/51، 52، 55

(ر)

ابن أبي الربيع الإلبيري/83

رحيمة بنت عبد الرحمن/144

ابن رزقون/55

ابن رشد/66، 108، 128، 129، 143، 147، 151، 152، 155، 176،
177، 190، 203، 215، 219،

الرشيد = هارون الرشيد/100

روبير برينشفيك/42

روجي إدريس/42

(ز)

ابن زرب القرطي/36، 46

أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني/40

ابن زلال/89

ابن زهر = عبد الملك/79

الزهرابي أبو القاسم خلف/79، 80، 81

ابن أبي زيد القيرواني/36، 44، 164

ابن زيدون/76

أبو زيد الكلبي/81

أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا/125

(س)

سحنون/44، 63، 65

ابن سراج/70، 92

سعد بن ناشب/74

سعد بن أبي وقاص/166

سعيد ابن الوزير أحمد/123

ابن سعيد المغربي / 12، 24، 153

ابن السقاء/5، 165، 201،

ابن سُكَّرة/116، 155

ابن سلمون/40

سليمان بن أسود/63

سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد/48، 55، 59، 60، 62، 64، 113، 124،
131، 157

ابن سمالك الغرناطي سعيد بن فحلون/61

ابن سهل، أبو الأصبغ/34، 39، 46، 47، 48، 65، 67، 82، 91، 101، 103،
104، 105، 107، 108، 109، 119، 127، 141، 158، 159، 160،
161، 162، 174، 175، 177، 188، 196، 201، 210، 211، 212، 214

السهيلي / 94

ابن السَّيد البطليوسي/73، 95

ابن سيده/72، 89

سير بن أبي بكر/10، 19، 24، 206

السيوطي/54

(ش)

الشاذلي النيفر/58

شرف الدولة بن المعتمد/89

ابن الشرفي البجائي/109

ابن شريح الرُّعيني/51، 52

الشعبي المالقي/48، 57، 61، 72، 108، 112، 161، 217

الشقندي/75

ابن شنظير/63

ابن شهيد/45، 177

(ص)

صالح بن عبد القدوس/74

ابن صمادح/ 75، 81، 106، 153

(ط)

طاش كبرى زاده/ 32

أبو طالب المرواني/ 48

ابن الطلاع/ 117، 118

(ع)

عائشة = ابنة أبي بكر الصديق / 110

عباس بن ناصح الثقفي/ 114

أبو العباس الأنصاري/ 54

أبو العباس بن حاطب/ 73

أبو العباس المبرد/ 73، 91

أبو العباس أحمد المستظهر بالله/ 202

ابن عبد الخالق/ 165

ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله/ 41، 170، 179، 181، 200

عبد الرحمن بن أحمد الأسدي/ 62

عبد الرحمن بن الحاجب موسى/ 141

عبد الرحمن بن الحكم/ 57، 181، 187

عبد الرحمن بن عبد الله بن سيد/ 83

عبد الرحمن بن عوف/ 128

عبد الرحمن بن محمد/ 2، 23

عبد الرحمن بن معاوية/ 2، 23، 49

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكبير اللخمي، أبو المطرف/ 80

عبد الله بن إبراهيم/ 154

عبد الله بن إبراهيم الأصيلي/ 62

عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي/ 142

عبد الله بن إسماعيل/64
أبو عبد الله بن باسئ/95
أبو عبد الله بن حمدين / 110، 122، 123، 124، 131، 148، 165
عبد الله بن رواحة/74
أبو عبد الله ابن عتاب / 48، 67، 86، 104، 105، 106، 107، 109، 110،
136، 138، 139، 143، 156، 157، 159، 160، 164، 168، 169،
170، 171، 175، 176، 179، 188، 200، 201، 206، 210،
عبد الله بن العربي/96
عبد الله بن علي/163
عبد الله بن علي اللواتي/153
أبو عبد الله بن عيشون/61، 64،
عبد الله بن محمد المغراوي/218
عبد الله بن محمد التّحوي البطليوسي/62
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار/67، 104،
ابن عبدون/21، 22، 24، 25، 28، 41، 61، 72، 81، 87، 167، 183، 203،
205، 216، 217، 218،
عبد الملك بن أبي عامر/50
عبد الملك بن حبيب/65، 157، 168، 187، 188،
عبد المنعم بن مروان ابن سمجون/163
عبد الملك بن مروان /168، 169،
عبيد الله بن فرح الطوطاقي/64،
عبيد الله بن محمد بن عبد الملك/158
عتيق بن عبد الجبار /163
عروة بن الورد /74

عزيزة بنت نعم الخلق/135
 ابن عطية، أبو بكر غالب/ 154
 ابن عطية ، أبو محمد /48، 53، 54، 56
 أبو علي الصديقي/48، 119، 154
 علي بن أبي طالب /100
 أبو علي الغساني/48، 94
 أبو علي القالي البغدادي/71، 73
 علي بن مالك/219
 أبو علي المنصور بن محمد بن الحاج داود بن عمر الصنهاجي اللمتوني/88
 علي بن يحيى الجزيري/41
 علي بن يوسف/20، 21، 41، 117، 129، 163، 165
 ابن عمار/ 202
 أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان/ 103
 عمر بن الحسن الهوزني/ 118
 عمر بن حفصون/ 112
 أبو عمر بن خضر الطليطلي/ 61
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ 204
 عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي/42
 أبو عمر ابن القطان/ 165، 207
 أبو عمرو بن سعيد الداني/ 47، 49، 50، 52، 87، 95
 أبو عمران الفاسي/ 14، 105
 أبو عمران القلعي/ 106

أبو عمران موسى بن خميس / 93

أبو عمرو بن عباد بن المعتمد / 144

عنتره / 74

ابن العياد / 52

عياض، القاضي / 48، 52، 56، 57، 73، 89، 91، 93، 105، 110، 111،

218، 194، 164

عيسى بن دينار / 57

(غ)

الغازي بن قيس / 49

الغزالي / 108، 119

(ف)

ابن فاخر / 64

فاطمة بنت الزبير / 144

الفتح بن خاقان / 76

فرحات الدشراوي / 42

ابن فرحون / 54

ابن الفرضي / 65، 66، 117

ابن الفصيح / 108، 120

فطيس بن عيسى بن فطيس / 114

(ق)

قاسم بن أصبغ / 62

أبو القاسم بن الأنقر السرقسطي / 121

أبو القاسم بن سراج الأندلسي / 36

أبو القاسم صاعد بن أحمد / 92

ابن قتيبة / 73

ابن القطان / 48، 67، 103، 104، 107، 150، 159، 161، 165، 170،
172، 188، 201، 207، 211

ابن القلاس البطليوسي / 103

القلقشندي / 31

ابن قنبال / 204

ابن القيم / 32

(ك)

ابن الكتاني / 80

كعب بن مالك / 74

(ل)

لوبنيك / 41

ابن الليث / 170

ليفني بروفنسال / 41

(م)

المازري / 130

مالك بن أنس / 107، 111، 160، 194

الماوردي / 31

محمد بن أحمد بن بقي / 201

محمد بن أحمد بن عون / 88

محمد بن إدريس الشافعي / 109

محمد بن إسماعيل / 06، 163، 207

محمد الأمين بن هارون الرشيد / 100

أبو محمد البطلليوسي / 93، 121

محمد بن جرير الطبري / 53

أبو محمد بن حزم=ابن حزم/ 07، 48، 53، 55، 57، 58، 59، 61، 66، 69،
79، 92، 98، 99، 128

محمد بن خالد/ 188

محمد بن أبي الخيار/ 64

محمد بن أبي زمنين/ 62، 64

محمد بن سحنون/ 37

محمد بن زياد اللخمي/ 181

محمد الطالبي/ 43

أبو محمد بن عبد البر النمري/ 45

محمد بن عبد الرحمن بن الحكم/ 112

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم/ 109

محمد بن عبد الله بن مسرة/ 123

محمد بن عياض/ 91، 164

أَبُو مُحَمَّد الْقَاسِم بن الْفَتْح/ 84

محمد بن هشام المهدي/ 50

محمد بن مروان بن زهر/ 79

محمد بن موسى الرازي/ 88

محمد بن يحيى بن لبابة/ 64

محمد بن يزيد/ 144

أبو محمد يوسف بن عبد القاهر بن القلاس البطليوسي/ 103

محمد بن يوسف بن الغاسل/ 149

محمود علي مكّي/ 42

محيي الدين صابر/ 44

المراكشي/ 04، 07، 24، 87، 182

أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك/ 103

مريم بنت أبي الوليد/ 150

المسلمي / 101

مضر التميمي الطنبلي / 215

أبو المطرف ابن جُرج / 82

أبو المطرف عبد الرحمن بن الحكم / 111

المعتصم بن صمادح / 75

المعتضد عباد بن محمد / 118

المعتمد بن عباد / 05، 08، 77، 87، 201

ابن معمر / 87

ابن أبي المغيرة / 118

المقدسي / 49

المقتدر بن هود / 75

مكي بن أبي طالب القيسي / 47، 50، 51، 95

موسى بن السقاط / 103

ابن الموصللي / 86

(ن)

نافع بن أبي نعيم / 49

النفزي / 73، 89

(هـ)

هارون الواثق / 87

(و)

ابن ورد / 10، 37، 48، 57، 60، 90، 91، 96، 97، 107، 108، 115، 119،

133، 153، 157، 158، 193، 195، 202، 207

الوشاح الأندلسي / 74

ولادة بنت المستكفي / 76

أبو الوليد بن جهور / 05، 08، 84، 103، 107، 215

أبو الوليد هشام بن العوام/ 144

الونشريسي/ 41، 42

(ي)

يحيى بن عبيد الله/ 109

يحيى بن علي بن غانية/ 88

يحيى بن عمر الأندلسي/ 42

يحيى بن مزيد/ 62

يحيى بن يحيى/ 57، 58، 188

أبو اليُسَر الرِياضي/ 112

اليسع بن حزم/ 114

يوسف بن يحيى المغامي/ 65

يوسف بن تاشفين/ 16، 17، 18، 23، 24، 25، 59، 113، 114، 117، 182

يوسف بن عبد البر القرطبي أبو عمر/ 48، 55، 62، 65، 66، 87، 92، 95، 110،

111، 117، 124، 164

يونس بن عبد الله/ 50

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
أ	مقدمة
01	الفصل الأول: الأندلس: المدلول، التركيبة، وروافد البحث
02	المبحث الأول: المدلول التاريخي والجغرافي لدول الطوائف والمرابطين
02	أولا: دول الطوائف
14	ثانيا: دولة المرابطين
21	المبحث الثاني: التركيبة البشرية للمجتمع الأندلسي
22	1- العرب
24	2- البربر
25	3- السودان
26	4- الموالي
26	5- المسالمة والصقالية
27	6- النصارى
28	7- اليهود
29	المبحث الثالث: كتب الحسبة وأهميتها في الدراسات التاريخية
30	أولا- تعريف الحسبة
30	1-التعريف اللغوي
31	2-التعريف الاصطلاحي
33	ثانيا- أهميتها في دراسة التاريخ
34	المبحث الرابع: كتب النوازل مصدرا للتاريخ الاجتماعي
34	أولا- تعريف النوازل
35	1- الفتاوى
37	2- الأجوبة
37	3- المسائل

38	4- الأحكام
39	ثانيا- أهمية كتب النوازل في دراسة التاريخ
43	الفصل الثاني: العلم والعلماء في عصري الطوائف والمرابطين
44	المبحث الأول: الازدهار العلمي في عصري الطوائف والمرابطين
48	المبحث الثاني: العلوم والمعارف في عصري الطوائف والمرابطين
48	أولا-العلوم العقلية
48	1-القرآن وعلومه
55	2-الحديث
57	3-الفقه
69	ثانيا-علوم اللغة العربية
69	1-النحو
71	2-اللغة
72	3-الأدب
78	ثالثا-العلوم العقلية
78	1- الطب
83	2- الهندسة
84	المبحث الثالث: المؤسسات التعليمية
84	أولا- المساجد
86	ثانيا- الكتاتيب
88	ثالثا- المكتبات
91	رابعا- بيوت العلماء
91	المبحث الرابع: حياة العلماء ودورهم في المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين
92	أولا: النشاط العلمي
92	1- التأليف
95	2- التدريس
97	3- الأجوبة عن أسئلة الطلاب
101	4- التأديب

103	ثانيا: العلاقات بين العلماء
103	1- ثناء العلماء على بعضهم
104	2- المراسلات بين العلماء
109	3- المناظرات والردود
112	ثالثا: دور العلماء في الحياة الدينية والسياسية
112	1- دور العلماء في الدفاع عن ثوابت الدين
116	2- دور العلماء في الحياة السياسية
118	رابعا: الحياة الطبيعية للعلماء
118	1- سكنى العلماء ووظائفهم
120	2- محن العلماء ومشاكلهم
123	الفصل الثالث: الحياة الاجتماعية في عصري الطوائف والمرابطين
123	المبحث الأول: الأسرة الأندلسية.
123	أولا- الزواج قبل البناء وبعده
130	ثانيا- الخلافات الزوجية والانفصال
138	ثالثا- الميراث
140	المبحث الثاني: الحياة الدينية
140	أولا- عقيدة أهل الأندلس
141	ثانيا- محاربتهم للبدع والمخالفات
144	ثالثا- الأركان العملية
153	المبحث الثالث: القضاء والحسبة ودورهما في المجتمع الأندلسي
153	أولا- القضاء
155	1- مجالات نظر القاضي
155	2- الخصماء والوكلاء
156	3- الشهادة والشهود
158	4- الإعذار
159	5- اليمين
161	6- الشورى

162	7- الاستنابة في القضاء
163	8- ناقلو المراسلات وكتّاب القاضي
164	9- إصدار الاحكام
164	10- الرقابة وعمل القضاة
167	ثانيا الحسبة والسوق
168	1- مراقبة المكاييل والموازين
170	2- أنواع الغش
171	3- أنواع العقوبات
172	4- أنواع المعاملات التجارية
173	5- أنواع المبيعات
179	6- الصلاة في الأسواق
180	المبحث الرابع: الوظائف والحرف في المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين
180	أولا: الوظائف السلطانية والخطط الدينية
180	1- الإمامة والخطابة
182	2- الكتابة
182	3- الإشراف على المدينة
183	4- خطة الوثائق
183	ثانيا: الوظائف العامة
183	1- الفلاحة والرعي
184	2- خرص الحبوب والثمار
186	3- نقل البضائع
186	المبحث الخامس: مظاهر وعادات المجتمع الأندلسي
186	أولا: التكافل الاجتماعي
186	1- الأحباس
189	2- التبرعات
191	ثانيا: حياة أهل القرى
191	1- نوازل المياه

193	2- تربية الحيوانات
194	ثالثًا: الفئات المهمة
194	1- الأيتام
196	2- الرقيق
201	رابعًا: عادات أهل الذمة
201	1. لباس أهل الذمة
204	2. أعياد أهل الذمة
206	3. تجاوزات أهل الذمة
206	خامسًا: الشعائر الجنائزية
206	1- اتباع الجنائز وقراءة القرآن عليها
207	2- وصف المقابر والمنكرات المتعلقة بها
209	سادسًا: النزاعات والجرائم
209	1- النزاعات والخصومات
214	2- الجرائم والجنايات
222	الخاتمة
225	الملاحق
236	قائمة المصادر والمراجع
251	الفهارس
252	فهرس الآيات القرآنية
254	فهرس الأحاديث النبوية
255	فهرس الأعلام
269	فهرس الموضوعات
274	ملخص
279	ملخص بالإنجليزية summary

ملخص:

شكّلت الدراسات الاجتماعية والبحث في تاريخ الشخصيات العلمية الفاعلة أهم التوجهات الحديثة في البحث التاريخي، نظرا لتنوع المقاربات التي يمكن توظيفها لقراءة الخبر التاريخي، وأبرزها مناهج علم الاجتماع التي يُعَوَّل عليها كثيرا في تفكيك التاريخ الحداثي لدراسة حالة المجتمع مع مختلف التحولات التي تطرأ عليه، وتُشكّل في عمومها تصورا عاما ينطلق من حيثيات دقيقة وأحداث عميقة؛ لرسم صورة غايتها بلوغ الحقيقة التاريخية.

ولا غرو في أن بحثي هذا في أطروحة الدكتوراه والموسوم بـ "الحياة العلمية والاجتماعية بالأندلس من خلال كتب الحسبة والنوازل في عصري الطوائف والمرابطين (422-539هـ/1031-1144م)" يندرج ضمن هذا المنحى الذي يوظّف مادة كتب النوازل والحسبة كرافدٍ أساسي في الدراسة الاجتماعية، لأن أحداثها تتعرض لمختلف أوضاع المجتمع، وما يرتبط بها من مؤثرات، أو ما يتصل بها من متغيرات.

وقد كان اختيار المجال الزمني والمكاني للدراسة لاعتبارات منهجية مؤسسة، كون عصري الطوائف والمرابطين يدخلان ضمن عصر الكتابة التاريخية الكبرى من حيث كمّهما وكيفها في الغرب الإسلامي.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول؛ اشتملت المقدمة على عناصر لا بد من وجودها في جميع مقدمات البحث الأكاديمي، وهي أهمية الموضوع والتعريف به، وأسباب اختياره، ثم طرح الإشكالية التي تنبني عليها الأطروحة، ثم ذكر الخطة التي انتهجتها من أجل الإجابة عن التساؤلات المذكورة في الإشكالية، ولأن لكل بحث علمي منهجًا ينبغي اتباعه؛ فقد اعتمدت المنهج التاريخي القائم على الوصف والتحليل والمبني على آلية الملاحظة، والتي من خلالها أسعى لإيضاح ملامح الفرضية التي افترضتها، وبالتالي الوصول إلى النتائج، كما دُكرت

في هذه المقدمة الدراسات السابقة لموضوع البحث، ذلك لأن هذا الموضوع لم يكن وليد عصره؛ بل شاركه غيره في بعض حيثياته، وإن كانت هناك اختلافات بين موضوع بحثنا وما سبقه من دراسات كما بينته في المقدمة، ثم إن كل باحثٍ تعيُّه صعوباتٍ وتعتزضه في طريق بحثه عقبات، ومن أهم الصعوبات التي وجدتها خلال إنجازي هذا البحث؛ صعوبة التعامل مع كتب النوازل التي اشتملت على مصطلحات علمية دقيقة تدور في فلك الفقه، تتميز بعُسرِها وصعوبة فك بعض رموزها، إلا إذا تمرَّس الباحث عليها تمرسا طويلا، ثم بعض هذه المصطلحات هي وليدة عصر مضى عليه عشرة قرون كاملة، ولا تكاد تجدُها مستعملة فيما لحق من العصور، إلى غير ذلك من الصعوبات الأخرى التي ذكرتها في موضعها.

قسمت هذه الأطروحة إلى ثلاثة فصول، يبحث الفصل في كتب الحسبة والنوازل كونها رافداً لمن روافد التاريخ الاجتماعي، ثم تناولت في الفصلين التاليين الشقين الأساسيين لهذه الدراسة، أحدهما بحثت فيه الحياة العلمية بالمجتمع الأندلسي، والثاني درست فيه الحياة الاجتماعية بالأندلس، وكلاهما محدد بعصري الطوائف والمرابطين الذي يشتمل على المرحلة الزمنية المحددة (422-539هـ/1031-1144م)، وأهمية هذه الدراسة في كونها انفردت عن الدراسات السابقة بالارتكاز أساساً على كتب الحسبة والنوازل، وإن كانت بعض الدراسات قد شاركتها في الاعتماد على أحد هذين الرافدين، ومع ذلك كان تناولها مقصوراً على ظاهرة محدودة وليس شاملاً كدراستنا هذه، أو لم يكن ارتكازها على هذه المصادر إلا يسيراً.

ولقد بيّنت الدراسة بإسهاب هذه المصادر المهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي والثقافي وغيرهما من مجالات التاريخ، فعرفت بالحسبة والمحتسب وما يتعلق بهذا النظام من شروط وآداب، وما ألف فيه من تأليف، كما تحدّثت عن كتب النوازل الفقهية، وأنها جاءت بصيغ مختلفة، وأسامٍ متنوعة؛ كالفتاوى؛ والأجوبة؛ والمسائل وغيرها، وبيّنت الأطروحة أن عصر الدراسة كان حافلاً بهذا النوع من التأليف.

كما تطرقت هذه الدراسة أيضا إلى الحديث عن التنوع العلمي والمعرفي الذي عرفته بلاد الأندلس ذلك لأنه اجتمع فيها كثير من العلماء في شتى العلوم والفنون، ومختلف الميادين، سواء تعلق ذلك بالعلوم الشرعية أو العلوم اللغوية، أو ما سوى ذلك من العلوم العقلية كالطب والهندسة وغيرها.

وفصّلت الرسالة بعد ذلك في بيان أنواع العلوم، وتطرقت لأهم المؤسسات التعليمية التي كانت تدرس بها العلوم؛ وتكتسب فيها المعارف، وأهمهما المساجد والمكتبات والكتاتيب، وبيوت العلماء، ثمّ تحدثت الدراسة عن حياة العلماء الطبيعية في سكناهم ومشاكلهم وما يتعرضون له من محن كباقي طوائف المجتمع، مع بيان أدوارهم التي أدّوها خدمة للدولة والعامّة من الناس

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد خصصته للحياة الاجتماعية بالأندلس في عصري الطوائف والمرابطين، وذلك بالحديث عن مجموعة نقاط مهمة لا بد من التطرق لها.

فكان الحديث أولا عن الأسرة الأندلسية ومكوناتها، وكيف كانت تتم مراسم الخطبة والزواج، وما هي متطلبات المهر ونفقات العرس... إلخ.

ويلي ذلك مبحث آخر تحدّث فيه عن الحياة الدينية للمجتمع الأندلسي، خصوصا ما يتعلق بالعقيدة السائدة في هذا المجتمع، وكيف وُجدت بعض الفئات التي تخالف الاعتقاد السني السائد، كما أبرزت دور العلماء في الحفاظ على النسيج الديني الإسلامي وذلك بمحاربة الدخيل من البدع والمحدثات، بل وعقوبة من تدعو الضرورة إلى عقوبته حتى لا يستشري فسادُه في المجتمع.

وفي هذا المبحث أيضا كان الحديث عن الأركان العملية لدين الإسلام كالصلاة وما يتعلق بها، كما أُبرزت الدراسة ما يتعلق بالحج الذي كان عسيرا على أهل هذه البلاد بسبب

المخاوف والمخاطر لقاصد الحج، مما جعل بعض الفقهاء يفتي بسقوط الحج عنهم، كما أبرزت الدراسة فرض الجهاد على الأندلسيين المتأخمين لبلاد العدو، وكانت الحروب بينهم سجالات، ولا سيما بعد سقوط الخلافة الأموية وتفكك الأندلس وانتقال الحكم إلى أيدي أسرٍ مشتتة في أقاليم الأندلس وجهاتها.

وكان من مباحث الدراسة في هذا الفصل النظم، والهياكل المهمة في المجتمع الأندلسي، بدءا بنظام القضاء وما يتعلق به من مسائل مهمة عكست لنا كثيرا من صور المجتمع الأندلسي من خلال جملة المسائل الواردة في كتب النوازل، ثم انتقلت بعدها لبيان نظام الحسبة الذي يقوم أساسا على عمل المحتسب الذي يعرف بصاحب السوق، وهو الذي يحرص على تطبيق الأوامر، ومراقبة الأسواق والمخالفات الكائنة فيها... إلخ.

أما المبحث الثالث من هذا الفصل فخصص للحديث عن الوظائف والحرف، وبجسته في عنصرين، عنصر تعلق بالوظائف السلطانية والخطط الدينية، وعنصر آخر تعلق بالوظائف العامة.

ثم جاء المبحث الرابع متحدثا عن بعض فئات المجتمع كأهل القرى والفئات المهمشة، وأهل الذمة، وعن مظاهر وعادات المجتمع الأندلسي، ثم جاء الحديث عن مظاهر سلبية أوضحتها المصادر.

ثم بعد هذه الجولة في مباحث الأطروحة ذكرنا خاتمة لما توصلنا إليه من نتائج، وما رأينا إبداءه من اقتراحات لعلها تفيد القارئ، وتنفع الباحث، وتفتح آفاقا لطلاب الدراسات العليا ليخوضوا غمار البحث في مجالات لا تزال تحتاج إلى توسيع أو إيضاح، وهذا شأن القراءة المثمرة التي تُنتج الأفكار، ورُبَّ مشروع كبير كان ثمرة قراءة جملة أو كلمة قدحت في ذهن

القارئ فكرةً رأى البحث فيها، فصارت بعدُ مشروعاً علمياً عظيماً يتفياً القارئ ضلاله ويقطفون ثماره.

Summary:

Social studies and research into the history of influential scientific figures have become key modern trends in historical research. This is due to the variety of approaches that can be employed to interpret historical events, most notably sociological methods, which are heavily relied upon to deconstruct event-based history to study the state of society and its various transformations. These methods generally provide a broad perspective based on precise details and deep events, aiming to achieve historical truth.

It is no surprise that my doctoral thesis, titled “Scientific and Social Life in Andalusia through the Books of Hisba and Nawazil during the Taifa and Almoravid Periods (422-539 AH / 1031-1144 AD),” falls within this trend. It utilizes the materials from the books of Nawazil and Hisba as a primary source for social study, as their events cover various societal conditions and related influences or changes.

The choice of the temporal and spatial scope of the study was based on methodological considerations. The Taifa and Almoravid periods are part of the era of significant historical writing in the Islamic West, both in quantity and quality.

This research is presented in an introduction and three chapters. The introduction includes essential elements found in all academic research introductions: the importance of the topic, its definition, reasons for choosing it, the problem statement on which

the thesis is based, and the plan I followed to answer the questions posed in the problem statement. Since every scientific research requires a methodology, I adopted the historical method based on description and analysis, utilizing observation to clarify the features of the hypothesis I proposed, and thus reach conclusions. I also mentioned previous studies on the research topic, as this topic is not entirely new; others have shared some aspects of it, although there are differences between my research and previous studies, as explained in the introduction. Every researcher faces difficulties and obstacles in their research journey. One of the main challenges I encountered was dealing with the books of Nawazil, which contain precise scientific terms related to jurisprudence, characterized by their complexity and difficulty in deciphering some of their symbols, unless the researcher has long-term experience with them. Additionally, some of these terms are from an era that passed a thousand years ago and are rarely used in subsequent periods, among other difficulties mentioned in the relevant section.

I divided this thesis into three chapters. The first chapter examines the books of Hisba and Nawazil as a source of social history. The following two chapters address the two main aspects of this study: one explores the scientific life in Andalusian society, and the other studies the social life in Andalusia, both within the specified timeframe of the Taifa and Almoravid periods (422-539 AH / 1031-1144 AD). The importance of this study lies in its

unique focus on the books of Hisba and Nawazil, although some studies have also relied on one of these sources. However, their scope was limited to a specific phenomenon and not as comprehensive as this study, or their reliance on these sources was minimal.

The study elaborated on these important sources for studying social and cultural history and other historical fields. It introduced the Hisba system, the Muhtasib (market inspector), and related conditions and ethics, as well as the literature written on this subject. It also discussed the books of Nawazil (jurisprudential cases), which came in various forms and names, such as fatwas, responses, and issues. The thesis highlighted that the study period was rich in this type of literature.

This study also addressed the scientific and intellectual diversity that Andalusia experienced, as it brought together many scholars in various sciences and arts, and different fields, whether related to religious sciences, linguistic sciences, or other experimental sciences such as medicine and engineering.

The study then detailed the types of sciences and the scholars renowned for the, and the study addressed the most important educational institutions where sciences were taught and knowledge was acquired, primarily mosques, libraries, kuttab (elementary schools), and scholars' houses.

The study also discussed the daily lives of scholars, their residences, the challenges they faced, and the hardships they endured, similar to other social groups.

The second chapter of this study was dedicated to social life in Andalusia during the Taifa and Almoravid periods, covering several important points. First, it discussed the Andalusian family and its components, the customs of engagement and marriage...etc

Another section discussed the religious life of Andalusian society, particularly the prevailing beliefs and the presence of groups that deviated from the dominant Sunni belief. It emphasized the role of scholars in maintaining the Islamic religious fabric by combating innovations and heresies and punishing those whose actions necessitated it to prevent their corruption from spreading in society.

This section also covered the practical pillars of Islam, such as prayer and related practices, The study also addressed the difficulties Andalusians faced in performing the pilgrimage due to fears and dangers, leading some jurists to issue fatwas exempting them from it, The study also emphasized the obligation of jihad for Andalusians living near enemy territories, with frequent wars, especially after the fall of the Umayyad Caliphate and the fragmentation of Andalusia into regions ruled by various families.

The study also examined the systems and structures important in Andalusian society, starting with the judicial system and related issues, reflecting many aspects of Andalusian society through various cases mentioned in the books of Nawazil, It also explained the Hisba system, primarily the role of the Muhtasib (market inspector), who ensured the implementation of orders, monitored markets and violations...etc.

The third section of this chapter focused on professions and crafts, divided into two parts: one related to governmental and religious positions, and the other to general professions.

The fourth section discussed various social groups such as villagers, marginalized groups, and dhimmis (non-Muslims living under Muslim rule) and social customs and traditions in Andalusian society. The study highlighted negative aspects mentioned in sources.

Finally, the study concluded with a summary of findings and suggestions for future research, hoping to benefit readers and researchers and open new avenues for postgraduate students to explore areas needing further expansion or clarification. This is the essence of fruitful reading that generates ideas, where a significant project might stem from a single sentence or word that sparks an idea in the reader's mind, leading to a substantial scientific endeavor that benefits future readers.



People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda
Faculty of Islamic Sciences



Department of Arabic Language and Islamic Civilization

**Scientific and social life in Andalusia
through books of hisbah and fatwas in
the era of the Taifas and Almoravids
(539-422AH/1031-1144 AD)**

A thesis submitted for the degree of Doctor of Science in Islamic Sciences

Specialization: Islamic Civilization

Student preparation:

Brahim Benhalima

Academic year: 1446-1447 AH / 2024-2025 AD



People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda
Faculty of Islamic Sciences



Department of Arabic Language and Islamic Civilization

Scientific and social life in Andalusia through books of hisbah and fatwas in the era of the Taifas and Almoravids (539-422AH/1031-1144 AD)

A thesis submitted for the degree of Doctor of Science in Islamic Sciences

Specialization: Islamic Civilization

Student preparation:
Brahim Benhalima

Supervised by Professor Dr:
Toufik Mazari Abdel Samad

Name and surname		Academic degree	The attribute
01	Professor: Sidahmed Bennamani	Professor of Higher Education	President
02	Professor: Toufik Mazari Abdel Samad	Professor of Higher Education	Member
03	Professor: Afifa kharroubi	Professor of Higher Education	Member
04	Professor: Samia Djabbari	Professor of Higher Education	Member
05	Professor: Moussa Houari	Professor of Higher Education	Member
06	Dr: Elmounaouar Aouad	Professor Lecturer (A)	Member

Academic year: 1446-1447 AH / 2024-2025 AD